

برنامج الأمم المتحدة للبيئة
تقرير
مجلس الإدارة
عن أعمال دورته الثالثة عشرة
١٤ - ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٥

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة الأربعون
الملحق رقم ٢٥ (A/40/25)



الأمم المتحدة

برنامج الأمم المتحدة للبيئة
تقرير
مجلس الإدارة
عن أعمال دورته الثالثة عشرة
١٤ - ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٥

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة الأربعون
الملحق رقم ٢٥ (A/40/25)



الأمم المتحدة

نيويورك ، ١٩٨٥

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام .
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الاحالة الى إحدى وثائق

الأمم المتحدة

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
		مقدمة
		<u>الفصل</u>
		الأول - تنظيم الدورة
٢	٢ - ١٩	ألف - افتتاح الدورة
٢	٢	باء - الحضور
٢	٣ - ١٠	جيم - انتخاب أعضاء المكتب
٦	١١	دال - وثائق التفويض
٧	١٢ - ١٣	هاء - جدول الأعمال
٧	١٤	واو - تنظيم عمل الدورة
٨	١٥ - ١٨	زاي - أعمال اللجنة الجامعة
٨	١٩	الثاني - المسائل التي تتطلب الاهتمام بصورة محددة من الجمعية العامة و/أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٩	٢٠ - ٣٠	ألف - موعد ومكان انعقاد الدورة الرابعة عشرة لمجلس الإدارة ومدتها
٩	٢٠	باء - الاجراءات المتخذة بخصوص قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي
٩	٢١	جيم - تقديم التقارير من قبل لجنة التنسيق الادارية
٩	٢٢	دال - الاحتفال بالذكرى الاربعين لانشاء الأمم المتحدة
١٠	٢٣	هاء - تقرير عام ١٩٨٤ عن حالة البيئة
١٠	٢٤	

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١٠	٢٥	واو - التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الممثل)
١٠	٢٧-٢٦	زاي - القانون البيئي
١١	٣٠-٢٨	حاء - التمحرر
١٢	١١٧-٣١	الثالث - اعتماد المقررات
٢٤		المرفق - المقررات التي اتخذها مجلس لإدارة في دورته الثالثة عشرة

مقدمة

- ١ - عقدت الدورة الثالثة عشرة لمجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مقر البرنامج في نيروبي في الفترة من ١٤ الى ٢٤ آيار/ مايو ١٩٨٥. واعتمد المجلس هذا التقرير في الجلسة ١٥ من الدورة ، المعقودة في ٢٤ آيار/ مايو ١٩٨٥.

الفصل الأول

تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة

٢ - افتتح الدورة الثالثة عشرة ، السيد أ. العاجب (السودان) ، رئيس المجلس في دورته الثانية عشرة .

باء - الحضور

٣ - كانت الدول التالية الأعضاء في مجلس الإدارة^(١) ممثلة في الدورة :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	توغو
الأرجنتين	تونس
الأردن	جامايكا
أستراليا	الجزائر
ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)	الجمهورية العربية الليبية
أندونيسيا	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
أوغندا	رواندا
إيطاليا	زائير
بابوا غينيا الجديدة	ساحل العاج
البرازيل	سرى لانكا
بلجيكا	السودان
بلغاريا	شيلي
بنما	الصين
بوتسوانا	عمان
بولندا	غانا
بيرو	فرنسا
تركيا	الفلبين
	فنزويلا

النرويج	فنلندا
النمسا	الكاميرون
نيبال	كندا
النيجر	كولومبيا
نيجيريا	الكويت
هايتي	كينيا
الهند	ليسوتو
هنغاريا	مالطة
الولايات المتحدة الأمريكية	ماليزيا
اليابان	المكسيك
يوغسلافيا	المملكة العربية السعودية
	المملكة المتحدة لبريطانيا
	العظمى وايرندا الشمالية

٤ - وكانت الدول التالية الأعضاء في الأمم المتحدة ولكن غير الأعضاء في مجلس الإدارة ممثلة بمراقبين :

جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفاتية	أثيوبيا
جمهورية تنزانيا المتحدة	إسبانيا
الدانمرك	إسرائيل
زمبابوى	أوروغواى
السنگال	ايران (جمهورية - الاسلامية)
الصومال	إيرلندا
العراق	باكستان
غامبيا	البرتغال
غيانا	بنغلاديش
غينيا	بوروندى
قبرص	تايلند
كوستاريكا	تشيكوسلوفاكيا

ملاوى	الكونغو
هولندا	ليبيريا
اليونان	مصر
	المغرب

• - وكانت الدول التالية غير الأعضاء في الأمم المتحدة ممثلة بمراقبين :

جمهورية كمبوتشيا الديمقراطية
الشعبية

جمهورية كوريا

سويسرا

الكرسي الرسولي

٦ - وكانت هيئات الأمم المتحدة ووحدات الأمانة التالية ممثلة في الدورة :

ادارة الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية

ادارة الأمم المتحدة للتعاون التقني من أجل التنمية

اللجنة الاقتصادية لأوروبا

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبي

اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد)

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)

مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

مركز الأمم المتحدة للشركات عبر الوطنية

مكتب الأمم المتحدة للسجل السوداني

وكان برنامج الأغذية العالمي ممثلا أيضا .

٧ - ومثلت الوكالات المتخصصة التالية :

منظمة العمل الدولية

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

منظمة الطيران المدني الدولية

منظمة الصحة العالمية

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

وكانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية ممثلة أيضا .

٨ - ومثلت المنظمات الحكومية الدولية الأخرى التالية :

- مصرف التنمية الافريقي
المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
مجلس التعاضد الاقتصادي
منظمة مكافحة الجراد الصحراوي لشرقي أفريقيا
الاتحاد الاقتصادي الأوروبي
لجنة القانون البيئي والادارة للبلدان الأمريكية
جامعة الدول العربية
منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي
منظمة الوحدة الأفريقية
البرنامج البيئي التعاوني لجنوب آسيا
- وبالإضافة الى ذلك كانت ٣١ منظمة غير حكومية ممثلة بمراقبين
- ٩ . - وكانت المنظمات الأخرى التالية ممثلة بمراقبين
- ١٠ . - المؤتمر الوطني الأفريقي
- منظمة التحرير الفلسطينية
- مؤتمر الوجدويين الأفريقيين لآزانيا

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

١١ - في الجلسة الافتتاحية المعقودة في ١٤ آيار/ مايو ١٩٨٥ انتخب المجلس بالتركية أعضاء مكتبه على النحو التالي :

- الرئيس : السيد إ . سالم (أندونيسيا)
نواب الرئيس : السيد أ . كانتشيف (بلغاريا)
السيد د . ميلر (كندا)
السيد أ . والينغو (أونداندا)
- المقرر : السيد خ . أبويكا (بنما)

دال - وثائق التفويض

١٢- وفقا لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٧ من النظام الداخلي لمجلس الإدارة بحث المكتب وثائق تفويض الوفود التي حضرت الدورة الثالثة عشرة . ووجد المكتب وثائق التفويض صحيحة وقدم تقريرا بذلك الى المجلس الذي وافق على تقرير المكتب في الجلسة ٣١ ، المعقودة في ٢٣ أيار/ مايو من جلسات الدورة

١٣- أثناء مناقشة البند ٤ من جدول الأعمال اعترض أحد الممثلين ز متحدثا باسم مجموعة من البلدان على وجود ممثل آخر اعتبرت وثائق تفويضه غير مقبولة من هذه البلدان .

هاء - جدول الأعمال

١٤- اعتمد المجلس في الجلسة الافتتاحية للدورة جدول الأعمال المؤقت التالي بالصيغة التي وافق عليها المجلس في دورته الثانية عشرة :

- ١- افتتاح الدورة .
- ٢- تنظيم الدورة :
 - (أ) انتخاب أعضاء المكتب ،
 - (ب) جدول أعمال الدورة وتنظيم عملها .
- ٣- وثائق تفويض الممثلين .
- ٤- تقارير المدير التنفيذي .
- ٥- تقرير عام ١٩٨٥ عن حالة البيئة .
- ٦- المسائل المتعلقة بالتنسيق .
- ٧- تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر .
- ٨- المسائل المتعلقة بالبرنامج .
- ٩- المسائل المتعلقة بشؤون الإدارة والميزانية .
 - ١٠- صندوق البيئة .
- ١١- جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة عشرة لمجلس الإدارة وموعدها ومكان انعقادها .
 - ١٢- مسائل أخرى .
 - ١٣- اعتماد التقرير .
 - ١٤- اختتام الدورة .

واو - تنظيم عمل الدورة

- ١٥ - نظر مجلس الإدارة في الجلسة الافتتاحية من دورته في مسألة تنظيم أعمال الدورة في ضوء الاقتراحات التي تقدمت بها الأمانة في شروح جدول الأعمال المؤقت وفي الجدول الزمني للجلسات الذي اقترحه المدير التنفيذي (UNEP/GC. 13/1/Add. 1 و Corr. 1) وأقر هذه الاقتراحات.
- ١٦ - وفي الجلسة نفسها قرر المجلس انشاء لجنة جامعة للدورة واحالة البندين ٧ و ٨ من جدول الأعمال وكذلك جزء من البند ٦ اليها . واتفق على أن يرأس اللجنة السيد د. ميلر (كندا) .
- ١٧ - وقرر المجلس أيضا انشاء فريق صياغة غير رسمي مفتوح العضوية برئاسة السيد أ. واليفو (أوغندا) ، وتضم نواة عضويته ممثلين اثنين عن كل مجموعة اقليمية ، وذلك لضمان المبادرة بوضع مشاريع مقررات تتصل بالبنود التي ينظر فيها في الجلسات العامة وتنسيق مشاريع المقررات الصادرة عن اللجنة الجامعة قبل عرضها على الهيئة المعنية لتنظر فيها رسميا .
- ١٨ - وقرر المجلس كذلك أن يقوم السيد أ. كانتشيف (بلغاريا) بمساعدة الرئيس، وخاصة اثناء نظر المسائل المتعلقة بشؤون الادارة والميزانية .

زاي - أعمال اللجنة الجامعة

- ١٩ - عقدت اللجنة الجامعة (١) جلسة في الفترة من ١٤ الى ٢١ أيار/ مايو . وانتخبت اللجنة في جلستها الأولى السيد ر. بهرس (جامايكا) مقرا لها .

الفصل الثاني

المسائل التي تتطلب الاهتمام بصورة محددة من قبل الجمعية العامة و/ أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ألف - موعد ومكان انعقاد الدورة الرابعة عشرة لمجلس الإدارة

٢٠- قرر مجلس الإدارة في الجلسة العامة ١٥ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٥، أن يعقد دورته الرابعة عشرة في نيروبي في الفترة نيسان/أبريل - حزيران/يونيه ١٩٨٧ وفي المواعيد التي تبليغ للحكومات بعد التشاور بين المدير التنفيذي وجميع الأطراف المعنية . وجددير بالملاحظة أنه وفقا لمقرر المجلس ٢/١١ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٢ لن تعقد دورة للمجلس في عام ١٩٨٦ وأنه يترتب على ذلك ألا تصدر في ذلك العام مختلف التقارير الى الجمعية العامة المطلوبة بمقتضى قرارات الجمعية .

باء - الاجراءات المتخذة بخصوص قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢١- أحاط مجلس الإدارة في الفقرة ٢ من الفرع أولا من مقرره ١/١٣ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٥ ، علما بالقرارات المعتمدة من الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (٢) ، ومن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية في عام ١٩٨٤ (٣) ، وهي القرارات التي دعت على وجه التحديد لأن يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة باتخاذ اجراءات ومتابعة بعض القرارات المقترحة من المدير التنفيذي (٤) .

جيم - تقديم التقارير من قبل لجنة التنسيق الادارية

٢٢- ذكر مجلس الإدارة، بالفقرة ٨ من مقرره ٣/١٣ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٥، بقراره بعدم عقد دورة للمجلس في عام ١٩٨٦ وأوصى بأن تواصل لجنة التنسيق الادارية تقديم تقاريرها إليه على أساس سنوي في عامي ١٩٨٦ و ١٩٨٧ ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٣٧) ، واستعرض مسائل السياسة العامة في مجال التنسيق، وقدم عرضا للنتائج التي تم التوصل اليها والتدابير السياسية العامة اللازمة على أن ينظر المجلس في التقريرين في دورته الرابعة عشرة .

(٢) القرارات ٩٤/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤، ١٦٨/٣٩ ألف وباء، ٢٠٨/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤، و٢٢٧/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ .

(٣) القرار ٦٥/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٤ .

(٤) انظر UNEP/GC.13/2 و Corr.1 ، الفصل الثاني ، الفرعان باء

وجيم ، و UNEP/GC.13/3/Add.3 ، الفرع ثانيا .

دال - الاحتفال بالذكرى الأربعين لانشاء الأمم المتحدة

٢٣ - رجا مجلس الادارة بمقره ٥/١٣ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٥ من المدير التنفيذي ان ينقل رسالة الى الجمعية العامة في دورتها التذكارية المقرر عقدها بمناسبة الذكرى الأربعين وترد الرسالة مرفقة بالمقرر .

ها - تقرير عام ١٩٨٤ عن حالة البيئة

٢٤ - قرر المجلس بالفقرة ٦ من مقره ٩/١٣ جيم المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٥ أن يحيل الى الجمعية العامة والى اللجنة الخاصة توصيات المدير التنفيذي باتخاذ اجراءات لتابعة تقريره لعام ١٩٨٤ عن حالة البيئة . وقد أحيل فحوى التقرير (UNEP/66.12/11 and Corr.1 dtd 2 الى هاتين الهيئتين في عام ١٩٨٤ تمشيا مع مقرر المجلس ٣/١٢ ألف المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٤ .

واو - التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)

٢٥ - أحاط المجلس في الققرة ٦ من مقره ١٢/١٣ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٥ ، علما بالقرار ١٤/٨ الذي اعتمده لجنة المستوطنات البشرية في ٨ أيار/مايو ١٩٨٥ والمتعلقة باجتماعات المدير التنفيذي للموئل ومكتب اللجنة مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب مجلس ادارته ، ورجا من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يتشاور مع المدير التنفيذي للموئل بغية تقديم مشروع قرار الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين بعدم مواصلة الاجتماعات السنوية بين المديرين التنفيذيين والمكثمين .

زاي - القانون البيئي

٢٦ - أذن المجلس بالفقرة ١ من الفرع رابعا من مقره ١٨/١٣ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٥ ، للمدير التنفيذي بأن يحيل الى الجمعية في دورتها الاربعين باسم المجلس ، تقريره عن الموارد الطبيعية المتقاسمة والجوانب القانونية للتعددين والتنقيب في المناطق البحرية (UNEP/66.13/9/Add.1) والسيدى أسد عملا بقرار الجمعية العامة ٣٧/٢١٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٢ ، مع أية تعليقات عليه قد تبديها الوفود . وفي

الفقرة ٢ من المقرر ، أوصى المجلس بأن تحيط الجمعية علما بالتقرير وأن تؤكد الشروط الواردة في قرار الجمعية ١٨٦/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ككل . وفي الفقرة ٣ من المقرر دعا المجلس الجمعية الى أن تطلب اليه تقديم تقرير مرحلي آخر في عام ١٩٨٢ عن تنفيذ قرار الجمعية ١٨٦/٣٤ .

٢٧- وبالفرع سادسا من المقرر ذاته ، أذن المجلس للمدير التنفيذي أن يحيل باسم المجلس تقريره عن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة مع أية تعليقات تبنيها الوفود عليه ، الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين وفقا لقرار الجمعية ٣٤٣٦ (د- ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ .

ح٥ - التصحر

٢٨- استجابة لقرار الجمعية العامة ١٦٨/٣٩ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، درس المجلس التنفيذي امكانية توسيع نطاق مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني بحيث يمكنه من مساعدة الدول الأعضاء في مؤتمر تنسيق التنمية للجنوب الافريقي ، لتنفيذ توصيات برنامج الأمم المتحدة للبيئة بخصوص مكافحة التصحر والجفاف . ورجا المجلس بالفقرة ١٧ من مقررها ٣٠/١٣ ألف المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٥ ، من المدير التنفيذي أن يدرس ادراج تلك الدول في قائمة البلدان المستحقة لتلقي المساعدة من خلال مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني العاطل نيابة عن البرنامج ، في مكافحة التصحر .

٢٩- واستجابة كذلك لقرار الجمعية العامة ١٦٨/٣٩ ألف ، درس المجلس امكانية ادراج جمهورية تنزانيا المتحدة ضمن اختصاصات مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني بغية تمكينها من تلقي المساعدة في تنفيذ برامج مكافحة التصحر . وبمقتضى الفقرة ٤ من مقررها ٣٠/١٣ باء المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٥ قرر المجلس ادراج جمهورية تنزانيا المتحدة في قائمة البلدان المستحقة المساعدة من خلال المكتب نيابة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، لتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر .

٣٠- وبمقتضى الفقرة ٥ من المقرر نفسه أذن المجلس للمدير التنفيذي أن يحيل الى الجمعية في دورتها الأربعين ، نيابة عن المجلس ، تقريره عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني المعد استجابة لقرار الجمعية العامة ١٦٨/٣٩ باء والمؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، ويكون ذلك من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الفصل الثالث

اعتماد المقررات

سياسة البرنامج وتنفيذه (المقرر ١/١٣)

- ٣١- في الجلسة ٢٢ للدورة المعقودة في ٢٣ أيار/مايو، كان أمام المجلس مشروع مقرر عن هذا الموضوع مقدم من المكتب (UNEP/GC.13/L.18)
- ٣٢- اعتمد المشروع بتوافق الآراء .

انشاء لجنة من الممثلين الدائمين (المقرر ٢/١٣)

- ٣٣- في الجلسة ١٣ للدورة ، المعقودة في ٢٣ أيار/مايو، كان أمام المجلس مشروع مقرر عين هذا الموضوع مقدم من المكتب (UNEP/GC.13/L.15)
- ٣٤- سجل المدير التنفيذي حقيقة أن العبارة "خدمات وتسهيلات من نوع تلك..." الواردة في الفقرة ٤ ، لا تشمل اعداد وثائق رسمية وترجمة فورية .
- ٣٥- اعتمد المشروع بتوافق الآراء .

تقديم المعلومات الى الحكومات في فترة ما بين دورة المجلس الثالثة عشرة والرابعة عشرة (المقرر ٣/١٣)

- ٣٦- في الجلسة ١٣ للدورة المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ، كان أمام المجلس مشروع مقرر عن هذا الموضوع مقدم من المكتب (UNEP/GC.13/L.12) .
- ٣٧- طلب ممثل أوروغواي ادراج مراجع الوثائق في التقارير وقوائم الاجتماعات وما إليها لتسهيل طلبات الحصول على وثائق .
- ٣٨- اعتمد المشروع بتوافق الآراء .

المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها (المقررات ٤/١) ألف الى ماء)

- ٣٩- في الجلسة ١٥ للدورة المعقودة في ٢٤ أيار/مايو، كان أمام المجلس مشروع مقررات عن هذا الموضوع مقدم من اللجنة التحضيرية الحكومية الدولية لفترة ما بين الدورات والمعنية بالمنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها (انظر UNEP/GC/IIPC.2/2 ، المرفق) .
- ٤٠- اعتمد مشروع المقررات بصيغتها المعدلة شفويا من الرئيس بتوافق الآراء .

٤١ - قال رئيس اللجنة التحضيرية الحكومية الدولية لفترة ما بين الدورات والمعنية بالمنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها، أنه يستطيع أن يقبل تعديل الرئيس، لكن كان فهمه ان الجمعية العامة لم تضع حدا زمنيا للمنظور البيئي. وأن العبارة "في اطار الفترة الزمنية" الواردة في مشروع المقرر بـ١١ قبل التعديل تشير الى تقرير اللجنة العالمية.

٤٢ - قال المدير التنفيذي انه يود ان يسجل حقيقة أن الدورات المقبلة للجنة التحضيرية الحكومية الدولية لفترة ما بين الدورات والمعنية بالمنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها خلال الفترة ١٩٨٧-١٩٨٥ ستكون في حدود الموارد المالية المتاحة. وهذا يعني أنه لن تحتاج ترجمة فورية للدورة المقبلة او للدورتين المقبلتين.

الاحتفال بالذكرى السنوية الاربعين لانشاء الامم المتحدة (المقرر ٥/١٢)

٤٣ - في الجلسة ١٢ للدورة المعقودة في ٢٢ أيار/مايو، كان أمام المجلس مشروع مقرر عن هذا الموضوع مقدم من المكتب (UNEP/GC.13/L.11).

٤٤ - اعتمد المشروع بتوافق الآراء.

المؤتمر البيئي الافريقي (المقرر ٧/١٢)

٤٥ - في الجلسة ١٢ للدورة المعقودة في ٢٢ أيار/مايو، كان أمام المجلس مشروع مقرر عن هذا الموضوع مقدم من المجموعة الافريقية (UNEP/GC.13/L.16).

٤٦ - اعتمد المشروع بتوافق الآراء.

آثار الفصل العنصرى على البيئة (المقرر ٧/١٢)

٤٧ - في الجلسة ١٢ للدورة المعقودة في ٢٢ أيار/مايو، كان أمام المجلس مشروع مقرر عن هذا الموضوع مقدم من مجموعة ال ٧٧ (UNEP/GC.3/L.13).

٤٨ - اعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

٤٩- قال ممثل إيطاليا ، الذي تكلم أيضا نيابة عن بلدان الاتحاد الاقتصادي الاوروبي الاخرى الاعضاء في المجلس وعن استراليا والنمسا وكندا والولايات المتحدة الامريكية ، انه لو عرض مشروع المقرر للتصويت فان هؤلاء الممثلين ما كان ليتسنى لهم تأييد الفقرة الثانية من الديباجة التي تتناول قضايا سياسية تقع في اطار سلطة هيئات اخرى للامم المتحدة غير برنامج الامم المتحدة للبيئة بيد أن أولئك الممثلين مستعدون للانضمام الى توافق الآراء بشأن المقرر نظرا لكونهم يتقاسمون جميعا مقت الفصل العنصرى الذى قد أخذوا على عاتقهم أن يضعوا حدا له بوسائل سلمية تشبها مع ميثاق الامم المتحدة .

٥٠- وقال ممثل النرويج الذى تكلم أيضا نيابة عن ممثل فنلندا ، انه يعارض الفصل العنصرى معارضة مطلقة ، لكنه يرى أن ليس من مصلحة برنامج الامم المتحدة للبيئة أن يمثل كامل البرنامج بمسائل سياسية هي في الواقع من شؤون هيئات أخرى للأمم المتحدة .

قرار اسراييل بشق قناة تصل البحر الابيض المتوسط البحر الميت (المقرر ١٣/٧١)

٥١- في الجلسة ١٢ للدورة ، المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ، كان أمام المجلس مشروع مقرر عن هذا الموضوع مقدم من مجموعة ال ٧٧ (UNEP/GC.13/L.14) .

٥٢- طلب ممثل الولايات المتحدة الامريكية اجراء تصويت على مشروع المقرر . وبنتهاء على طلب ممثل المملكة العربية السعودية أجرى التصويت بندااء الاسماء . واعتمد المقرر بأغلبية ٧ صوتا مقابل صوت واحد (*) . وفيما يلي نتيجة التصويت :

المؤيدون :	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
بنما	
بوتسوانا	
بولندا	الأرجنتين
بورو	الأردن
تركيا	أستراليا
تونس	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)
جامايكا	أندونيسيا
الجزائر	أوغندا
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	إيطاليا
رواندا	بابوا غينيا الجديدة
ساحل العاج	البرازيل
سرى لانكا	بلغاريا

(*) أبلغ ممثلا بلجيكا وشيلي ، فيما بعد ، أمانة برنامج الامم المتحدة للبيئة انهما ، لو كانا حاضرين اثناء التصويت لأدليا بصوتيهما مؤيدين لمشروع المقرر .

.../...

السودان	ماليزيا
الصين	المكسيك
عمان	المملكة العربية السعودية
غانا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي
فرنسا	واپرنندا الشمالية
الفلبين	النرويج
فنلندا	النمسا
كندا	نيجيريا
كولومبيا	الهند
الكويت	هنغاريا
كينيا	اليابان
ليسوتو	يوغوسلافيا
مالطا	

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

٥٣- قال ممثل الولايات المتحدة الامريكية ان وفده ، بالاضافة الى معارضته للمقرر الذي جرى التصويت عليه ، قد عارض ايضا قرارات الجمعية العامة التي اشير اليها في المقرر لأن النتائج التي خلصت اليها سابقة لأوانها ولأن صياغتها غير متوازنة . وفي حين أن الوفد يلتزم الحياد التام فيما يتعلق بالجوانب القانونية والبيئية والاقتصادية للمشروع المقترح ، فإنه يرى أن المقرر أصدر حكما مسبقا في المسألة لأسباب سياسية . ولو كان المقرر قد ركز على القضايا البيئية وحدها وأعرب عن قلق معقول لعواقب المشروع البيئية غير المعروفة وحث على اجراء مشاورات ثنائية بين البلدان المعنية لكان بوسع تأييده .

٥٤- قال ممثل الاردن انه يأسف لانه لم يكن ، بالامكان اعتماد المقرر بتوافق الآراء ودعا الحكومة التي صوتت ضده الى مجابهة واجباتها بوصفها قوة عظمى معنية بحفظ السلم . لقد أصبح مذهب اسرائيل أن تتجاهل قرارات الأمم المتحدة والقانون الدولي واتفاقيات جنيف . وعلى المجتمع الدولي ان يضع حدا لهذا الاستخفاف بما في ذلك مشروع القناة .

.. / ..

التقارير عن حالة البيئة (المقررات ٧/١٢ ألف الي دال)

- ٥٥ - في الجلسة ٥ للدورة ، المعقودة في ٢٤ أيار/مايو، كان أمام المجلس مشروع مقررات عن هذا الموضوع مقدم من المكتب (UNEP/GC.13/L.34).
- ٥٦ - اعتمد مشروع المقررات بتوافق الآراء .

لجنة التنسيق الادارية (المقرر ١٠/١٢)

- ٥٧ - في الجلسة ١٥ للدورة ، المعقودة في ٢٤ أيار/مايو، كان أمام المجلس مشروع مقرر عن هذا الموضوع مقدم من المكتب (UNEP/GC.13/L.32).
- ٥٨ - اعتمد المقرر بتوافق الآراء .

تحليل برنامجي شامل للمنظمات للعرض على لجنة البرنامج والتنسيق في عام ١٩٨٨ (المقرر ١١/١٢)

- ٥٩ - في الجلسة ١٥ للدورة المعقودة في ٢٤ أيار/مايو، كان أمام المجلس مشروع مقرر عن هذا الموضوع مقدم من المكتب (UNEP/GC.13/L.33).
- ٦٠ - اعتمد مشروع المقرر بصيغته المعدلة شفويا من الرئيس بتوافق الآراء .

التعاون بين برنامج الامم المتحدة للبيئة ومركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ، (المقرر ١٢/١٢)

- ٦١ - في الجلسة ١٢ للدورة المعقودة في ٢٢ أيار/مايو، كان أمام المجلس مشروع مقرر عن هذا الموضوع مقدم من المكتب (UNEP/GC.13/L.23).
- ٦٢ - اعتمد المشروع المقرر بتوافق الآراء .

التعاون مع المنظمات غير الحكومية (المقرر ١٢/١٢)

- ٦٣ - في الجلسة ١٢ للدورة المعقودة في ٢٢ أيار/مايو، كان أمام المجلس مشروع مقرر عن هذا الموضوع مقدم من المجموعة الاسيوية (UNEP/GC/L.19).
- ٦٤ - ذكر ممثل أوروغواي ، أنه قد أنشئ اتحاد لرابعات امريكا اللاتينية المعنية بالبيئة ، في أعقاب مؤتمر بيونيس ايريس .
- ٦٥ - اعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء .

الميزانية البرنامجية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة للفترة ١٩٨٦-١٩٨٧ (المقرر ١٣/١٤)

٦٦- أوصت اللجنة الجامعة بمشروع مقرر عن هذا الموضوع (UNEP/GC.13/L.28/Add.3) وكانت اللجنة قد وافقت على مشروع مقرر مقدم من لجنة الصياغة لفريق الممثلين الدائمين لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة بصيغته المعدلة من مجموعة الـ ٧٧ وممثلي مصر وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية .

٦٧- اعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء في الجلسة ١٤ للدورة المعقودة في ٢٣ أيار/مايو .

٦٨- أبدى ثلاثة ممثلين تحفظات فيما يتعلق باقرار الالويات واقترحوا خفض النسبة المئوية لرصد الأرض من ١٦٣ في المائة الى ١٤٣ في المائة ، ورفع النسبة المئوية المخصصة للتصحر من ١٠.٠ في المائة الى ١٢ في المائة ، وعارض ثلاثة ممثلين آخرين بشدة اجراء هذا التعديل في النسب المئوية الاصلية .

وضع استراتيجية للميزانية البرنامجية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ ، (المقرر ١٣/١٥)

٦٩- أوصت اللجنة الجامعة بمشروع مقرر عن هذا الموضوع (UNEP/GC.13/L.28/Add.3) وكانت اللجنة قد وافقت على مشروع مقرر مقدم من استراليا وجمهورية ألمانيا الاتحادية وفرنسا وكندا ومصر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية بصيغته المعدلة من ممثلي الأرجنتين وسويسرا وفنلندا وماليزيا ومصر والمملكة المتحدة والهند وهولندا .

٧٠- وفي الجلسة العامة قال المدير التنفيذي انه يرى ان المجلس مستعد لقبول زيادة ملحوظة في عدد صفحات الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ بغية الحصول على مزيد من المعلومات .

٧١- واعتمد مشروع المقرر بصيغته المعدلة شفويا من الرئيس بتوافق الآراء في الجلسة ١٤ للدورة ، المعقودة في ٢٣ أيار/مايو .

البيئة والمؤسسات المالية (المقرر ١٣/١٦)

٧٢- في الجلسة ١٥ للدورة ، المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، كان أمام المجلس مشروع مقرر عن هذا الموضوع مقدم من المجموعة الآسيوية (UNEP/GC.13/L.27/Rev.1) .

٧٣- اعتمد مشروع المقرر بصيغته المعدلة شفويا من مقدميه بتوافق الآراء .

المقررات ١٣/١٧ الى ٣١/١٣

٧٤- اعتمدت المقررات ١٣/١٧ الى ٣١/١٣ بناء على توصية من اللجنة الجامعة في تقريرها (UNEP/GC.13/L.28/Add.3) واستثناسا ما هو مبين فيما يلي فقد تمت الموافقة على المقررات في اللجنة واعتمدها المجلس في الجلسة العامة ١٤ المعقودة في ٢٣ أيار ١٩٨٥ بتوافق الآراء وبلا تعليق .

الطاقة (المقرر ١٧/١٢)

- ٧٥- وافقت اللجنة على مشروع مقرر مقدم من مجموعة الـ٧٧ بصيغته المعدلة من ممثلي أوروغواي ومصر والولايات المتحدة الأمريكية .
- ٧٦- سجل ممثل مصر رغبة متبني المشروع في ان نسبة ٥٠ في المائة من الاموال المدرجة في البند الفرعي للطاقة ينبغي ان تخصص للمجالات المذكورة في المقرر .
- ٧٧- قال ممثل اوروغواي انه كان يفضل ان تكون صياغة الفقرة (ب) على النحو التالي :
- “(ب) دعم الدراسات عن الجوانب البيئية : والتقدمية لتكنولوجيات الطاقة الجديدة وخاصة استغلال الطفل الزيتي والرمال القطرانية وتسييل الفحم وتغويزه بالاضافة الى اية انواع اخرى من الطاقة الجديدة غير التقليدية ذات الامكانية الانمائية الخطيرة.”

القانون البيئي (المقرر ١٨/١٢)

- ٧٨- وافقت اللجنة على مشروع مقرر مقدم من السيد الرئيس بصيغته المعدلة من ممثلي الارجننتين وفنلندا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى واورلندا الشمالية والهند .
- ٧٩- اعتمد المقرر بتوافق الآراء في الجلسة العامة ١٥ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ادخال تعديلات عليه من قبل الرئيس .

الاجتماع الدولي المعنى بالتعليم والتدريب البيئيين (المقرر ١٩/١٢)

- ٨٠- وافقت اللجنة على مشروع مقرر مقدم من الاتحاد السوفياتي بصيغته المعدلة من الاتحاد السوفياتي والفلبين ومصر والمملكة المتحدة بعد اجراء مشاورات مع ممثل منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .
- ٨١- أكد المدير التنفيذي المساعد على انه لا يوجد نص في الميزانية البرنامجية بشأن هذا الاجتماع وان لن ينعقد الا اذا تبين للحكومات انه مفيد حق وموجه نحو تقييم نتائج العقد السابق منها ووضع خطط للمستقبل .

التعليم والتدريب البيئيان في افريقيا (المقرر ٢٠/١٢)

- ٨٢- وافقت اللجنة على مشروع مقرر مقدم من المجموعة الافريقية بالصيغة المعدلة من مقدمي المشروع بعد مشاورات مع ممثل منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

شبكة التدريب البيئي (المقرر ٢١/١٣)

٨٣- وافقت اللجنة على مشروع مقرر مقدم من مجموعة أمريكا اللاتينية ، بصيغته المعدلة من ممثل الأرجنتين .

اصلاح دائرة الاعلام (المقرر ٢٢/١٣)

٨٤- وافقت اللجنة على مشروع مقرر مقدم من السيد الرئيس بصيغته المعدلة من ممثلي الاتحاد السوفياتي وفرنسا ومصر والولايات المتحدة الأمريكية .

٨٥- وفي الجلسة العامة قال المدير التنفيذي انه يفهم ان القيد المفروض في الفقرة ٨ من القرار ينصرف الى المناطق التي تستخدم فيها لغة واحدة عادة مثل اللغة الاسبانية في امريكا اللاتينية ، وبعبارة اخرى ستصدر منشورات اما بلغة واحدة واما بلغتين .

التقرير عن حالة البيئة في البلدان النامية (المقرر ٢٣/١٣)

٨٦- وافقت اللجنة على مشروع مقرر مقدم من مجموعة الـ٧٧ بصيغته المعدلة من ممثلي اوروغواي وبابوا غينيا الجديدة ومصر ونيبال .

البرنامج العالمي للمناخ (المقرر ٢٤/١٣)

٨٧- وافقت اللجنة على مشروع مقرر اقترحه الرئيس بصيغته المعدلة من ممثل مصر .

٨٨- شدد احد الممثلين على انه ينبغي ان تتاح موارد كافية من الموظفين لبرنامج المناخ .

التولت البحري (المقرر ٢٥/١٣)

٨٩- وافقت اللجنة على مشروع مقرر اقترحه الرئيس ، بصيغته المعدلة من ممثلي سرى لانكا ومصر وبعد مشاورات مع ممثل منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

٩٠- قال احد الممثلين أنه اذ يضع في اعتباره الدور المنسق والحفاز لبرنامج الامم المتحدة للبيئة يرى ان البرنامج ينبغي الا يلتزم بدعم مالي غير محدد لخطط العمل المختلفة للبحار الاقليمية بعد مراحلها الابتدائية . وخالفه ممثل اخر وقال ان استمرار الدعم من برنامج الامم المتحدة للبيئة عامل حاسم لتنفيذ خطط العمل للبحار الاقليمية تنفيذاً ناجحاً

المياه (المقرر ٢٧/١٢)

٩١ - وافقت اللجنة على مقرر مقدم من مجموعة الـ٧٧ بصغته المعدلة من ممثل الفلبين والرئيس وأكد مثلاً مصر والولايات المتحدة الأمريكية على أهمية الحد من نطاق برنامج المياه لزيادة تأثير الموارد المحدودة المتاحة .

التربية (المقرر ٢٧/١٢)

٩٢ - وافقت اللجنة على مشروع مقرر اقترحه الرئيس بصيغته المعدلة من ممثلي أوروغواي وتونس وغانا ومصر والولايات المتحدة الأمريكية .

تنفيذ خطة العمل من اجل محتجزات المحيط الحيوى (المقرر ٢٨/١٢)

٩٣ - وافقت اللجنة على مشروع مقرر من الاتحاد السوفياتي وجمهورية المانيا الاتحادية وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وساحل العاج وفرنسا وكينيا والمكسيك والهند والولايات المتحدة الأمريكية في صيغته المعدلة من مقدمي المشروع بعد مشاورات مع ممثل منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

اعداد استراتيجيات وطنية للحفاظ (المقرر ٢٧/١٢)

٩٤ - وافقت اللجنة على مشروع مقرر مقدم من المجموعة الافريقية بصيغته المعدلة من ممثل اوروغواي

التصحر (المقرران ٢٠/١٢ ألف وباء)

٩٥ - وافقت اللجنة على مشروع مقرر مقدم من لجنة الصياغة من الممثلين الدائمين لدى برنامج الامم المتحدة للبيئة بصيغته المعدلة من المجموعة الافريقية وممثل الولايات المتحدة الأمريكية.

٩٦ - قال المدير التنفيذي المساعد ان الاثار المالية المترتبة على ادراج البلدان الاعضاء في مؤتمر تنسيق التنمية للجنوب الافريقي في قائمة البلدان المؤهلة للحصول على مساعدة من خلال مكتب الامم المتحدة للسهل السوداني ستبلغ حوالي ٥٠٠ ٠٠٠ دولار سنوياً بالاضافة الى التكاليف الادارية والنسب التوجيه من مجلس الادارة بشأن من اين تاتي هذه الاموال .

٩٧ - أعرب ممثلون عديدون عن الراى بأنه ينبغي ادراج الدول الاعضاء في مؤتمر تنسيق التنمية للجنوب الافريقي في قائمة البلدان "من حيث المبلغ" وحتى وان لم تكن الاموال اللازمة متاحة . وقال ممثل مكتب الامم المتحدة للسهل السوداني انه توجد في الوقت الحاضر ٢١ بلداً في القائمة تتلقى جميعها مساعدة بدرجات متفاوتة وان الدعم يقدم بعضه عن طريق تبرعات لكن من الغالب ما يقدم على اساس مشروع فمشروع . وقال ايضاً انه عندما يوجد بلد في القائمة ببذلل مكتب الامم المتحدة لمنطقة السهل السوداني قصارى جهده لتمويل المشاريع الجديدة في هذا البلد .

.. / ..

٩٨- وفي الجلسة العامة قال المدير التنفيذي انه يفهم ان المجلس يود منه ان ينظر في مساعدة البلدان أعضاء مؤتمر تنسيق التنمية للجنوب الاقليمي في نطاق الموارد المتاحة . فاذا لم ينجح في تنفيذ الفقرة ١٧ من المقرر ٢٠/١٣ ألف فانه سيسعى الى ايجاد وسائل بديلة حيوية لمساعدة هذه البلدان رهنا بالقيود التي تفرضها الموارد المتاحة .

السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية (المقرر ٢١/١٣)

٩٩- وافقت اللجنة على مشروع مقرر مقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بصيغته المعدلة من مقدمه وعند تقديم المشروع ركز ممثل الاتحاد السوفياتي الضوء على الزيادة من الضرر الذي يصيب صحة البشر والبيئة من جراء استخدام المواد السامة والاتجار فيها بلارقابة ومن جراء اساليب التصرف فيها على نحو لايعول عليه ، ومن جراء نقل التكنولوجيا غير السليمة والفشل في وضع النصوص التشريعية المناسبة . إن الزيادة الملحوظة في البلاغات عن الضرر والتأثيرات البيئية الناجمة عن المواد الكيميائية لاترجع الى حد كبير الى تحسين المعلومات بقدر ماترجع الى النمو الحقيقي في الاصابة بالتلوث الكيميائي إن مأساة تسم السكان على نطاق واسع في بهوبال بالهند ليست الا أحد الحلقات في سلسلة طويلة من الكوارث وهكذا يتضح بجلاء متزايد أن من الضروري تعزيز الاجراء التنظيمي من قبل جميع المنظمات والمؤسسات المختصة الدولية والحكومية الدولية والوطنية للتصدي لعملية التلوث الكيميائي المتزايد للبيئة على نطاق واسع بلاضابط .

١٠٠- وفي الجلسة العامة قال المدير التنفيذي أنه يرى أن الزيادة المشار اليها في الفقرة ٥٥ من المقرر تزيد على الاعتماد المقرر من مجلس الادارة لهند الصحة والمستوطنات البشرية في الميزانية .

البرامج الاقليمية ودون الاقليمية في امريكا اللاتينية والكاريبى (المقرر ٢٢/١٣)

١٠١- في الجلسة ١٥ للدورة ، المعقودة في ٢٤ أيار/مايو كان أمام المجلس مشروع مقرر عن هذا الموضوع مقدم من مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبى (UNEP/GC.13/L.29/Rev.1) .

١٠٢- اعتمد المقرر بتوافق الآراء .

مصادر اضافية للتمويل (المقرر ٢٢/١٣)

١٠٣- في الجلسة ١٢ للدورة المعقودة في ٢٢ أيار/مايو كان أمام المجلس مشروع مقرر عن هذا الموضوع مقدم من وفود سرى لانكا والمكسيك والهند (UNEP/GC.13/L.24) .

١٠٤- اعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء .

الصناديق الاستثنائية (المقرر ١٣/٢٤)

- ١٠٥ - في الجلسة ١٣ للدورة المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ، كان أمام المجلس مشروع مقرر عن هذا الموضوع مقدم من المكتب (UNEP/GC.13/L.25) .
- ١٠٦ - اعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء .

تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج (المقرر ١٣/٢٥)

- ١٠٧ - في الجلسة ١٣ للدورة المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ، كان أمام المجلس مشروع مقرر عيّن هذا الموضوع مقدم من المكتب (UNEP/GC.13/L.26) .
- ١٠٨ - اقترح المكتب إجراء تعديلات في صياغة الفقرتين ٨٥٢ وأدخلت هذه التعديلات شفويًا .
- ١٠٩ - تساءل ممثلون عديدون عن التغييرات وأشاروا الى أن الصياغة في وضعها الراهن قد وافق عليها أغلبية الوفود بعد نقاش طويل على أنهم على استعداد لتقبل الحذف المقترح في نهاية الفقرة ٨ بشرط الاحتفاظ بالصياغة الواردة في الفقرة ٢ والتي ترجو من المدير التنفيذي أن يتخذ جميع الخطوات والعملية في أسرع وقت ممكن .
- ١١٠ - أشار نائب المدير التنفيذي الى أن المجلس ، في الفقرة ٢ من مقرره ١٧/١٢ ، رجّاه من المدير التنفيذي " أن يواصل السعي الى الحد من ميزانية تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج " لتكون في حدود ٢٢ في المائة من المساهمات المقدرة في عام ١٩٨٤ . " وما كان هذا أمرا يتسنى الوفاء به " في أسرع وقت ممكن " . وهكذا ففي الوسع أن المدير التنفيذي أما إن يواصل السعي وأما أن يحقق النسبة ٢٢ في المائة المستهدفة في فترة زمنية معينة ومبني الضرورى في هذه الحالة الاخيرة أن تعطى له تعليمات محددة عن الخطوات العملية التي ينبغي أن يتخذها .

- ١١١ - لاحظ أحد الممثلين أن النقاط المثارة آينئذ كان ينبغي أن تثار اثناء مناقشة هذا البند .
- ١١٢ - رأى ممثلون آخرون أن المشكلة لاتخرج عن كونها مشكلة صياغة ، واقترحوا عبارة تتلاني المشاكل التي تواجه المكتب في النص الحالي . ومن رأيهم أنه ينبغي أن تترك للمدير التنفيذي ادارة الامانة وتحديد كيفية بلوغ الهدف المنشود وغاية الأمر أن يعطى توجيهها عاما عن كيفية قيامة بذلك .

١١٣- أكد نائب المدير التنفيذي على النتائج المترتبة على مقرر يقضى بأن يحدد المدير التنفيذي من الانفاق على ميزانية تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج لتكون في حدود ٢٣ في المائة من مستوى التبرعات . وينبغي ادراك أن المدير التنفيذي لن يستطيع تحقيق هذا الهدف عند مستوى التبرعات الحالي إلا إذا خفض عدد الموظفين بدرجة ملحوظة وبذلك تقل قدرة برنامج الأمم المتحدة للبيئة على تنفيذ البرنامج الذي قد وافق عليه مجلس الإدارة . وسيفترض المدير التنفيذي إذا أعطى بدائل اختيار أن المجلس يود منه أن يعمل بكيفية بألا يضار البرنامج المعتمد من المجلس .

١١٤- اعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء بعد إعادة صياغة اجزاء من الفقرتين ٢ و ٨ على النحو الذي اقترحه عدد من الممثلين .

١١٥- لاحظ ممثل المكسيك أن الفقرة المتعلقة بنقل وظيفة ف - ٥ من ميزانية تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج الى الباب ذى الصلة من الميزانية العادية للأمم المتحدة قد حذفت من النص الاصلى لمشروع المقرر الذى ناقشه المجلس وأن المسألة لاتظهر في مشروع المقرر الذى جرى اعتماده وقال إنه يود أن يوضح أن وفده مع سائر الوفود يؤيد هذا النقل .

صندوق البيئة (المقرر ٢٧/٢)

١١٦- في الجلسة ١٢ للدورة ، المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ، كان أمام المجلس مشروع مقرر عن هذا الموضوع مقدم من المكتب (UNEP/GC.13/L.31) .

١١٧- اعتمد مشروع المقرر ، بصيغته المعدلة شفويا من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، بتوافق الآراء .

المرفق

المقررات التي اعتمدها مجلس الإدارة في دورته الثالثة عشرة

<u>رقم المقرر</u>	<u>العنوان</u>	<u>تاريخ الاعتماد</u>	<u>الصفحة</u>
١/١٣	سياسة البرنامج وتنفيذه	٢٢ أيار / مايو ١٩٨٥	
٢ /١٣	انشاء لجنة من الممثلين الدائمين	٢٣ أيار / مايو ١٩٨٥	
٣/١٣	تقديم المعلومات إلى الحكومات في فترة ما بين دورتي المجلس الثالثة عشرة والرابعة عشرة	٢٣ أيار / مايو ١٩٨٥	
٤/١٣	المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها ألف - طريقة اعداد المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها	٢٤ أيار / مايو ١٩٨٥	
	باء - التفاعل بين اللجنة التحضيرية الحكومية الدولية لفترة ما بين الدورات والمعنية بالمنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها	٢٤ أيار / مايو ١٩٨٥	
	جيم - النظر في الوثيقة المعنونة " اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية؛ الولاية ، والقضايا الرئيسية والاستراتيجية وخطة العمل " .	٢٤ أيار / مايو ١٩٨٥	
	دال - الدورات المقبلة للجنة التحضيرية الحكومية الدولية لفترة ما بين الدورات والمعنية بالمنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها	٢٤ أيار / مايو ١٩٨٥	
	هاء - تمثيل افريقيا في اللجنة التحضيرية الحكومية الدولية لفترة ما بين الدورات والمعنية بالمنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها	٢٤ أيار / مايو ١٩٨٥	

<u>رقم المقرر</u>	<u>العنوان</u>	<u>تاريخ الاعتماد</u>	<u>الصفحة</u>
٥/١٢	الاحتفال بالذكرى السنوية الاربعية لانشاء الأمم المتحدة	٢٢ أيار/مايو ١٩٨٥	
٦ /١٢	المؤتمر البيئي الافريقي	٢٢ ايار / مايو ١٩٨٥	
٧/١٢	أبـر الفصل العنصرى على البيئة	٢٢ ايار / مايو ١٩٨٥	
٨/١٢	قرار اسرائيل بشق قناة تصل البحر الابيض المتوسط بالبحر الميت	٢٢ ايار / مايو ١٩٨٥	
٩/١٢	التقارير عن حالة البيئة		
	ألف - التقرير عن حالة البيئة ، ١٩٨٥	٢٤ ايار / مايو ١٩٨٥	
	باء - الاحداث البيئية والقضايا البيئية الآخذة في الظهور	٢٤ ايار / مايو ١٩٨٥	
	جيم - توصيات من اجل اتخاذ مزيد من الاجراءات بخصوص تقرير ١٩٨٤ عن حالة البيئة	٢٤ ايار / مايو ١٩٨٥	
	دال - التقارير المقبلة عن حالة البيئة	٢٤ ايار / مايو ١٩٨٥	
١٠/١٢	لجنة التنسيق الادارية	٢٤ ايار / مايو ١٩٨٥	
١١/١٢	تحليل برنامج شامل للمنظمات للعرض على لجنة البرنامج والتنسيق في عام ١٩٨٨	٢٤ ايار / مايو ١٩٨٥	
١٢/١٢	التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموثل)	٢٣ ايار / مايو ١٩٨٥	
١٣/١٢	التعاون مع المنظمات غير الحكومية	٢٣ ايار / مايو ١٩٨٥	
١٤/١٢	الميزانية البرنامجية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧	٢٣ ايار / مايو ١٩٨٥	

<u>رقم المقرر</u>	<u>العنوان</u>	<u>تاريخ الاعتماد</u>	<u>الصفحة</u>
١٥/١٢	وضع استراتيجية للميزانية البرنامجية لبرنامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩	٢٢ ايار / مايو ١٩٨٥	
١٧/١٢	البيئة والمؤسسات المالية	٢٤ ايار / مايو ١٩٨٥	
١٧/١٢	الطاقمة	٢٣ ايار / مايو ١٩٨٥	
١٨/١٢	القانون البيئي	٢٤ ايار / مايو ١٩٨٥	
١٧/١٢	الاجتماع الدولي المعني بالتعليم والتدريب البيئيين	ايار / مايو ١٩٨٥	
٢٠/١٢	التعليم والتدريب البيئيان في افريقيا	٢٣ ايار / مايو ١٩٨٥	
٢١/١٢	شبكة التدريب البيئي	٢٣ ايار / مايو ١٩٨٥	
٢٢/١٢	اصلاح دائرة الاعلام	٢٣ ايار / مايو ١٩٨٥	
٢٣/١٢	التقارير عن حالة البيئة في البلدان الذامية	٢٣ ايار / مايو ١٩٨٥	
٢٤/١٢	البرنامج العالمي للمناخ	٢٣ ايار / مايو ١٩٨٥	
٢٥/١٢	التلوث البحري	٢٣ ايار / مايو ١٩٨٥	
٢٧/١٢	المياه	٢٣ ايار / مايو ١٩٨٥	
٢٧/١٢	التربة	٢٣ ايار / مايو ١٩٨٥	
٢٨/١٢	تنفيذ خطة العمل من أجل محتجزات المحيط الحيوي	٢٣ ايار / مايو ١٩٨٥	
٢٧/١٢	اعداد استراتيجيات وطنية للحفاظ التصحّر	٢٣ ايار/مايو ١٩٨٥	
٢٠/١٢	ألف - تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر	٢٣ ايار / مايو ١٩٨٥	
	باء - تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني	٢٣ ايار / مايو ١٩٨٥	
٢١/١٢	الرجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السامة	٢٣ ايار / مايو ١٩٨٥	

<u>رقم المقرر</u>	<u>العنوان</u>	<u>تاريخ الاعتماد</u>	<u>الصفحة</u>
٣٢/١٣	البرامج الاقليمية ودون الاقليمية فـي امريكا اللاتينية والكاربيبي	٢٤ ايار / مايو ١٩٨٥	
٣٣/١٣	مصادر اضافية للتمويل	٢٣ ايار / مايو ١٩٨٥	
٣٤/١٣	الصناديق الاستثمارية	٢٣ ايار / مايو ١٩٨٥	
٣٥/١٣	تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج	٢٣ ايار / مايو ١٩٨٥	
٣٧/١٣	صندوق البيئية	٢٣ ايار / مايو ١٩٨٥	

مقرر آخر

جدول الاعمال المؤقت للدورة الرابعة عشرة لمجلس الادارة وتاريخ ومكان انعقادها

١/١٢ سياسة البرنامج وتنفيذه

ان مجلس الادارة ،

وقد نظر في التقرير السنوي للمدير التنفيذي^(١) وكذلك في التقرير التمهيدي للمدير التنفيذي واضافته^(٢). بما في ذلك البيان الاستهلاكي للمدير التنفيذي ،

أولا - مسائل السياسة العامة

١- يحيط علما مع التقدير بالمعلومات الواردة في التقريرين السنوي والتمهيدي للمدير التنفيذي عن تنفيذ مقررات السياسة العامة التي اعتمدها المجلس في دورته الثانية عشرة ؛

٢- يحيط علما كذلك بالقرارات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، والتي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية والثانية في عام ١٩٨٤ ، والتي دعت على وجه التحديد الى أن يتخذ برنامج الامم المتحدة للبيئة اجراء ، والى متابعة بعض القرارات التي يتصورها المدير التنفيذي ؛

٣- يقرر أنه ينبغي أن يتضمن تقرير فترة ما بين الدورات عن تقييم مشاريع هامة توقف العمل فيها ، والتقييم المتعمق لمشاريع منتقاة الذين طلبها المجلس في الفقرة ٧ من مقرره ١٥/١٢ المؤرخ في ٢٨ أيار/ مايو ١٩٨٤ ، تحليلا لنتائج تقديم المشاريع بالاضافة الى تحليل لنتائج المشاريع ذاتها ؛

ثانيا- المبادرات الجديدة

١- المؤتمرات

١- يثنى على المنظمات التي تعاونت على عقد مؤتمر الصناعة العالمي المعني بالادارة البيئية المعقود في فرساي ، فرنسا في الفترة من ١٤ الى ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤ والمؤتمر البرلماني الدولي المعني بالبيئة والمعقود في نهبوبى في الفترة من ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر الى ١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٤ وذلك للجهود والاهتمامات التي ابدتها بالنسبة للبيئة ؛

(١) UNEP/GC. 13/2 و Corr. 1 و Corr. 2 .

(٢) UNEP/GC. 13/3 و Corr. 1 و Corr. 2 و Add. 1-6 و Add. 7 .

- ٢- يعرب عن تقديره للجهود التي بذلتها الأمانة في تحضير وعقد مدين المؤتمرين وللدعم الذي قدمته للاجتماع العالمي للمنظمات غير الحكومية المعني بالبيئة والتنمية المعقود في نيروبي في الفترة من ٤ الى ٨ شباط / فبراير ١٩٨٥ ؛
- ٣- يويد المقترحات التي وضعها المؤتمر لاجراء المتابعة من قبل برنامج الأمم المتحدة للبيئة كما عرضها المدير التنفيذي^(٣).

٢- قاعدة البيانات العالمية عن المعلومات بشأن الموارد

- ١- يرحب بمبادرة المدير التنفيذي ببدء المرحلة الأولى التجريبية ذات السنتين من قاعدة البيانات العالمية لمعلومات الموارد ؛
- ٢- يعرب عن تقديره للحكومات التي دعمت قاعدة البيانات العالمية عن المعلومات بشأن الموارد عن طريق مساهماتها أو إبداء رغبتها في الاسهام ؛
- ٣- يدعو الحكومات الأخرى التي تسمح أوضاعها لها بذلك ، إلى أن تدعم قاعدة البيانات العالمية عن المعلومات بشأن الموارد مالياً أو عن طريق المساهمات العينية ؛
- ٤- يدعو حكومات البلدان النامية لأن تدرس أفضل الطرق التي تستطيع بها الاستفادة من قاعدة البيانات العالمية عن المعلومات بشأن الموارد في سعيها لتحقيق أهدافها الوطنية البيئية و الانمائية ، وأن تبلغ المدير التنفيذي أولاً بأولاً بنتائج دراستها وأن تلتزم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة من الدعم ما تراه ملائماً في هذا الصدد ؛
- ٥- يرجو من المدير التنفيذي أن يقدم إلى المجلس في دورته الرابعة عشرة تقريراً عن التقدم المحرز في إعداد قاعدة البيانات العالمية لمعلومات الموارد .

٣- السنة الدولية للشباب

- ١- يحيط علماً بأن الجمعية العامة قررت أن تكون سنة ١٩٨٥ سنة دولية للشباب ؛
- ٢- يدعو المدير التنفيذي إلى وضع "جدول اعمال بيئي للشبان" يستند إلى آراء الشبان أنفسهم ، وابلاعه إلى الحكومات ؛

(٣) UNEP/GC. 13/3 ، الفرع الأول ، القسم الفرعي هـ .

٢- يحيط علماً بمقتراح المدير التنفيذي المتعلق بـ "متطوعي البيئة" (٤) ويقر بأن ذلك المقترح ينبغي ان يقدم الى اللجنة المفتوحة العضوية للمثليين الدائمين المنشأة بموجب مقرر المجلس ٠٠٠/١٣ المؤرخ في ٠٠٠٠ ايار/ مايو ١٩٨٥ ، لاجراء مزيد من النظر فيه ، بغية تنفيذ هذه بعد أن تتم دراسة كافة التفاصيل على نحو مرضي .

٤- المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة

- ١- يحيط علماً بأن الجمعية العامة قررت أن تعقد في نيروبي مؤتمراً عالمياً لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة ؛
- ٢- يرى أن العبء الرئيسي للالزمة البيئية في معظم البلدان النامية يقع على كاهل المرأة ؛
- ٣- يرى كذلك أن اى تحسين في مركز المرأة يضيف مزيداً من التأكيد على المسوغ البيئي ؛
- ٤- يؤيد المقترحات المقدمة من المدير التنفيذي في تقريره التمهيدي والخاصة بدور برنامج البيئة إزاء المؤتمر (٥)

ثالثاً- البرنامج البيئي المتوسط الأجل على مستوى المنظومة للفترة ١٩٩٠-١٩٩٥

- ١- يلاحظ ان دورات الخطط المتوسط الأجل لدى المنظمات الداخلة في منظومة الامم المتحدة والتي لها مثل هذه الخطط قد تم تنظيمها وأنه ، نتيجة لذلك ، ستتولى المحافظات الحكومية الدولية المختصة النظر في هذه الخطط للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٥ ، بما في ذلك الخطة المتوسطة الاجل للأمم المتحدة ، خلال عام ١٩٨٨ ، وفقاً للممارسة الماضية ؛
- ٢- يوافق على ان يبت في دورته الرابعة عشرة في عام ١٩٨٧ بشأن الطريقة التي سيجرى النظر بها في البرنامج البيئي المتوسط الأجل على مستوى المنظومة للفترة ١٩٩٠-١٩٩٥ ،

(٤) UNEP/GC.13/3 ، الفقرة ٣٦ .

(٥) UNEP/GC.13/3 ، الفرع الثاني ، القسم الفرعي با .

رابعاً - غرفة المقاصة

- ١- يعرب عن تقديره للحكومات والمؤسسات التي قد دعمت تنمية غرفة المقاصة ويدعو البلدان المانحة ومؤسسات المعونة الثنائية والمتعددة الأطراف إلى أن تنظر في امكانية زيادة دعمها للمشاريع المقدمة إليها من خلال غرفة المقاصة وأن تولي تلك المشاريع اهتماما خاصا،
- ٢- يدعو حكومات البلدان النامية إلى أن تستخدم غرفة المقاصة استخداما أوسع نطاقا وخاصة في مجال التعاون التقني فيما بين البلدان النامية .

الجلسة ١٢
٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٥

٢/١٢ انشاء لجنة من الممثلين الدائمين

إن مجلس الادارة

- إذ يشير الى مقرره ٢/١١ المؤرخ في ٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٣ بشأن معدل انعقاد دورات المجلس ومدتها ؛
- وإذ يدرك الحاجة الى ان ينشئ لفترة مابين الدورتين التي ستسبق انعقاد الدورة الرابعة عشرة للمجلس نظاما أكثر اتساما بالطابع الرسمي وأكثر انتظاما للمشاورات فيما بين الحكومات وبين الحكومات والمدير التنفيذي ،
- وإذ يضع في اعتباره النتائج الايجابية التي اسفرت عنها اجتماعات الممثلين الدائمين لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة خلال السنتين الماضيتين وخاصة فيما يتعلق بالتحضير لدورات المجلس ،
- وإذ يأخذ في اعتباره حقيقة أن لعدد متزايد من الحكومات بعثات دائمة معتمدة لدى البرنامج .

- ١- يقرر أن ينشئ وفقا لأحكام المادة ٦٢ من نظامه الداخلي لجنة مفتوحة العضوية من الممثلين الدائمين لدى البرنامج و/أو من موظفين رسميين تعينهم الحكومات للنظر في المسائل المذكورة في الفقرة ٢ من المقرر ٢/١١ وتقديم توصيات بشأنها إلى المجلس ولاتخاذ اجراء بشأن أية مسائل اخرى يعهد بها المجلس اليها على وجه التحديد ؛

.../...

٢- يقرر كذلك أن تجتمع اللجنة بانتظام مع المدير التنفيذي أو ممثليه في أول يوم أربعاء من شباط / فبراير ، وأيلول / سبتمبر ، وكانون الأول / ديسمبر من كل سنة ، وأن تجتمع أيضا قبل افتتاح الدورة الرابعة عشرة للمجلس بمدة ستة أسابيع ، وكلما رأت اللجنة أو المدير التنفيذي ضرورة لذلك ؛

٣- يدعو الحكومات التي ليس لها بعثة دائمة معتمدة لدى البرنامج أن تعين جهة اتصال ترسل اليها المعلومات والوثائق المتعلقة باجتماعات اللجنة ؛

٤- يرجو من المدير التنفيذي أن يتخذ التدابير الضرورية وفقا لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٦٢ من نظامه الداخلي لتنفيذ هذا المقرر في حدود الموارد المتاحة ، وذلك بأن يقدم الى اللجنة خدمات وتسهيلات من نوع تلك التي لم تنفك تقدم الى اجتماعات الممثلين الدائمين ؛
٥- يقرر استعراض هذا المقرر في دورته الرابعة عشرة .

الجلسة ١٣

٢٣ أيار / مايو ١٩٨٥

٢/١٣ تقديم المعلومات الى الحكومات في فترة
ما بين دورتي المجلس الثالثة عشرة
والرابعة عشرة

إن مجلس الادارة ،

اذ يشير الى الفقرة ٢ (ج) من مقرره (٢/١) المؤرخ في ٢٤ أيار / مايو ١٩٨٢ حيث قرر أن لا تعقد دورة للمجلس في عام ١٩٨٦ ،

واذ يدرك أهمية احاطة الحكومات علما بأنشطة البرنامج البيئي في فترة ما بين الدورتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة ،

واذ يبري أن التقرير السنوي للمدير التنفيذي آليه فعالة في ابلاغ الحكومات بهذه المعلومات على نحو شامل ،

وإذ يرى كذلك أن التقارير السنوية للمدير التنفيذي عن حالة البيئة وسيلة هامة تكفل إحاطة الحكومات ومنظمات الأمم المتحدة علما بأرائه عن القضايا البيئية الحاسمة ،

وإذ يرى أيضا أن التقارير المقدمة إليه سنويا من لجنة التنسيق الإدارية فعالة في مساهمته لقضايا السياسة المتضمنة في تنسيق الأنشطة في منظومة الأمم المتحدة ،

١- يرجو من المدير التنفيذي أن يصدر تقريره السنوي ، ١٩٨٥ في حزيران /يونيو ١٩٨٦ وأن يقوم بتوزيعه على أوسع نطاق ممكن بوصفه وثيقة للدورة الرابعة عشرة للمجلس للنظر فيه في الدورة الرابعة عشرة في عام ١٩٨٧ مع التقرير السنوي ، ١٩٨٦ ؛

٢- يرجو كذلك من المدير التنفيذي أن يراعى في تقريره السنوي ١٩٨٥ أن :

(أ) يتضمن الفصل الخاص بصندوق البيئة تقريراً عن الصناديق الاستثمارية بالإضافة إلى المواضيع التي يشملها عادة ؛

(ب) يتضمن الفصل الخاص بالبرنامج البيئي في الفرع الخاص بكل بند من بنود الميزانية عرضاً موجزاً عن مدى التقدم المحرز في تنفيذ الميزانية البرنامجية للسنتين ١٩٨٤-١٩٨٥^(٦) التي تمت الموافقة عليها وأن تدرج بيانات بحسب كل بند من بنود الميزانية ، على الأقل ، تبين توزيع المخصصات الذي وافق عليه المجلس في دورته الحادية عشرة والمخصصات التي قام بها المدير التنفيذي والنفقات الفعلية المتكبدة مع الشروح اللازمة ؛

٣- يرجو أيضا من المدير التنفيذي أن يدرج ، بقدر الامكان في تقريره السنوي لعام ١٩٨٦ معلومات مماثلة عن حالة تنفيذ الميزانية البرنامجية الحالية ؛

٤- يحث كافة الحكومات أن تعتمد على التقرير السنوي بوصفه مصدرا ممتازا للمعلومات عن البرنامج خلال فترة مابين دورتي المجلس الثالثة عشرة والرابعة عشرة ؛

٥- يحيط علما بحقيقة أن التقرير الأول للبيانات البيئية سيصدره المدير التنفيذي في عام ١٩٨٦ ؛

٦- يوصي بأن يصدر المدير التنفيذي في عام ١٩٨٦ تقريرا عن حالة البيئة يعنى بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية ذات الصلة بالبيئة ، وفي عام ١٩٨٧ تقريرا عن حالة البيئة يعنى بالبيانات البيئية والتقييم لينظر المجلس في كليهما في دورته الرابعة عشرة في عام ١٩٨٧ ؛

٧- يوصي أيضا بأن يحال تقرير عام ١٩٨٦ إلى لجنة الممثلين الدائمين المنشأة بموجب القرار ٢/١٢ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٥ للدراسة التمهيدية لنظر المجلس في دورته الرابعة عشرة ؛

باء - التفاعل بين اللجنة التحضيرية الحكومية الدولية لفترة
ما بين الدورات والمعنية بالمنظور البيئي حتى
سنة ٢٠٠٠ وما بعدها وبين اللجنة الخاصة

ان مجلس الادارة،

اذ يشير الى احكام مقرره ٢/٩ الفرع ثالثا المؤرخ في ٢٦ أيار/ مايو ١٩٨١ ومقرره
٢/١١ المؤرخ في ٢٢ أيار/ مايو ١٩٨٢ ومقرره ١/١٢ الفرع ثانيا المؤرخ في ٢٩ أيار/ مايو ١٩٨٤ والخاص
بالعلاقة بين اللجنة التحضيرية الحكومية الدولية لفترة ما بين الدورات والمعنية بالمنظور البيئي
حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها واللجنة الخاصة ، والتي تعرف ايضا باللجنة العالمية المعنية بالبيئة
والتنمية .

واذ يشير كذلك الى قرار الجمعية العام ١٦١/٢٨ المؤرخ في ١٩ كانون الاول /ديسمبر
١٩٨٢ والذي يحدد مسؤوليات كل من اللجنة الحكومية الدولية واللجنة الخاصة ، واطار التعاون
بينهما ،

واذ يضع في اعتباره الوثيقة المعنونة "توقعات" مجلس الادارة المعروضة على اللجنة
العالمية المعنية بالبيئة والتنمية " (٧) والتي قدمتها اللجنة الحكومية الدولية الى اللجنة العالمية نيابة
عن مجلس الادارة ،

وقد نظّر في تقارير اللجنة التحضيرية الحكومية الدولية عن دورتها الاولى والثانية (٨)
واجتماعها الاستشاري في تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٤ (٩) ، بالاضافة الى التقرير المرحلي للمدير
التنفيذي عن عملية اعداد المنظور البيئي (١٠) ،

١- يعرب عن تقديره للجنة الخاصة للتعاون القائم بينها وبين اللجنة التحضيرية
الحكومية الدولية لفترة ما بين الدورات والمعنية بالمنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها . كما
تمثل في المناقشات التي عقدت في ٢٨ أيار/ مايو و٢٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٤ عندما اجتمع
رئيس ونائب رئيس اللجنة الخاصة مع اللجنة التحضيرية الحكومية الدولية وايضا في المناقشات
التي جرت في ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٥ عندما اجتمع القائم بأعمال رئيس اللجنة التحضيرية الحكومية
مع اللجنة الخاصة ؛

٢- يدعو اللجنة التحضيرية واللجنة الخاصة الى مواصلة تعاونهما الى حين الوفاء
بالالتزامات كل منهما ؛

✽

- (٧) UNEP/GC.13/3/Add.2 ، المرفق الثاني .
(٨) الوثيقة UNEP/GC.13/3/Add.2 المرفق الاول والوثيقة UNEP/GC/IIPC.2/2
(٩) الوثيقة UNEP/GC.13/3/Add.2 المرفق الثالث .
(١٠) UNEP/GC.13/3/Add.2 .

.. / ..

- ٢- يدعو أيضا اللجنة الخاصة الى أن تبلغ اللجنة التحضيرية بالنتائج التي تتوصل اليها في مرحلة الصياغة التمهيدية بغية ابلاء الاعتبار لاراء اللجنة التحضيرية عن هذه النتائج وفقا لما نص عليه قرار الجمعية العامة ١٦١/٢٨
- ٤- يعرب عن امله أن يتاح تقرير اللجنة العالمية في مرحلة مبكرة تتيح للجنة التحضيرية أن تستخدمه على خير وجه بوصفه مادة أساسية لاعداد المنظور البيئي ؛
- ٥- يعيد تأكيد مسؤوليته في دورته الرابعة عشرة بأن يحيل المنظور البيئي الى الجمعية العامة وكذلك تقرير اللجنة العالمية مع تعليقاته عليها ؛
- ٦- يأذن لرئيس اللجنة التحضيرية ان يطلع اللجنة العالمية على الاجزاء ذات الصلة من هذا المقرر وكذلك من تقرير اللجنة التحضيرية عن دورتها الثانية (١١).

الجلسة ١٥

٢٤ آيار/مايو ١٩٨٥

جيم - المنظر في الوثيقة المعنونة "اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية : الولاية ، والقضايا الرئيسية والاسراتيجية وخطة العمل"

ان مجلس الادارة ،

اذ يحيط علما بالوثيقة التي اعدتها اللجنة الخاصة والمعنونة "اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية : الولاية ، والقضايا الرئيسية والاسراتيجية وخطة العمل" ،
واذ يحيط علما أيضا بأن اللجنة العالمية الخاصة تعتزم مراجعة الوثيقة في حزيران/يونيو ١٩٨٥ على ضوء التعليقات التي تلقتها من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الاخرى والافراد،
يدعو رئيس اللجنة التضامنة الحكومية الدولية لفترة ما بين الدورات والمعنية بالمنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها بأن ينقل اراء المجلس بشأن الوثيقة الى اللجنة الخاصة المعنية بالمنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها على النحو المبين في مرفق هذا المقرر .

دال - الدورات المقبلة للجنة التحضيرية الحكومية الدولية
لفترة ما بين الدورات والمعنية بالمنظور البيئي
حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها

ان مجلس الادارة ،

٥٤ يحيط علما بالافتراح المقدم من المدير التنفيذي فيما يتعلق بالدورات المقبلة للجنة
التحضيرية الحكومية الدولية لفترة ما بين الدورات والمعنية بالمنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما
بعدها خلال الفترة ١٩٨٥-١٩٨٧،

واذ يحيط علما أيضا بالجدول الزمني المقترح لدورات اللجنة الخاصة ،
وادراكا منه لاستحسان ان يكون المنظور البيئي معدا لنظر الجمعية العامة خلال
عام ١٩٨٧،

١- يدعو اللجنة التحضيرية الحكومية الدولية لفترة ما بين الدورات والمعنية بالمنظور
البيئي لسنة ٢٠٠٠ وما بعدها الى عقد دورتها الثالثة في الاسبوع الذي سيبدأ في ٢ كانون الاول /
ديسمبر ١٩٨٥ لتبدأ العمل في اعداد مشروع المنظور البيئي ولتدعو رئيس اللجنة الخاصة او ممثلها
في الدورة الى عقد مشاورات مع اللجنة التحضيرية ؛

٢- يرجو من المدير التنفيذي أن يتخذ ما يلزم لعقد ما لا يتجاوز خمس
دورات للجنة التحضيرية تستغرق في مجموعها مالا يزيد عن خمسة وعشرين يوما أثناء الفترة بين
كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥- وآيار/مايو ١٩٨٧، في التواريخ التي تحددها اللجنة التحضيرية على
ضوء احتياجاتها .
شع

الجلسة ١٥

٢٤ آيار/مايو ١٩٨٥

هـ- تمثيل افريقيا في اللجنة التحضيرية الحكومية
الدولية لفترة ما بين الدورات والمعنية بالمنظور
البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها

ان مجلس الادارة ،

٥٥ اذ يذكر بأنه ، في مقرره ١/١٢ المؤرخ في ٢٩ آيار/مايو ١٩٨٤، بت بشأن عضوية
اللجنة التحضيرية الحكومية الدولية المفتوحة العضوية لفترة ما بين الدورات ، والمعنية بالمنظور
البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها .

وقد نظر في طلب مقدم من المجموعة الافريقية بشأن تغيير في عضوية اللجنة.

.. / ..

يقرر أن يكون التمثيل الافريقي في اللجنة التحضيرية الحكومية الدولية لفترة ما بين الدورات والمعنية بالمنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها كما يلي :

الجزائر ، زائير ، زمبابوى ، ساحل العاج ، كينيا ، المغرب ، ملاوى ، نيجيريا .

الجلسة ١٥

٢٤ أيار/مايو ١٩٨٥

مرفق

آراء مجلس الادارة فيما يتعلق بالوثيقة التي أعدتها اللجنة الخاصة وعنوانها "اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية : الولاية والنضاي الرئيسية والاستراتيجية وخطة العمل" لاحتها الى اللجنة

- ١- يلاحظ مجلس الادارة التقييم المبدئي للجنة ، كما ورد في وثيقة اللجنة الخاصة بان المشاكل البيئية تنشأ عن السياسات والممارسات المنفذة في قطاعات للتنمية مثل الزراعة والصناعة والمستوطنات البشرية والمياه والطاقة والتحريج ، الخ . وأنه يلزم ، لتناول هذه المشاكل على نحو فعال ، ضمان الاسترشاد، في جملة أمور، باعتبارات حماية البيئة وتحسينها لدى وضع نظم الحوافز والسياسات والتشريعات واللوائح .
- ٢- يلاحظ المجلس مع التقدير أن اللجنة الخاصة لدى تحديدها واعتمادها "جدول أعمال بديل" أعطت أهمية لمسائل تحسين التعاون الدولي ، ليس فقط في المسائل التي تمت بالبيئة مباشرة بل وأيضاً في مسائل اخرى ذات اثر على العوامل البيئية ، مثل التجارة الدولية ، والمعونة والاستثمار ، وفي هذا السياق يشدد المجلس ايضاً على أهمية التعاون الاقليمي .
- ٣- يلاحظ المجلس كذلك مع الارتياح التأكيد الذي وضعته اللجنة الخاصة على السياسات "التوقع والمنع" والنهج متعددة الاختصاصات والمتطلبات الاساسية المفاهيمية والمؤسسية والسياسية للنجاح في تنفيذ هذه الاستراتيجيات والنهج بما في ذلك ، على سبيل المثال ، ما يتعلق منها بالتغير الهيكلي .
- ٤- ويتفق المجلس مع اللجنة الخاصة في اعترافها بالصلات بين البيئة والتنمية وبأهمية الممارسات البيئية السليمة لتعزيز التنمية القابلة للاستمرار .
- ٥- يشجع المجلس اللجنة الخاصة على الاستفادة بالكامل من الاعمال التي تقوم بها الحكومات والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لوضع واقتراح حلول متناسقة ومتعاضة لنضاي البيئة والتنمية .
- ٦- يعرب المجلس عن الامل في ان اللجنة الخاصة ستضع في اعتبارها على النحو الكامل، عند القيام باعمالها ، التقارير النموذجية والاحصائية والوثائق الاخرى المعدة والمؤسدة من طرف برنامج الامم المتحدة للبيئة ومنظمات الامم المتحدة الاخرى .

٧- ورجا المجلس من المدير التنفيذي ان يواصل التعاون والوثيق مع اللجنة الخاصة وان يحيل اليها المواد ذات الصلة بالمشاكل والقضايا البيئية ، بما في ذلك تلك التي اعدتها اللجنة التحضيرية الحكومية الدولية لفترة ما بين الدورات ووجهتها الى اللجنة العالمية نيابة عن المجلس في الوثيقة المعنونة "توقعات مجلس الادارة المعروضة على اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية للنظر فيها" والمؤرخة في ٣٠ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٤ (١٢) .

٥/١٣ الاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لإنشاء الأمم المتحدة

إن مجلس الادارة ،

إذ يستلهم روح التعاون الدولي التي نتج عنها انشاء الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥، وكذلك الأهداف والمقاصد التي يجسدها ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ يعتبر أن القرار الذي اتخذته الأمم المتحدة بالتصدي للمسائل البيئية وعقد مؤتمر ستوكهلم بشأن البيئة البشرية ، وما أعقب ذلك من إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة والجهود المتواصلة التي يبذلها ، أمر يشكل إنجازا ايجابيا حققته الأمم المتحدة ، واسهاما في تحسين مستقبل البشرية ،

وإذ يعتبر كذلك أن هذا الإنجاز الذي مكن جميع الأمم والشعوب من توسيع وتعميق التزامها ازاء بعضها البعض وازاء بيئتها المتقاسمة ، يستحق اعترافا واسع النطاق في مناسبة الذكرى السنوية الأربعين لإنشاء الأمم المتحدة ،

يرجو من المدير التنفيذي أن يحيل الرسالة المرفقة الى الدورة التذكارية للجمعية العامة المقرر عقدها في مناسبة الذكرى السنوية الأربعين .

الجلسة ١٣

٢٣ أيار/مايو ١٩٨٥

المرفق

في السنة التي تصادف الذكرى السنوية الأربعين لانشاء الأمم المتحدة ، عقد مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة اجتماعا تذكاريًا بمقر البرنامج في نيروبي يوم ١٤ ايار/ مايو ١٩٨٥ . وأعرب جميع أعضاء مجلس الادارة في هذا الاجتماع عن استمرار تكريس انفسهم لبلوغ اهداف الميثاق ، ورأوا أن جهودهم الرامية الى حماية وتعزيز البيئة لصالح هذا الجيل والأجيال المقبلة انما تعد اسهاما هاما في سلم وأمن ورفاه البشرية . وكان مقرر الأمم المتحدة بعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية في عام ١٩٧٢ ، وما أعقب ذلك من اعتماد اعلان وخطة العمل في ستوكهلم ، والترتيبات المؤسسية للتعاون البيئي الدولي ، انجازا رئيسيا للأمم المتحدة في متابعة السير لتحقيق أهداف الميثاق . وكما أن الحرب ظلت وبلة الأجيال المتعاقبة ، فان سوء استغلال موارد محيطنا الحيوي سيصير وبلة ما لم يلق الاهتمام بالبيئة الذي اعرب عنه في ستوكهلم استجابة ناجحة بصورة حقيقية ، وما لم يتحد جميع الناس لحماية " كرتهم الارضية التي ليس لهم سواها " . فالبيئة الأفضل شرط اساسي لوجود تنمية باقية وعالم أفضل . وما يصيب البيئة من عطب يعرض الرفاهة والتنمية للأخطار ، يؤدي في نهاية المطاف الى تأجيج الصراعات والتهديدات للسلم . وحين تستجيب البشرية لهذا التحدي فانها ستصوغ حلقات من التضامن تساعدنا كذلك على التخلص من وبلة الحرب . ومن ثم فان روح الانسجام والاهتمام بالبيئة التي تشترك فيها جميع الشعوب قد وجدت انعكاسا في مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وفي النجاح الذي لقيه سعى البرنامج للوصول الى اتفاق ولدعم العمل بشأن قضايا متنوعة تتعلق بتراث البشرية مثل زحف الصحارى ، وادارة الغابات والتربة والمياه والهواء ، وتلوث المحيطات وحماية طبقة الاوزون . وهكذا ، فباستمرار توسيع وتعميق الالتزام بالقضية البيئية على الصعيدين العالمي والوطني يتحقق الاسهام في الالتزام الشامل بالسلم . وسيتجلى هذا الالتزام في الذكرى السنوية الأربعين حين تعلن الجمعية العامة السنة الدولية للسلم . وبناء على ذلك ، أقر مجلس الادارة هذه الرسالة الخاصة الموجهة الى الدورة التذكارية للجمعية العامة التي تعقد بمناسبة الذكرى السنوية الأربعين لانشاء الأمم المتحدة ، ورجا من المدير التنفيذي أن يحيلها باسمه الى الجمعية العامة .

٧/١٢ المؤتمر البيئي الافريقي

إن مجلس الادارة

إذ يشير الى مقرره ٧/١١ الجزء الثامن الفرع ألف المؤرخ في ٢٤ ايار/مايو ١٩٨٢ حيث اقترح عقد مؤتمر بيئي أفريقي لمناقشة الأولويات البيئية الوطنية ولتحديد المشاكل المشتركة في أفريقيا ،

وإذ يرى أن الأبعاد الضخمة للجفاف والأزمة الحاليين في أفريقيا وما ترتب عليهما من مجاعة البشر ومعاناتهم تحتم بصورة عاجلة معالجة أسبابهما الجذرية المتعلقة بتحات قاعدة الموارد الطبيعية وتدهور البيئة ،

١- يعرب عن ارتياحه للعمل التمهيدى الجومرى الذى قام به المدير التنفيذى مع اللجنة الاقتصادية لافريقيا ومنظمة الوحدة الافريقية في سبيل الاعداد للمؤتمر ؛

٢- يوافق على اقتراح المدير التنفيذى بأن :

(أ) يقوم بعقد المؤتمر واجتماع فريق الخبراء السابق عليه فى الفترة المقترحة لعقده فى كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ وأن يتحمل التكاليف المتكبدة اذا لم تكن أية حكومة قادرة على القيام بذلك ؛

(ب) اذا تبين أن ثمة حكومة قادرة على عقد المؤتمر فعليه أن يتحمل تكاليف اجتماع الخبراء السابق على المؤتمر وتكاليف تقديم الخدمات للمؤتمر نفسه .

الجلسة ١٣

٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٥

٧/١٣ الفصل العنصرى على البيئة

إن مجلس الادارة ،

إذ يشير الى مقرراته ٧/٩ المؤرخ في ٢٦ أيار /مايو ١٩٨١ ، و ٧/١٠ المؤرخ في ٢٨ أيار/ مايو ١٩٨٢ ، و ٧/١١ المؤرخ في ٢٣ أيار / مايو ١٩٨٢ ، و ٧/١٢ المؤرخ في ٢٨ أيار /مايو ١٩٨٤ ؛

وإذ يدرك أن الفصل العنصرى جريمة في حق الانسانية وانه يمثل خطرا داهما على السلم والتفاهم الدولي بين شعوب وبلدان العالم ؛

وإذ يدرك الحاجة الى زيادة فهم وتقدير الآثار الحقيقية والمحتملة لسياستي الفصل العنصرى واقامة البانتوستانات على شعب جنوب افريقيا والدول المجاورة فيما يخص بيئتها البشرية - وعلى وجه الأخص الارض والموارد الطبيعية والمستوطنات البشرية - ومسائل حقوق الانسان الأساسية والصحة البشرية والرفاه البدني والعقلي والاجتماعي ؛

وإذ يدرك كذلك أن هذه المعرفة والمعلومات هي ضرورة حيوية لفهم الأبعاد الكاملة للضرر الذى الحقته ولا تزال تلحقه بملايين الناس في الجنوب الافريقي سياستا الفصل العنصرى واقامة البانتوستانات اللتان تمارسهما جنوب افريقيا ؛

١ - يحيط علما من التقدير بتقرير المدير التنفيذى عن الآثار البيئية للفصل العنصرى مع الاهتمام على وجه التحديد بالاوضاع البيئية المعاكسة والقاسية التى يعمل في ظلها العمال السود، وخاصة في المناجم (١٣)

٢ - يعيد تأكيد تعاطفه وتضامنه مع ضحايا الفصل العنصرى لما يتعرضون له من المشاق ومن الحرمان ؛

٣ - يعيد كذلك تأكيد ادانته لنظام الفصل العنصرى في مختلف مظاهره ويطلب الى المجتمع العالمى أن ينهض بالتزامه المعنوى بانهاء هذا الظلم التاريخى بسرعة ؛

٤ - يرجو من المدير التنفيذى أن يواصل دوريا رصد التطورات المتعلقة بالآثار البيئية للفصل العنصرى في جنوب افريقيا ، وان يقدم تقريرا الى المجلس في دورته الرابعة عشرة عن تنفيذ هذا المقرر .

الجلسة ١٣

٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٥

- ٣ - يذكر كذلك بطلب الجمعية العامة في القرارات نفسها الى جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية الا تساعد ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الاعداد لهذا المشروع وتنفيذه ،
- ٤ - يرجو من المدير التنفيذي أن يسهل أعمال الأمين العام في مجال القيام ، على أساس مستمر ، بمراقبة وتقييم جميع الجوانب - وخاصة الجوانب الايكولوجية للأثار الضارة التي تلحق بالاردن وبالاراضي العربية المحتلة منذ ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والناجمة عن تنفيذ القرار الاسرائيلي بشق القناة ، وكذلك في مجال اعداد تقرير الأمين العام الذي سيقدّم الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين عملاً باحكام قرار الجمعية ٣٩ / ١٠١
- ٥ - يرجو كذلك من المدير التنفيذي أن يقدم الى مجلس الادارة في دورته الرابعه عشرة تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر .

الجلسة ١٣
٢٣ أيار / مايو ١٩٨٥

١٣ ٧ التقارير عن حالة البيئة

ألف - التقرير عن حالة البيئة ١٩٨٥

إن مجلس الادارة ،

اذ يشير الى مقرره ٣/١٢ جيم المؤرخ في ٢٨ أيار / مايو ١٩٨٤ ، الذي قرر فيه أن يكون البندان موضوع النظر في تقرير المدير التنفيذي عن حالة البيئة في عام ١٩٨٥ هما : البيئة والسكان والجوانب البيئية للتكنولوجيا الزراعية الاخذة في الظهور ،

واذ يشير كذلك الى المؤتمر الدولي المعنى بالسكان ، المعقود في مكسيكو في آب / اغسطس ١٩٨٤ ، والذي تقرر فيه أن عدم التوازن بين معدلات تغير عدد السكان والتغير في الموارد والبيئة والتنمية يشكل تحدياً رئيسياً امام السياسة السكانية (١٦) .

وادراكاً منه للاثر الكامن والهام الذي يمكن أن يكون للتكنولوجيات الزراعية الاخذة في الظهور على البيئة ، ولاهمية الاعتبارات البيئية في زيادة الانتاج العالمي للاغذية ،

(١٦) تقرير المؤتمر الدولي المعنى بالسكان، ١٩٨٤، (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.84.XIII.8) ، الفصل الأول ، الفرع ٢ الفقرة ١٠ ، (١) .

وإدراكا منه أيضا للحاجة إلى عمل وطني ودولي منسق تراعى فيه الروابط بين السكان والتكنولوجيات الزراعية الأخذة في الظهور من جهة والبيئة من جهة أخرى ،

١- يحيط علما بتقرير المدير التنفيذي لعام ١٩٨٥ عن حالة البيئة^(١٧) ويؤيد التوصيات من أجل العمل الواردة في الفصل السابع من الجزء الأول وفي الفصل الخامس من الجزء الثاني من التقرير ،

٢- يرجو من المدير التنفيذي :

(أ) أن يعمم التقرير على كافة الحكومات وعلى منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة ؛

(ب) أن يسترعي اهتمام كافة الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المختصة إلى التوصيات من أجل العمل التي أيدها المجلس ؛

(ج) أن يواصل منح أولوية عالية ، في إطار برنامج البيئة ، للأنشطة ذات الصلة والمتعلقة بالسياسات والممارسات الزراعية السليمة بيئيا ؛

(د) أن يقدم المساعدة على أساس تجريبي في السنوات الثلاث المقبلة في إطار ولاية برنامج البيئة وفي حدود الموارد المتاحة له ، وبالتعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وسائر هيئات الأمم المتحدة المختصة والمنظمات الأخرى ، ومع الحكومات المعنية ، لست بلدان ، ٢ من آسيا ، و ٢ من أفريقيا و ٢ من أمريكا اللاتينية ، في صياغة وتنفيذ سياسات وممارسات زراعية سليمة بيئيا منتقاة من بين تلك التي ورد سردها في الفقرة ٥٢ من الجزء الأول من تقرير المدير التنفيذي ؛ .

٣ - يدعو مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة واللجنة المعنية بسياسات وبرامج المعونة الغذائية التابعة لبرنامج الأغذية العالمي ، ومجلس الأغذية العالمي ، ومجلس إدارة الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، وكذلك اللجان الإقليمية للأمم المتحدة ، إلى النظر في التوصيات من أجل العمل الوارد سردها في الجزء الأول من التقرير وذلك بغية دعم تنفيذها ؛

٤- يدعو أيضا مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي بوصفه الهيئة المديره لصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ، ولجنة الأمم المتحدة المعنية بالسكان ، إلى النظر في التوصيات من أجل العمل الوارد سردها في الجزء الثاني من التقرير ، وذلك بغية دعم تنفيذها ؛

٥ - يدعو كذلك صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ، والمنظمات غير الحكومية مثل الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة ، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية ، ومنظمات تقديم المساعدة الانمائية الثنائية والمتعددة الأطراف ، إلى التعاون مع برنامج البيئة في مجال أنشطة رائدة على أن يكون دور البرنامج الذي يضطلع به في هذه الأنشطة في نطاق الموارد المتاحة له هو تحديد وتقييم المجالات التي يتسنى فيها تحقيق نهج متكامل لحل مشاكل السكان والبيئة ؛

٦ - بحث الرؤساء التنفيذيين لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومجلس الأغذية العالمي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ، واللجان الإقليمية للأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المختصة الأخرى ، على التعاون مع المدير التنفيذي في تنفيذ هذا المقرر .

الجلسة ١٥
٢٤ أيار/ مايو ١٩٨٥

باء - الاحداث البيئية والقضايا البيئية
الآخذة في الظهور

إن مجلس الإدارة

- ١- بحيط علما بتقرير المدير التنفيذي عن القضايا البيئية الآخذة في الظهور (١٨) ويرجو تعميمه على نطاق واسع ؛
- ٢- يقرر أن تكون القضيتان البيئيتان الآخذتان في الظهور التاليتان موضوعا للتناول بمزيد من التفصيل في الفرع المتعلق بالقضايا الآخذة في الظهور من تقرير المدير التنفيذي عن حالة البيئة لعام ١٩٨٧ . وما : النفايات البلدية الصلبة في البلدان النامية والزراعة في الاحواض المائية؛
- ٣- بحيط علما بتقرير المدير التنفيذي عن الأحداث البيئية (١٩) .
- ٤- يقرر أن دور برنامج البيئة بالنسبة للحوادث البيئية الرئيسية ينبغي أن يقتصر على جمع وتعميم المعلومات المتعلقة بالحوادث ذاتها وبالخبرة الفنية المتاحة للتصدي لها .

الجلسة ١٥
٢٤ أيار/ مايو ١٩٨٥

(١٨) UNEP/GC.13/4/Add.1 و Corr.1 .

(١٩) UNEP/GC.13/4/Add.2 .

جيم - توصيات من أجل اتخاذ مزيد من الاجراءات
بخصوص تقرير ١٩٨٤ عن حالة البيئــــــــــــــــة

إن مجلس الادارة ،

اذ يشير الى مقرره ٣/١٢ ألف المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٤ والذي قرر فيه أن يقدم
الفصل الرابع من تقرير عام ١٩٨٤ عن حالة البيئة ، "البيئة في الحوار بين البلدان المتقدمة
النمو والبلدان النامية وفيما بينها" (٢٠) ، الى الممثلين الدائمين في نيروبي لدى برنامج الأمم
المتحدة ، للنظر فيه تأهباً للدورة الثالثة عشرة للمجلس .

وادراكاً منه لأهمية الجوانب البيئية للقضايا الاقتصادية والاجتماعية العامة التي ينطوى
عليها الحوار بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وفيما بينها ،

واذ يدرك الانسجام الذي ساد الحوار بخصوص البيئة في مجلس الادارة منذ سنوات
عديدة ؛

واذ يؤكد كذلك اهتمامه المتواصل بهذا الموضوع ؛

١ - يحيط علماً بتوصيات المدير التنفيذي من أجل قيام المجلس باتخاذ

اجراءات ، وهي التوصيات الواردة في مرفق هذا المقرر ؛

٢ - يحث حكومات البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على أن تواصل ،
من حيث السياسات والبرامج الوطنية وكذلك من حيث التعاون مع الحكومات والمنظمات الدولية
الأخرى ، التصدى للقضايا البيئية الكبرى التي اتفقت الحكومات بشأنها في البرنامج البيئي المتوسط
الأجل على مستوى المنظمة (٢١) ، ولأية قضايا اضافية قد ترى الحكومات أو مجلس الادارة أنها مصدر
قلق ، وعلى أن تباشر العمل أو التفاوض بشأن هذه القضايا حيثما تعين اتخاذ اجراءات جديدة ،

٣ - يؤيد الفقرة ٣ من المرفق التي تحدد بعض الشروط المسبقة لنجاح التفاوض
والحوار بشأن هذه القضايا ؛

٤ - يعرب عن الرأي بأنه ليس هناك حاجة لترتيبات مؤسسية جديدة للتصدي
للموضوع المطروح في التقرير ، وبأن اتخاذ الاجراءات ينبغي أن يتم في سياق المعالجة الدولية
أو الحكومية الدولية الجارية لكل قضية على حدة ، على نحو ما هو مشار اليه في الفقرة ٢ أعلاه ؛

(٢٠) UNEP/GC.12/11 و Corr.1 و Corr.2 .

(٢١) UNEP/GC.10/7 و Corr.1 .

- ٥ - يرجى من المدير التنفيذي أن يقوم ، في حدود الموارد القائمة ، برصد اهتمامات الحكومات بخصوص القضايا المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه وأن يقدم تقريراً عنها ، وأن يقدم أيضاً تقريراً الى مجلس الإدارة عن التقدم المحرز بخصوص هذه القضايا ؛
- ٦ - يحيل مرفق هذا المقرر الذى يتضمن توصيات المدير التنفيذي ، الى الجمعية العامة ، ولجنتها المعنية باستعراض وتقييم الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ، واللجنة الخاصة .

الجلسة ١٥
٢٤ أيار/ مايو ١٩٨٥

دال - التقارير المقبلة عن حالة البيئة

ان مجلس الإدارة

- ١ - يعرب عن أمله أن تصبح التقارير السنوية للمدير التنفيذي عن حالة البيئة بصورة متزايدة وثائق اساسية معروضة للمناقشة في المجلس ، وخاصة عندما يتسنى أن تقوم هذه التقارير على اساس بيانات احصائية مشتقة من قاعدة البيانات العالمية عن المعلومات الخاصة بالمسوارد بعد أن يكتمل نموها ،
- ٢ - يقرر أن التقارير المقبلة عن حالة البيئة ينبغي أن تتناوب بوجه عام في السنوات المتعاقبة بين تقرير عن الجوانب الاجتماعية والاقتصادية للبيئة وتقرير عن البيانات البيئية وتقييمها ؛
- ٣ - يقرر أن يكون موضوع التقرير عن حالة البيئة لعام ١٩٨٦ هو الصحة والبيئة ،
- ٤ - يقرر كذلك أن التقرير عن حالة البيئة لعام ١٩٨٧ ينبغي أن يسعى ، بوصفه التقرير الاول عن حالة البيئة في العالم ، الى عرض مسح شامل يستخدم في جملة أمور بيانات ونتائج التقييمات المتاحة عن طريق النظام العالمي للرصد البيئي .

الجلسة ١٥
٢٤ أيار/ مايو ١٩٨٥

مرفق

توصيات المدير التنفيذي فيما يختص بالبيئة
في الحوار بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان
النامية وفيما بينها

- ١ - قد يود مجلس الإدارة أن يحيل هذه الوثيقة ، مع آرائه بخصوصها ، الى المحافظ المختص حيث يجرى حاليا النظر في القضايا المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- ٢ - وقد يود مجلس الإدارة أيضا أن يقرر أى القضايا يكون من الأنسب أن يتصدى لها ، سواء في دورات المجلس أو من خلال مجموعات الحكومات المهتمة التي تتشاور فيما بينها بغية التوصل الى اتفاقات بشأن أنشطة تعاونية ملموسة ، والتي تقدم التقارير الى المجلس لابقائه على علم بالتقدم المحرز في هذا الصدد .
- ٣ - وفيما يلي بعض الشروط المسبقة لامكانية النجاح في هذه المشاورات :
 - (أ) احترام سيادة الدول على مواردها الطبيعية ؛
 - (ب) إعادة تأكيد مفهوم التنمية الذي يقر بالعناصر الاجتماعية بالاضافة الى النمو الاقتصادي البحث ، والذي يعتمد على الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية . ولا يعني ذلك استخداما ناقصا أو عدم استغلال على الاطلاق ، بل يعنى توخي أفضل الطرق للاستغلال التي لا تدمر في سياقها قاعدة الموارد ذاتها ؛
 - (ج) الاقرار بأن مدى توافر الموارد هومهمة التكنولوجيا والتعليم ، ومن ثم فان هناك ضرورة أساسية للتعاون في مجالي التدريب ونقل التكنولوجيا ؛
 - (د) التسليم بأن الامتصاصات البيئية ليست مجرد اعتبارات طويلة الأجل وأنها ، حتى لو كانت كذلك ، تقتضي أن تجرى معالجتها من خلال اجراءات لازمة على المدى القريب وبالمقابل ، فإن الطرق التي تسوى بها المشاكل القصيرة الأجل لها تأثيرات كثيرة على البيئة في الوقت الحاضر وفي السنوات المقبلة .

ويمكن أن تتضمن القضايا التي يجرى تناولها في هذه المشاورات ما يلي :

(أ) بالنسبة للتعاون فيما بين البلدان المتقدمة النمو :

' ١ ' مكافحة الأمطار الحمضية ؛

' ٢ ' مكافحة تلوث الأنهار المتقاسمة ؛

(ب) بالنسبة للتعاون فيما بين البلدان النامية :

' ١ ' تطوير تكنولوجيات مناسبة للطاقة المتجددة ؛

' ٢ ' ادارة السدود الكبرى في المناطق الاستوائية والقاحلة ؛

' ٣ ' ادارة أحواض الأنهار وبحيرات المياه العذبة المتقاسمة ؛

' ٤ ' مكافحة المتكاملة للأفات ؛

' ٥ ' المشاكل البيئية في المدن الكبيرة ؛

' ٦ ' الاستخدام الكفء للمخيمات ؛

' ٧ ' وضع مبادئ أساسية ومبادئ توجيهية لاستخدام الموارد وحماية البيئة .

(ج) بالنسبة للتعاون بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية :

' ١ ' الرصد والتقييم

ان القدرات المتزايدة والمتنوعة باستمرار على القيام بالمراقبة تنطوي على عدد لا يحصى من التطبيقات الممكنة ، وهي ذات أهمية خاصة بالنسبة للبلدان النامية في رصد وتقييم المؤشرات البيئية ولاسيما التغيرات التي تطرأ على الموارد الطبيعية . واذا ما وضع برنامج للمراقبة مصمم ومدار دوليا وروعيت فيه على النحو الكامل الاحتياجات والرغبات الخاصة لمستخدميه في البلدان النامية ، فان ذلك سوف يمثل تقدما نوعيا جوهريا في مجال التعاون بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية . وبالإضافة طبعاً الى أنه يوفر أداة مفيدة لتحقيق أهداف بيئية كثيرة .

- ٢٠٠٠ استخدام الرشيد للأحراج الاستوائية ؛
يمكن أن تتفق البلدان المستوردة لمنتجات الأحراج الاستوائية
مع البلدان المصدرة في المجالات التالية :
أ - اجراء دراسات تعاونية عن أقل السبل ضررا لجني منتجات
الأحراج الاستوائية ؛
ب - دعم مزارع خشب الوقود للتقليل الى أدنى حد من الضغط
على الأحراج الاستوائية وبالتالي من الأخطار البيئية
المصاحبة لهذا الضغط ؛

- ٢٠٠١ فقد الموارد الجينية ؛
يمكن تدارك فقد الموارد الجينية ، على الأقل جزئيا ، من خلال
قيام البلدان النامية بتأجير المناطق الطبيعية التي تعتبر
ذات أهمية فعلية أو محتملة بالنسبة للمواد الجينية لدول او هيئات
أخرى بغية انتاج الموارد اللازمة للحماية البيئية في السياق
الاقتصادي والاجتماعي للدول المؤجرة ؛

- ٢٠٠٢ الأمراض المتصلة بالبيئة ؛
استخدام القدرات العلمية والتكنولوجية الكامنة لدى البلدان
المتقدمة النمو لمعالجة الأمراض المتصلة بالبيئة ، ولاسيما الامراض
المنقولة بالمياه في البلدان النامية ؛

- (د) الجفاف والتصحر ؛
٢٠٠٣ القيام في البلدان التي يجتاحها الجفاف بأقصى شدة بوضع خطط
تنمية تأخذ في الاعتبار تكراره الحتمي ؛
٢٠٠٤ انشاء شبكة معاهد تخصص في تطبيق المعرفة العلمية الجديدة
على التقنيات التكنولوجية المستنبطة محليا في البلدان المتقدمة
في الزراعة والحراجه وادارة المراعي واستخدام موارد المياه ؛

٣٠ انشاء آلية لدعم مراكز أو شبكات التدريب الاقليمية لتدريب العدد الكبير من الفنيين والتقنيين المهرة الالزمين للبلدان النامية في مختلف ميادين مكافحة التصحر ،

(هـ) تغير المناخ

انشاء شبكة مؤسسات تعالج التغير المحتمل للمناخ، ولاسيما التغير الذي يسببه تراكم ثاني أكسيد الكربون، وذلك لتمكين المؤسسات المؤهلة في البلدان النامية من تقديم مساهمة ذات بال في دراسة هذه المشكلة العالمية ولاسيما آثارها الاجتماعية - الاقتصادية الممكنة ؛

(و) مجتمع الخبراء

انشاء مجتمع من الخبراء من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية يعني بالجوانب المختلفة لتقييم الأثر البيئي، وتحليل التكلفة - الفائدة من الناحية البيئية ، ويمول هذا الفريق من حسابات تطوعية خاصة تنشئها الحكومات لذلك الغرض مع منظمة دولية يستطيع اي بلد أن يعتمد عليها لدراسة الجوانب البيئية لانشطته الانمائية الرئيسية ؛

(ز) العلاقات بين المنظمات غير الحكومية

انشاء طرائق لتشجيع الجهود التعاونية العلمية بين المنظمات غير الحكومية في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ودعم هذه الطرائق ؛

(ط) بعض القضايا البيئية التي لم تحل أو الآخذة في الظهور

انشاء فريق خبراء حكومي دولي (تمثل فيه البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على نحو متوازن ، وينبغي أن يشارك فيه ممثلون عن قطاع الصناعة والهيئات البرلمانية لمناقشة بعض القضايا البيئية التي لم تحل أو الآخذة في الظهور . وينبغي لفريق الخبراء هذا أن يقدم توصيات واقعية لمجلس الادارة عن كيفية التوصل الى حلول لهذه القضايا على نحو تعاوني وليس عن طريق المواجهة . وقد تشمل هذه القضايا ما يلي :

١٠ الاتجار في المواد الكيميائية السامة أو المقيدة بشدة ؛

٢٠ شروط نقل تكنولوجيات حماية البيئة ؛

٣٠ جعل التكاليف البيئية الخارجية وغير المواتية تكاليف دولية في حسابات التكلفة / الفائدة ، والربح / الخسارة ، لمشاريع وبرامج التنمية الوطنية ؛

٤٠ وضع مدونة أو مدونات لقواعد السلوك البيئي أو نظام أيكولوجي دولي .

٥ - واذا ما قبل مجلس الادارة هذه المقترحات فان دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة ينبغي أن يبقى حافزا . بيد أن هذا الدور الحفاز سوف يتطلب القيام بالكثير من الأعمال التحضيرية، الأمر الذي يفترض وجود وحدة صغيرة عالية المستوى داخل الأمانة لتولي تنسيق ومتابعة المفاوضات المشار اليها أعلاه .

١٢ / ١٠ لجنة التنسيق الإدارية

إن مجلس الإدارة

- ١- يحيط علماً بالتقرير السنوي المقدم من لجنة التنسيق الإدارية إلى المجلس في دورته الثالثة عشرة (٢٢) ؛
- ٢- يعرب عن تقديره لاهتمامه المتواصل ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة وتعاونها معه ، ويرجو من المدير التنفيذي أن يبلغ تقدير المجلس للجنة ؛
- ٣- يكبر تأكيد تقديره للتعاون الذي أبدته منظومة الأمم المتحدة بأسرها في وضع منهجية لاعداد البرنامج البيئي المتوسط الأجل على مستوى المنظومة للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ ؛
- ٤- يدعو لجنة التنسيق الإدارية لأن تقوم ، من خلال موظفيها المعيّنين للمساكن البيئية ، باستعراض وزيادة تطوير المنهجية على ضوء الخبرات المكتسبة ، باعتبار ذلك الخطوة الأولى نحو إعداد برنامج متوسط الأجل على مستوى المنظومة للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٥ ؛

الجلسة ١٥

٢٤ أيار/ مايو ١٩٨٥

١١/١٢ تحليل برنامجي شامل للمنظمات للعرض على

لجنة البرنامج والتنسيق في عام ١٩٨٨

إن مجلس الإدارة

- ١- يرحب بمبادرة لجنة البرنامج والتنسيق إذ قررت أن تنظر في دورتها الثامنة والعشرين في اجراء تحليل برنامجي شامل للمنظمات يتناول الأنشطة المتصلة بالبيئة في منظومة الأمم المتحدة ؛
- ٢- يحيط علماً بالورقة التي اشتركت في اعدادها أمانتا الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن القضايا المتعلقة باعداد تحليل برنامجي شامل للمنظمات (٢٢) ؛
- ٣- يرجو من المنظمات والوكالات في منظومة الأمم المتحدة أن تساعد الأمانة في اعداد وصف لنمط الولايات الموجهة للعمل المتصل بالبيئة في منظومة الأمم المتحدة ، وذلك بتزويدها بالمعلومات عن القرارات والمقررات المعتمدة من هيئات ادارتها فيما يتعلق بالبيئة وذلك منذ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ؛

. UNEP/GC.13/5 (٢٢)

.Corr 1 و UNEP/GC. 13/3/Add.6 (٢٢)

٤- يرى أن ادراج أنشطة في البرنامج البيئي المتوسط الأجل على مستوى المنظومة أو عدم ادراجها ، بشكل تحديدا عمليا لنطاق الأنشطة البيئية في منظومة الأمم المتحدة ، وذلك لأغراض التحليل البرنامجي الشامل للمنظمات ؛

٥- يؤيد الرأي القائل بأنه ينبغي الاستفادة من البرنامج البيئي المتوسط الأجل على مستوى المنظومة في صياغة الهيكل المضموني للتحليل الشامل للمنظمات ، واقتراح قضايا رئيسية تتعلق بالتعاون والتنسيق لكي يتم التركيز عليها في التحليل ؛

٦- يرجو من الموظفين المعيّنين للمسائل البيئية أن يشاركوا بهمة في عملية اعداد تحليل برنامجي شامل للمنظمات ، بما في ذلك عقد الاجتماعات ، عند الاقتضاء لاستعراض التقدم المحرز

الجلسة ١٥
٢٤ أيار/ مايو ١٩٨٥

١٢/ ١٣ التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز
الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموثل)

إن مجلس الإدارة ،

إذ يلاحظ تقرير المدير التنفيذي عن الاجتماع المشترك السابع للمدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموثل) ومكتب لجنة الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ، مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب مجلس ادارته (٢٤) ،

وإذ يشير إلى الفقرة ٦، الفرع وابعاً ، من مقرره (١/١١) ، المؤرخ في ٢٤ أيار/ مايو ١٩٨٢ ،

وإذ يلاحظ كذلك القرار ١٤/٨ الخاص باجتماعات المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموثل) ومكتب لجنة المستوطنات البشرية مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب مجلس ادارته ، والذي اعتمده لجنة المستوطنات البشرية في ٨ أيار/ مايو ١٩٨٥ ،

- ١- يعرب عن ارتياحه للتعاون المتواصل بين أمانتي مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموثل) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛
 - ٢- يرجو من المدير التنفيذي أن يواصل هذا التعاون ويعمل على زيادته حيثما أمكن ذلك ؛
 - ٣- يتفق مع قرار لجنة المستوطنات البشرية ١٤/٨، المؤرخ في ٢٤ آيار /مايو ١٩٨٥،
 - ٤- يقرر أن يدرج في جدول أعمال دوراته المقبلة بندا عن التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموثل) ؛
 - ٥- يوافق على أن يناقش بند جدول الأعمال المشار اليه في الفقرة ٤ أعلاه ، في كل من دوراته على اساس تقرير مرحلي مشترك للمديرين التنفيذيين ؛
 - ٦- يرجو من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يتشاور مع المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموثل) بغية التقدم الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين بمشروع قرار يصاغ وفقا لما يلي :
“ ان الجمعية العامة ،
- “ اذ تشير الى قرارها ١٦٢/٢٢ المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ و ١٩٨٥ بـ
المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ،
- “ وقد نظرت في القرار ١٤/٨ الذي اعتمده لجنة المستوطنات البشرية في ٨ آيار /مايو ١٩٨٥ والمقرر ١٢/١٣ الذي اعتمده مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في ٢٣ آيار/مايو ١٩٨٥،
“ تقرر ان توقف الاجتماعات السنوية للمدير التنفيذي لمركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموثل) ومكتب لجنة المستوطنات البشرية مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب مجلس ادارته “ .

الجلسة ١٣

٢٣ آيار /مايو ١٩٨٥

١٣/١٣ التعاون مع المنظمات غير الحكومية

إن مجلس الإدارة

- ١ - يهنيء المدير التنفيذي على التركيز المستمر والمتزايد الذي يهبط به التعاون مع المنظمات غير الحكومية ؛
- ٢ - يرحب بالدعم الذي قدمه البرنامج البيئي للاجتماع العالمي للمنظمات غير الحكومية المعني بالبيئة والتنمية الذي نظمته مركز الاتصال البيئي في نيروبي في شباط / فبراير ١٩٨٥ ؛
- ٣ - يعترف بقدرات المنظمات غير الحكومية في البلدان النامية في مجال نشر المعلومات البيئية وحفز مشاركة المجتمعات المحلية في الجهود البيئية ، وهي قدرات ينبغي تطويرها وتعزيزها ؛
- ٤ - يبرز الدور الفريد الذي يمكن أن تلعبه المنظمات غير الحكومية على المستويات الدولي والاقليمي والوطني في زيادة الوعي البيئي وفي تنفيذ المشاريع ، وخاصة ، على سبيل المثال لا الحصر ، في مجال مكافحة التصحر واجتثاث الاحراج ؛
- ٥ - يحث المدير التنفيذي على تحسين الآليات التي تمكن برنامج الأمم المتحدة للبيئة من الاستعانة ، بالتشاور مع الحكومات ، بقدرات المنظمات غير الحكومية والاستفادة من هذه الآليات على نحو افضل وذلك ، في جملة أمور ، عن طريق القيام بما يلي :
 - (أ) النظر في امكانية ان يسند لمنظمات غير حكومية مختصة مهمة القيام كليا أو جزئيا بتنفيذ مشاريع ملائمة في اطار البرنامج ؛
 - (ب) تعزيز قدرة الأمانة ، في المقر وكذلك في المكاتب الاقليمية ، على العمل بشكل أوثق مع المنظمات غير الحكومية في تنفيذ البرنامج ، وضمان أن تكون التجارب والخبرات التي اكتسبتها المنظمات غير الحكومية متاحة على نحو أفضل للاستفادة منها في صياغة المشاريع وتنفيذها ؛
 - (ج) العمل على نحو أوثق مع الشبكات الدولية والاقليمية والوطنية المناسبة للمنظمات غير الحكومية ؛
 - (د) اسناد دور اكبر للمنظمات غير الحكومية في البلدان النامية في مجال أنشطة الاعلام البيئي والانشطة البيئية التي تضطلع بها المؤسسات المجتمعية للمساعدة الذاتية ؛
- ٦ - يحث كذلك المدير التنفيذي على المساعدة في تطوير قدرة المنظمات غير الحكومية ، ولا سيما تلك القائمة في البلدان النامية ، على أن تصبح شريكة اكفاً في عملية التنمية مع الحكومات والوكالات الدولية والمؤسسات الانمائية ، وذلك في جملة أمور ، عن طريق القيام بما يلي :

(أ) - توفير دعم موسع لبرنامج مركز الاتصال البيئي ومخطط المنح الصغيرة الذى يضطلع به المركز الأمر الذى من شأنه أن يعزز قدرته على تقديم مساعدة مباشرة للمنظمات غير الحكومية في البلدان النامية ؛

(ب) دعم المنظمات الدولية غير الحكومية مثل المعهد الدولي للبيئة والتنمية /رصد الأرض في تقديمها للمساعدة التقنية والمشورة والدعم للمنظمات غير الحكومية ، لا سيما في البلدان النامية ، وذلك في مجال الاعلام ومجال التوعية البيئية معا وكذلك في تنفيذ المشاريع ؛

(ج) تشجيع الوكالات الدولية والمؤسسات الانمائية الأخرى على تحسين استفادتها من قدرات المنظمات غير الحكومية في الجهود البيئية ؛

٧- يرجى من المديرالتنفيذى أن يقدم الى المجلس في دورته الرابعة عشرة تقريراً عن التقدم المحرز في هذا المجال .

الجلسة ١٢

٢٣ أيار / مايو ١٩٨٥

١٤/١٣ الميزانية البرنامجية لبرنامج الأمم المتحدة
للبيئة للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧

ان مجلس الادارة ،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي عن الميزانية البرنامجية المقترحة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لفترة السنتين الثانية من فترة البرنامج البيئي المتوسط الاجل على مستوى المنظومة ١٩٨٧ - ١٩٨٦ (٢٥)

١- بيئي على منظمات منظومة الأمم المتحدة لاسهامها في اعداد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين الثانية من فترة البرنامج البيئي المتوسط الاجل على مستوى المنظومة ، ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ، ويدعوها الى ان تتعاون بالكامل مع المدير التنفيذي في اعداد الوثائق البرنامجية المقبلة ؛

٢- يوافق على الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ وعلى الانشطة الواردة فيها ؛

٣- يحث المدير التنفيذي على تنفيذ الانشطة المخططة على اساس الأولويات المبينة في الميزانية البرنامجية ، مع مراعاة المناقشات التي جرت في اللجنة الجامعة في دورتها الثالثة عشرة على النحو المبين في تقرير المجلس عن اعماله (٢٦) ؛

UNEP/GC. 13/8 (٢٥)

UNEP/GC. 13/16 الفصل السابع . (٢٦)

٤ - يحث كذلك المدير التنفيذي على التعجيل بعملية دراسة مقترحات المشاريع ووضع المشاريع والموافقة عليها أو رفضها . وعلى تحديد فترة زمنية أقصاها ثلاثة أشهر للقيام بهذه العملية ؛

٥ - يرجو من المدير التنفيذي أن يكفل :

(أ) أن يولي برنامج البيئة ، عند تخصيص او اتاحة الموارد للبحث والانشطة التعليمية في ميدان البيئة ، اعتبارا تاما لمنظمات البحث والمؤسسات العلمية والاكاديمية المختصة وذات الصلة في البلدان النامية ؛

(ب) ان يوجه نظر منظمات البحث والمؤسسات العلمية والاكاديمية في البلدان المتقدمة والتي تشترك في أنشطة يمولها برنامج البيئة او يدعمها بطرق اخرى الى اهمية انشاء آليات لمشاطرة المعلومات والمعرفة المتحصل عليها من خلال تلك الانشطة مع نظيراتها في البلدان النامية ؛

(ج) أن يولي برنامج البيئة ، وعند تخصيص او اتاحة الموارد للمنظمات غير الحكومية ولاشغالها ، اعتبارا تاما للمنظمات غير الحكومية المختصة وذات الصلة في البلدان النامية ؛

(د) أن يوجه نظر المنظمات غير الحكومية في البلدان المتقدمة ، والتي تشترك في أنشطة يمولها برنامج البيئة أو يدعمها بطرق اخرى ، الى اهمية أنشاء آليات مع نظيرتها في البلدان النامية لتمكين هذه الاخيرة من المشاركة في هذه الانشطة ومشاطرة المعلومات والمعرفة المتحصل عليها من خلال تلك الانشطة ؛

٦ - يرجو ايضا من المدير التنفيذي ان يتيح للجنة الممثلين الدائمين المنشأة بموجب مقرر المجلس ٢/١٣ المؤرخ في ٢٢ أيار/ مايو ١٩٨٥ ، عند اجتماعها في شهر أيلول / سبتمبر ١٩٨٥ ، البيانات المتصلة بتخصيص الموارد للبحث والانشطة للمنظمات غير الحكومية في السنتين التقويميتين ١٩٨٢ و ١٩٨٤ ؛

٧ - يرجو كذلك من المدير التنفيذي ان يضمن ، في الانشطة البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ، اتاحة الموارد اللازمة لانشطة البحث للمؤسسات الاكاديمية في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وبشكل متوازن ، تراعى فيه الجودة في البحث العلمي ، وان يقدم تقارير اضافية عن هذه المسألة الى المجلس في دورته الرابعة عشرة .

الجلسة ١٤

٢٢ أيار/ مايو ١٩٨٥

١٥/١٢ وضع استراتيجية للميزانية البرنامجية للأمم المتحدة
المتحدة للبيئة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩

ان مجلس الادارة ،

اذ يعيد تأكيد الزلالية الحيوية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لحفز وتشجيع ومساعدة المجتمع الدولي على التصدي للمشاكل البيئية الحرجة على نحو فعال من خلال حفز البرامج وسد ما بها من فراغات وتنسيقها ،

- واذ يضع في اعتباره الموارد المتاحة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والانشطة البيئية التي تضطلع بها مؤسسات اخرى داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها ،

واذ يسلم لذلك بأن تدخلات برنامج الأمم المتحدة للبيئة يجب ان تصمم بعناية وان تحدد أهدافها بحيث تحقق أقصى فاعلية للاستثمار المالي والتقني المتضمن ،

واذ يضع في اعتباره ايضا أن قدرة الحكومات على توفير دعم قوى للبرنامج البيئي سيعززها اختيار وتبرير المشاريع على نحو يثبت بجلاء أهمية كل نشاط مقترح للتصدي للمشاكل ذات الاولوية ولاسيما تلك التي تتعلق بالبيئة العالمية وتكون لصالح البلدان النامية ،

١ - يرجو من المدير التنفيذي ، عندما يعرض على الدورة الرابعة عشرة الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ في اطار الشكل المتفق عليه وبصيغته المعدلة الواردة في مرفق هذا المقرر ، أن يتأكد من توافر بيان واضح عما يلي :

٢ (أ) استراتيجية البرنامج الاساسية لكل مجال نشاط ، مبينا الاهداف الاساسية لكل مجال ، والمبرر المنطقي لمشاركة البرنامج البيئي ، على سبيل المثال ، بوصفه منسقا أو حفازا أو مبادرا لتعاون جديد حكومي - دولي و/ أو مشترك بين قطاعات ؛

(ب) علاقة مجال النشاط بأحد المعايير العامة التالية على الاقل ، أي أنه يتطرق لقضية أو مشكلة بيئية تعتبر :

- ١' ضرورية لفهم اساسي لمشكلة بيئية رئيسية او لحفز عمل فعال يرمى لحل مشكلة من هذا القبيل ؛
- ٢' عالمية في طبيعتها ؛
- ٣' من المحتمل أن تسبب ضررا خطيرا واسع النطاق للصحة او النظم الايكولوجية ؛
- ٤' ذات أهمية خاصة لبيئة البلدان النامية ؛
- ٥' ذات شأن وتحدث على الصعيد الاقليمي أو الصعيد دون الاقليمي أو في مواقع متعددة .

- ٢- يرجو من المدير التنفيذي أن يصمم البرنامج ، بالتكاليف التي يحددها المجلس ، على اساس جزهين : برنامج محورى تساوى تكاليفه مبلغا يصل الى ٨٥ في المائة من المجموع ، وبرنامج تكميلي لانتجاوز تكاليف رصيد الـ ١٠٠ في المائة ، ولاينفذ إلا بعد استلام التبرعات المتوقعة من البلدان الاعضاء والتي وضع البرنامج على اساسها ؛
- ٣- يأذن للمدير التنفيذي ، اذا ما تجاوزت التبرعات لصندوق البيئة التي تتم استلامها المبلغ الذى وضع البرنامج على اساسه ، بأن يوزع هذه التبرعات الفائضة حسب ما يرتئيه ووفقا لأهداف الاستراتيجية .

الجلسة ١٤
٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٥

مرفق

الشكل المقترح لعرض الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩

البرنامج/ بند الميزانية

المجموع بالارقام والنسبة المئوية من مجموع الميزانية (مع ايراد الارقام الخاصة بالسنوات السابقة) *

ألف - البرنامج الفرعي / البند الفرعي من الميزانية

المجموع بالارقام والنسبة المئوية من البند الفرعي من الميزانية (مع ايراد الارقام الخاصة بالسنوات السابقة) *

ألف - السند التشريعي

المراجع

باء - الاستراتيجية على مستوى المنظومة

المراجع

جيم - تنفيذ الاستراتيجية

١ - الاستراتيجية البرنامجية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة *

* اضافة إلى الشكل المقبول .

٢- أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة*
وصفها : تنفيذها المتوقع ؛ موعد الشروع فيها وإنجازها* ؛ تكلفتها المقدرة ؛
بما في ذلك مخصصاتها السابقة وما تنطوي عليه من دعم بآتيها من
الميزانية العادية أو الصندوق أو الدعم البرنامجي ، أولوياتها ، نواتجها
المتوقعة علاقتها بأنشطة المنظمات الدولية الأخرى* ؛ ملاحظات

(أ) الأنشطة المنفذة

(ب) إعادة تحديد مراحلها

(ج) الأنشطة الجارية

' ١ ' النشاط

الإشارة إلى الاستراتيجية البرنامجية لبرنامج الأمم
المتحدة للبيئة (جيم - أ أعلاه)*

(د) الأنشطة غير المنفذة

شرح

(هـ) الأنشطة الجديدة

' ١ ' (النشاط)

الإشارة إلى الاستراتيجية البرنامجية لبرنامج الأمم
المتحدة للبيئة (جيم - أ أعلاه)*

٢- أنشطة أخرى لمنظمة الأمم المتحدة .

* إضافة إلى الشكل المقبول .

.../...

١٦/١٣ البيئة والمؤسسات المالية

إن مجلس الإدارة ،

اذ يلاحظ أن استمرارية التنمية الاقتصادية والاجتماعية لمجتمعات تتوقف على استمرارية سي بيئتها والموارد الطبيعية الموجودة فيها ، وانه لا بد إذن من ادراج الاعتبارات البيئية على نحو كامل في جميع مراحل جهودها الانمائية ،

وإذ يدرك بان ادراج الاعتبارات البيئية في الجهود الانمائية يجب أن يحدث في جميع مراحل التنمية والتخطيط الانمائي وفي أ بكر مراحل تحديد الأولويات الانمائية وتخصيص الموارد،

وإذ يعترف بأن الحاجة الى تحقيق تنمية تراعى فيها المسؤولية ازاء البيئة قد أصبحت أكثر الحاحا نظرا لتزايد عدد السكان والضغط على الموارد والطاقة الاستيعابية للبيئة ،

وإذ يرى أن المؤسسات الانمائية الدولية تتقاسم المسؤولية عن ضمان استمرارية التنمية وأنها تتقاسم بالتالي المسؤولية عن استمرارية البيئة أيضا،

وإذ يشير الى أن احدى عشرة من وكالات المساعدة الانمائية الرئيسية في العالم قد ايدت إعلان السياسات والاجراءات البيئية المتعلقة بالتنمية الاقتصادية (٢٧) والذي اعتمده لأول مرة في عام ١٩٨٠ ، وكان برنامج الأمم المتحدة الانمائي أحد الموقعين عليه ،

وإذ يشير كذلك الى أن لجنة المؤسسات الانمائية الدولية المعنية بالبيئة قد سعت الى تحويل الاعلان الى واقع عملي ،

وإذ يلاحظ أن خمس سنوات انقضت منذ اعتماد الاعلان لأول مرة ،

وإذ يلاحظ كذلك أن ادراج الاعتبارات البيئية في عمليات التنمية يتطلب مزيدا من التأكيد والتحسين ،

١- يرجو من المدير التنفيذي :

(أ) أن يجرى بالتعاون مع الموقعين على اعلان السياسات والاجراءات البيئية المتعلقة بالتنمية الاقتصادية ، استعراضات دورية للتقدم الذي احرزوه في تطبيق الاعلان ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بوضع أحكام واجراءات داخلية تتصل بتطبيق أساليب مثل التقييمات البيئية و/أو تحليلات الأثر البيئي وغير ذلك من التدابير الرامية الى دمج الاعتبارات البيئية في أنشطتها بكيفية تتماشى مع متطلبات البلدان النامية واحتياجاتها ومواردها ؛

UNEP/WG.31/2 (٢٧)

.../...

(ب) أن يسعى الى ايجاد الطرق والوسائل الكفيلة بتعزيز قدرة برنامج البيئة على تزويد هذه المؤسسات بالافتراحات والتوصيات ؛

٢- يطلب الى الموقعين على الاعلان ، وفقا لأحكام الاعلان ومع التسليم بالحق السيادة للحكومات في تحديد أولوياتها وأنماطها الانمائية ، أن يولوا اعتبارا خاصا للمشاكل البيئية الرئيسية في نطاق الاحتياجات الانمائية الرئيسية للبلدان النامية المتفق عليها بعد التشاور مع البلدان المعنية ؛

٢- يرجو كذلك من المدير التنفيذي أن يقدم الى المجلس في دورته الرابعة عشرة تقريرا عن تنفيذ هذا المقرر .

الجلسة ١٥

٢٤ أيار / مايو ١٩٨٥

١٧/٢ الطاقة

ان مجلس الادارة،

اذ يشير الى قراره الاول المؤرخ في ١٨ أيار/مايو ١٩٨٢، والمعتمد في الدورة ذات الطابع الخاص ، الفرع ثالثا ، القسم الفرعي (ح) ، والفرع رابعا الفقرة ٢، والى مقرره ٧/١) المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٢ الجزء الاول ، الفقرة ٢ ، والجزء الثامن ، الفرع ألف الفقرة (ز) ومقرره (٨/١) المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٢ ، الفقرة ٢(ب) ،

واذ يشير كذلك الى برنامج عمل نيروبي لتنمية واستخدام مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، الذي اعتمده مؤتمر الامم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة (٢٨) ،

١- يرجو من المدير التنفيذي ان يزيد من التركيز على برنامج الطاقة في فترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ مع اعطاء أولوية عالية للمجالات التالية :

(أ) الاثار البيئية لانتاج واستخدام مصادر الطاقة المتجددة ، وبوجه خاص طاقة الكتلة الاحيائية ؛

(ب) دعم الدراسات عن الجوانب البيئية لتكنولوجيات الطاقة الجديدة ، ولاسيما استغلال الطفل الزيتي والرمال القطرانية ، وتسهيل الفحم وتغويزه ؛

(ج) التدريب في مجال ادارة الطاقة وفي حفظ الطاقة (زيادة فعالية انتاج واستخدام الطاقة) للبلدان النامية ؛

(٢٨) تقرير مؤتمر الامم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، (منشورات

الامم المتحدة ، رقم المبيعات E.81-I.24) الفصل الاول ، الفرع ألف .

٢- بحث المدير التنفيذي على أن يقوم ، كأساس لتعيين الاحتياجات ذات الأولوية والفرص المتاحة للبرنامج البيئي في ميدان الطاقة ، وكذلك تعيين المؤسسات المتعاونة المناسبة ، بدعوة الحكومات والمنظمات المتخصصة الى تقديم نسخ من جميع الدراسات والتقارير المتعلقة بما يجرى وما تم انجازه مؤخرا من الاعمال ذات الصلة .

الجلسة ١٤

٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٥

١٨ / ١٢ القانون البيئي

ان مجلس الادارة ،

اذ يشير الى مقرره ١٢/١٠ المؤرخ في (٢١ أيار/ مايو ١٩٨٢ ، الفقرة ٨ ، ومقرره ٧ / ١١ المؤرخ في ٢٤ أيار/ مايو ١٩٨٢ ، الجزء الثاني ، الفرغ باء ، ومقرره ١٤/١٢ المؤرخ في ٢٨ أيار/ مايو ١٩٨٤ ،

وقد نظر في تقارير المدير التنفيذي عن المسائل البرنامجية^(٢٩) والوثائق الاخرى في ميدان القانون البيئي ،

واذ يلاحظ مع التقدير التقدم المحرز في تنفيذ برنامج مونتيفيديو لتطوير القانون البيئي واستعراضه دوريا^(٣٠) ، ولا سيما اعتماد اتفاقية فيينا لحماية طبقة الاوزون بتاريخ ٢٢ آذار/ مارس ١٩٨٥ ، ومبادئ مونتريال التوجيهية لحماية البيئة البحرية من التلوث من مصادر في البر^(٣١) بتاريخ ١٩ نيسان / أبريل ١٩٨٥ ،

واذ يدرك الحاجة الى أن تواصل جميع الحكومات المشاركة بنشاط في تنفيذ برنامج القانون البيئي والنظري استضافة او تمويل دورات مقبلة يعقدها الفريق العامل بمقتضى برنامج مونتيفيديو ،

أولا - حماية طبقة الأوزون

- ١- يحيط علما باعتماد اتفاقية فيينا لحماية طبقة الاوزون في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٥ ،
- ٢- يلاحظ مع التقدير الدعم المالي الاضافي الذي قدم من حكومات فنلندا وكنسدا والنرويج والنمسا والولايات المتحدة الامريكية لانجاز العمل في هذه الاتفاقية واعتمادها ؛

(٢٩) UNEP/GC.13/9 و Add.2 و Add.3 .

(٣٠) UNEP/GC.10/5/Add.2 و Corr.1&2 ، المرفق ، الفصل الثاني .

(٣١) UNEP/GC.13/9/Add.3 ، المرفق .

- ٢- يحث جميع الدول التي لم توقع أو تصدق بعد على الاتفاقية أن تفعل ذلك ؛
- ٤- يرجى من المدير التنفيذي أن يقوم ، بالتشاور مع الموقعين على الاتفاقية وبالتعاون الوثيق مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وغيرها من هيئات الامم المتحدة ذات الصلة باتخاذ الترتيبات اللازمة للامانة المؤقتة للاتفاقية من أجل العمل على تحقيق أهداف الاتفاقية ؛
- ٥- يرجو كذلك من المدير التنفيذي أن يقوم ، على أساس عمل الفريق العامل المخصص المكون من الخبراء القانونيين والتقنيين والمعني بوضع اتفاقية اطارية عالمية لحماية طبقة الازون ، بعقد اجتماع لفريق عامل يواصل العمل بشأن بروتوكول يتطرق لاستراتيجيات قصيرة وطويلة الاجل في آن واحد من اجل التحكم على نحو منصف فيما يحدث على الصعيد العالمي من انتاج وانبعاثات واستخدام للمواد الكلوروفلوروكربونية الكاملة الهلجنة ، آخذا في الحسبان الحالة الخاصة للبلدان النامية وكذلك اخر الحيوث العلمية والاقتصادية ؛
- ٦- يحث جميع الاطراف المهتمة بالامر على أن تعتمد، من اجل تسهيل العمل بشأن البروتوكول المذكور ، الى التعاون في اجراء دراسات تفضي الى تفهم مشترك افضل للسيناريوهات الممكنة لما يحدث على الصعيد العالمي من انتاج وانبعاثات واستخدام للمواد الكلوروفلوروكربونية وغيرها من المواد التي تؤثر على طبقة الازون ، وتكاليف واثار مختلف تدابير التحكم ، ويرجو تحقيقا لهذه الغاية ، من الاطراف المهتمة بالامر ان تدعو الى عقد حلقة تدريبية عن هذا الموضوع تحت رعاية برنامج الامم المتحدة للبيئة وان تنشئ لجنة توجيهية بالاختصاصات الموضحة في مرفق هذا المقرر ، تكلف بضمان الاضطلاع بالاستعدادات اللازمة للحلقة التدريبية وتنظيمها ؛
- ٧- يرجى من الفريق العامل ان يأخذ في الحسبان ، في جملة امور، تقرير لجنة التنسيق المعنية بطبقة الازون عن دورتها الثامنة وكذلك تقييم عام ١٩٨٥ للمعرفة الحالية للعمليات الفيزيائية والكيميائية التي تتحكم في الازون الجوي، وهو التقييم الذي يجرى حاليا القيام به تحت رعاية المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الامم المتحدة للبيئة ومنظمات اخرى ؛
- ٨- يأذن للمدير التنفيذي بأن يقوم ، الى حين بدء نفاذ الاتفاقية ، بعقد مؤتمر دبلوماسي ، بالتشاور مع الموقعين على الاتفاقية ، في ١٩٨٧ إن امكن ، بغية اعتماد البروتوكول المذكور ؛
- ٩- يناشد الاطراف الموقعة على الاتفاقية والاطراف الاخرى المهتمة بالامر المشتركة في تطوير البروتوكول المذكور ان تتيح الوسائل المالية اللازمة لدعم الانشطة المشار اليها في الفقرات ٦ و ٧ و ٨ أعلاه ؛
- ١٠- يحث جميع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية بأن تقوم ، الى حين بدء نفاذ البروتوكول المذكور ، بالتحكم في انبعاثاتها من المواد الكلوروفلوروكربونية . ومنها ، في جملة امور، الهباءات الهوائية ، بكافة الوسائل المتاحة لها بما في ذلك اوجه التحكم في انتاج او استخدام هذه المواد الى أقصى حد ممكن عمليا ؛

١١- ينوه بالجهود التي يبذلها المدير التنفيذي ولجنة التنسيق بطبقة الأوزون من أجل جمع البيانات عن إنتاج واطلاق واستخدام المواد الكلوروفلوروكربونية وغيرها من المواد الهالوكربونية التي يمكن أن تسبب تغيرا في طبقة الأوزون ، ويحث الحكومات على أن تزود المدير التنفيذي بانتظام بالبيانات المطلوبة ؛

ثانيا - حماية البيئة البحرية من التلوث من مصادر في البر

- ١- يحيط علما بالتقرير النهائي لفريق الخبراء العامل المخصص المعنى بحماية البيئة البحرية من التلوث من مصادر في البر (٢٢) ؛
- ٢- يلاحظ مع التقدير الدعم المقدم للفريق العامل من حكومة كندا ؛
- ٣- يشجع الدول والمنظمات الدولية على ان تأخذ مبادئ مونتريال التوجيهية لحماية البيئة البحرية من التلوث من مصادر في البر في حسابها عند وضع اتفاقات ثنائية واقليمية وحسب الاقتضاء ، اتفاقات عالمية في هذا الميدان ؛
- ٤- يرجو من المدير التنفيذي ان يعمم المبادئ التوجيهية على جميع الدول والمنظمات الدولية المعنية .

ثالثا - مواضيع اخرى في برنامج مونتيفيديو لتطوير القانون البيئي واستعراضه دوريا

- ١- يلاحظ التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ١٢/١٤ وبرنامج مونتيفيديو لتطوير القانون البيئي واستعراضه دوريا ، كما وصف في التقرير السنوي للمدير التنفيذي لعام ١٩٨٤ (٢٣) وفي تقاريره عن المسائل البرنامجية (٢٤) ؛
- ٢- يرجو من المدير التنفيذي ان يتخذ جميع التدابير المناسبة لمواصلة تنفيذ برنامج مونتيفيديو، في حدود الموارد المتاحة ؛
- ٣- يحث الحكومات على المساهمة في تكاليف تنفيذ البرنامج .

(٢٢) UNEP/WG.120/3 .

(٢٣) UNEP/GC.13/2 and Corr.1&2 .

(٢٤) UNEP/GC.13/9 and Add.2 and 3 .

ألف - الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة

يرجسو من المدير التنفيذي ، وفقاً لتوصيات فريق الخبراء العامل المخصص والمعني بإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة^(٢٥) ، ان يعقد دورة اخرى للفريق العامل لتمكينه من انجاز اعداد المبادئ التوجيهية والمبادئ الاساسية بشأن الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة لينظر فيها مجلس الإدارة في دورته الرابعة عشرة ؛

باء - تبادل المعلومات المتعلقة بالمواد الكيميائية المحتملة الضرر (ولا سيما مبيدات الآفات) في التجارة الدولية

١ - بلا حظ مع التقدير العرض المقدم من حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بأن تستضيف في اوائل ١٩٨٧ دورة لفريق الخبراء العامل المخصص لتبادل المعلومات عن المواد الكيميائية المحتملة الضرر (ولا سيما مبيدات الآفات) في التجارة الدولية ؛

٢ - يرجسو من المدير التنفيذي :

(أ) - أن يعقد دورة ثالثة لفريق الخبراء العامل المخصص لتبادل المعلومات عن المواد الكيميائية المحتملة الضرر (ولا سيما مبيدات الآفات) في التجارة الدولية في أوائل ١٩٨٧ قبل الدورة الرابعة عشرة للمجلس ، من أجل انجاز العمل قدر الامكان بشأن مشروع المبادئ التوجيهية لتبادل المعلومات عن المواد الكيميائية المحتملة الضرر في التجارة الدولية ؛

(ب) أن يتخذ جميع التدابير المناسبة للتعجيل باعداد المبادئ التوجيهية لينظر فيها المجلس في وقت مبكر ؛

(ج) أن يضمن ان يقدم للفريق العامل في دورته الثالثة التقرير عن تجربة الحكومات في تنفيذ نظام الاخطار المؤقت عن المواد الكيميائية المحظورة او المقيدة بشدة^(٢٦) وهو التقرير الذي طلبته المجلس في مقرره ١٢/١٤ ؛

(د) أن يتيح للفريق العامل في دورته الثالثة تقريراً مدقحاً ومستكملاً عن اجراءات الاخطار والتعاريف التشريعية الوطنية ، على ان تؤخذ في الحسبان التعليقات والمعلومات الاضافية الواردة ؛

(هـ) أن يقوم من خلال البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية وبالتعاون مع المنظمات المشتركة فيه ، وكذلك المنظمات الدولية الاخرى المعنية بتسهيل توفير المساعدة التقنية والتدريب للبلدان النامية ، بناء على طلبها ، لانشاء المؤسسات الوطنية المعنية بتبادل المعلومات بشأن المواد الكيميائية المحتملة الضرر وتحسين أداء هذه المؤسسات .

(٢٥) الفقرة ٢ من UNEP/WG.111/3 .

(٢٦) المرفق الثاني في UNEP/GC.12/12/Add.1 .

جيم - تقييم الأثر البيئي

- ١- بحيث علما بتقرير فريق الخبراء العامل المعني بالقانون البيئي فيما يتعلق بنتائج دورته الأولى بشأن تقييم الأثر البيئي (٢٧) والتقدم المحرز في هذه الدورة نحو وضع مبادئ توجيهية ومبادئ أساسية لتقييم الأثر البيئي ؛
- ٢- يرجو من المدير التنفيذي أن يتخذ جميع الخطوات الملائمة لضمان مشاركة خبراء من قبل الحكومات المهتمة بالأمر ، لاسيما حكومات البلدان النامية ، بما في ذلك ، حسب الاقتضاء ، خبراء ، من تخصصات غير قانونية في الأنشطة الأخرى التي يضطلع بها الفريق العامل في هذا الميدان ؛
- ٣- ويرجو كذلك من المدير التنفيذي أن يتخذ ما يلزم لعقد عدد اضافي من دورات الفريق العامل بكفي لتمكينه من استكمال وضع مبادئ توجيهية ومبادئ أساسية لتقييم الأثر البيئي . على اساس العمل الذي تم حتى الان ، وانجاز ذلك في موعد مناسب لتقديمها الى مجلس الإدارة للنظر فيها في دورته الرابعة عشرة ؛

رابعا - الموارد الطبيعية المتقاسمة والجوانب القانونية المتعلقة بالتعدين والتنقيب في المناطق البحرية

- ١- بحيث علما بتقرير المدير التنفيذي عن الموارد الطبيعية المتقاسمة والجوانب القانونية المتعلقة بالتنقيب والتعدين في المناطق البحرية^(٢٨) ويأذن للمدير التنفيذي باحالة ذلك التقرير باسم المجلس ، مع أي تعليقات تقدمها الوفود في هذا الشأن ، الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢١٧/٢٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ ؛
- ٢- يروصي الجمعية العامة بان تحيط علما بالتقرير المحال اليها من المجلس وفقا للفقرة ١ أعلاه وان تعيد تأكيد احكام قرارها ١٨٧٢٤ المؤرخ في ١٨ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٩ في جملته ؛
- ٣- يدعو الجمعية العامة الى ان ترجو من المجلس تقديم تقرير مرحلي اخر في عام ١٩٨٧ عن تنفيذ القرار ١٨٧٢٤ ؛
- ٤- يطلب من الحكومات ان تستعين بمبادئ السلوك في ميدان البيئة لارشاد الدول في المحافظة على الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان او اكثر واستخدامها على نحو متناسق ، حسبما جاءت في تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان او اكثر والذي انشيء بموجب مقرر مجلس الإدارة ((د - ٣) المؤرخ في ٢٥ نيسان / ابريل ١٩٧٥^(٢٩) ، وبالنتائج التي خلصت اليها دراسة الجوانب القانونية المتعلقة بالبيئة فيما

(٢٧) UNEP/WG.107/3

(٢٨) UNEP/GC.13/9/Add.1

(٢٩) أنظر مرفق الوثيقة UNEP/GC.6/17

يتصل بالتعدين والتنقيب في المناطق البحرية داخل حدود الولاية الوطنية ، وهي الدراسة التي قام بها فريق الخبراء العامل المعني بالقانون البيئي^(٤٠) بوصفها مبادئ توجيهية وتوصيات وذلك عند صياغة اتفاقيات ثنائية او متعددة الاطراف على اساس مبدأ النوايا الحسنة وفي ظل روح حسن الجوار وبطريقة تعزز مصالح جميع الدول ولا تؤثر تائيرا ضارا على هذه المصالح ، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية ؛

خامسا - اتفاقية حفظ انواع الحيوانات البرية المهاجرة

- ١ - يلاحظ ان المدير التنفيذي وجه الدعوة لعقد الاجتماع الاول لمؤتمرات اطراف اتفاقية حفظ انواع الحيوانات البرية المهاجرة في بون في الفترة من ٢١ الى ٢٦ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٥ ؛
- ٢ - يناشد الحكومات والمنظمات الدولية المعنية أن تشارك في المؤتمر المذكور اعلاه مشاركة كاملة ؛
- ٣ - يطلب من جميع الدول التي لم تصبح بعد اطرافا في الاتفاقية ان تنظر في الانضمام المبكر اليها ؛

سادسا - الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة

يحيط علما بتقرير المدير التنفيذي عن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة^(٤١) ويأذن له بأن يحيله باسم المجلس ، مع اية تعليقات مقدمة من الوفود عليه الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين وفقا لقرار الجمعية ٢٤٢٦(د-٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٥ .

الجلسة ١٥

٢٤ أيار / مايو ١٩٨٥

(٤٠) UNEP/GC.9/5/Add.5 المرفق الثالث .

(٤١) UNEP/GC.13/10

المرفق

اختصاصات اللجنة التوجيهية لتنظيم حلقة تدريبية
بشأن المسود الكلوروفلوروكربونية

ألف - الوظائف

- ١- النظر في المضمون التقنى العام لجدول اعمال الحلقة التدريبية وفي تنظيمها ، واسداء المشورة في هذا الشأن .
- ٢- الاضطلاع بدور استشارى لدى الامانة ، اثناء فترة انعقاد الحلقة التدريبية .

باء - الاهداف

- ١- ضمان اجراء مناقشة وتقييم كاملين للأشواح الممكنة لمراقبة انتاج المسود الكلوروفلوروكربونية واستخدامها وانعباتاتها ، بغية التوصل الى توافق في الراى بشأن أكثر الطرق انصافا وملاءمة .
- ٢- ضمان اجراء استقصاء تام للأكار الاقتصادية والمالية والتجارية لعمليات المراقبة عنده .
- ٣- القيام ، ان امكن ذلك ، بتعيين نظم المراقبة تكون مقبولة لدى الموقعين على اتفاقية فيينا ويمكن رصدها بفعالية .
- ٤- ضمان الاضطلاع بالاعمال التحضيرية التقنية الوافية للحلقة التدريبية ، وذلك بالنظر في جملة امور ، منها :
 - (أ) المواضيع التى ينبغى التكليف باعداد أوراق بشأنها على وجه التحديد ، والاشخاص الذين ينبغى تكليفهم باعداد هذه الأوراق ؛
 - (ب) كيفية تنظيم الحلقة التدريبية من حيث المواضيع والافرة العاملة ؛
 - (ج) الاشخاص الذين يمكن اختيارهم لرئاسة الحلقة التدريبية ككل ولرئاسة الافرة العاملة ؛
 - (د) اعداد الملخصات واختيار المقررين .

جيم - النهج

- ١- تقوم اللجنة التوجيهية بالتكليف باعداد الاوراق بصورة مباشرة .

٢- ان قيام اللجنة التوجيهية بالتكليف باعداد أوراق معينة لايحول ، بأى شكل ، دون قيامها بعرض ومناقشة أوراق اخرى ذات صلة بالموضوع .

٣- لاتخل مناقشة عمليات المراقبة باصدار حكم منفصل ما اذا كمن من اللازم اجراء هذه العمليات أو احراءها سيصبح لازما .

١٧١٣ الاجتماع الدولي المعنى بالتعليم والتدريب البيئيين

ان مجلس الادارة ،

اذ يشير الى القرار الذى اتخذه بعقد مؤتمر حكومى دولي معنى بالتعليم البيئى فى تبيلسي في عام ١٩٧٧ ، بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ،

واذ يشير كذلك الى الاثر الايجابى لهذا المؤتمر الدولي الأول المعنى بالتعليم والتدريب البيئيين ،

وادراكا منه لضرورة مواصلة القيام بمحاولات لنشر التعليم والتدريب البيئيين في المدارس وخارجها ،

واذ يرى ان التعليم والتدريب البيئيين يمثلان أحد المجالات الأكثر أهمية ونجاحا في البرنامج البيئى ،

واذ يرى كذلك ان من المناسب تقييم انجازات العقد المنقضى منذ انعقاد المؤتمر ،

يرجو من المدير التنفيذي ان يدرس ، في حدود الموارد المتاحة ، امكانية عقد اجتماع دولي في عام ١٩٨٧ يعنى بالتعليم والتدريب البيئيين ، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وحكومة الاتحاد السوفياتى ، لتقييم منجزات العقد السابق ، بما في ذلك خطط العمل الاقليمية ودون الاقليمية القائمة حاليا بشأن التعليم والتدريب البيئيين ، وتقديم مقترحات فيما يتعلق بالمستقبل .

الجلسة ١٤

٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٥

١٣ / ٢٠ التعليم والتدريب البيئيين في افريقيا

ان مجلس الادارة ،

اذ يشير الى مقرراته ١٢/٩ و ٢٠/٩ الف ودال ، و٢١/٩ المؤرخة في ٢٦ ايار/ مايو ١٩٨١ ، و١٧١٣ ألف المؤرخ في ٢٨ أيار/ مايو ١٩٨٤ ،

- ١ - يحيط علما بالتقدم المحرز في تنفيذ المقررات ١٢/٩ ، و ٢٠/٩ ألف ودال ، و ٢١/٩ ، و ١٦/١٢ ألف ،
- ٢ - يرجى من المدير التنفيذي ، بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية ، أن يمنح أولوية عالية للتدريب في افريقيا ، في فترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ وذلك في الميادين التالية :
 - (أ) ادارة المياه مع الاهتمام بوجه خاص بالمناطق الريفية ؛
 - (ب) ادارة النفايات المائية المنزلية ، واعادة تدوير المياه العادمة لأغراض الاستخدام في الزراعة ؛
 - (ج) ادارة الطاقة مع التشديد بوجه خاص على زيادة فعالية استخدام الطاقة ؛
 - (د) حفظ التربة .
- ٣ - يرجو أيضا من المدير التنفيذي أن يعجل بانشاء مراكز دون اقليمية افريقية متخصصة للتعليم والتدريب البيئيين ؛
- ٤ - يرجو كذلك من المدير التنفيذي أن يضع في اعتباره توصيات المؤتمر البيئي الافريقي الذي سيعقد قريبا ، وذلك عند صياغة أنشطة جديدة فيما يتعلق بالتعليم والتدريب البيئيين في افريقيا في فترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ .

الجلسة ١٤

٢٣ أيار / مايو ١٩٨٥

٢١/١٣ شبكة التدريب البيئي

ان مجلس الادارة ،

اذ يشير الى مقرراته ٢٥/١٠ باء المؤرخ في ٢١ ايار / مايو ١٩٨٢ ، و ٧/١١ المؤرخ في ٢٥ ايار / مايو ١٩٨٣ و ١٦/١٢ باء المؤرخ في ٢٨ ايار / مايو ١٩٨٤ ،
واذ يرى ان التدريب البيئي عنصر اساسي في تحقيق تنمية فعلية ،

واذ يقر بالعمل الذي تم انجازه حتى اليوم من اجل انشاء شبكة للتدريب البيئي بواسطة مختلف المؤسسات النشيطة في هذا الميدان في امريكا اللاتينية والكاريبى وبدعم من البرنامج الذي انشأه برنامج الأمم المتحدة للبيئة وفقا لمقرر مجلس الادارة ١٤/٨ المؤرخ في ٢٩ نيسان / ابريل ١٩٨٠ ،

وإذ يشير إلى قرارات الاجتماعات الإقليمية الحكومية الدولية المعنية بالبيئة في أمريكا اللاتينية والكاريبي ، والمعقود في مكسيكو في عام ١٩٨٢ وفي بوينس آيرس في ١٩٨٢ وفي ليما في ١٩٨٤ ، والتي تم فيها تأكيد أهمية برنامج الشبكة ،

وإذ يضع في اعتباره أن المرحلة الأولى من مشروع شبكة التدريب البيئي سنتهي في كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ، أي أن الموارد المخصصة ستخفض وأنه ، نتيجة لذلك ستتوقف وظائف وحدة التنسيق وبالتالي ، ستخفض الموارد التي ستكون متاحة لكافة الدعم الحفاز للدورات الدراسية والأنشطة العملية في الفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ،

وإذ يضع في الاعتبار ضرورة أن تقوم حكومات أمريكا اللاتينية والكاريبي بتحديد الطريقة التي ستشارك بها في شبكة التدريب البيئي وفي دعمها ،

وإذ يدرك ضرورة أعضاء الصيغة الرسمية على الأعمال الحالية المتعلقة بالشبكة الإقليمية للتدريب البيئي لأمريكا اللاتينية والكاريبي وتدعيم هذه الأعمال من أجل تأمين تعزيزها كبرنامج دائم يقوم بصفة رئيسية على التعاون داخل الإقليم ، بدعم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ووكالات دولية أخرى ،

وإذ يضع في الاعتبار المقرر المعتمد في الاجتماع الحكومي الدولي الإقليمي الرابع المعني بالبيئة في أمريكا اللاتينية والكاريبي ، المعقود في كانكون ، المكسيك ، في نيسان / أبريل ١٩٨٥ (٤٢) ،

١ - يحث حكومات المنطقة على أن تضمن أن يتم الاعتماد الرسمي لبرنامج شبكة التدريب البيئي بواسطة مذكرة رسمية توجه إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة بواسطة المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي قبل ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ؛

٢ - يرجو من المدير التنفيذي أن يساعد حكومات المنطقة في إعداد اقتراح يتعلق بجهاز عملي لتمويل وتشغيل برنامج الشبكة في ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ، على أن توجه عناية خاصة لإنشاء جهاز إقليمي للتنسيق تقوم حكومات المنطقة برعايتها ؛

٣ - يرجو أيضا من المدير التنفيذي أن يعقد في أواخر عام ١٩٨٥ اجتماعا لجهات الوصل للشبكة لاتترب عليه آثار مالية بالنسبة لصندوق البيئة ، وذلك بغية النظر في المشروع الإقليمي واعتماده وإنشاء جهاز عملي لتشغيل برنامج الشبكة في الفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ؛

٤ - يحث حكومات المنطقة على أن تقدم تفاصيل عن المساهمات الفعلية التي يمكن أن تلتزم بها لاستحداث دورات دراسية وحلقات دراسية وبحوث ومنشورات في إطار الإستراتيجية الإقليمية المعتمدة للشبكة ، وأن تخطر برنامج الأمم المتحدة للبيئة بقرارها قبل تاريخ ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٨٥ ؛

٥ - يرجى من المدير التنفيذي ان يعد ، على اساس المساهمات التي التزمت بها الحكومات ، مشروعا للتعاون الاقليمي ، تشكل تلك المساهمات فيه المساهمات المناظرة الاقليمية للاموال الحفازة المقدمة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

٦ - يحث المدير التنفيذي على المحافظة على المرونة اللازمة لدعم المراحل الابتدائية لجهاز التنسيق عن طريق تخصيص الموارد الحفازة المشار اليها في الفقرة السابقة لبرنامج الشبكة في السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ .

الجلسة ١٤
٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٥

٢٢/١٣ اصلاح دائرة الاعلام

ان مجلس الادارة ،

اذ يشير الى مقرره ١٥/١٢ المؤرخ في ٢٨ أيار/ مايو ١٩٨٤ .

و اذ يحيط علما مع التقدير بالتفاصيل التي تضمنها تقارير المدير التنفيذي بشأن التقدم المحرز في اصلاح دائرة الاعلام (١١)؛

و اذ يرحب بالنشرة الجديدة " نشرة انباء برنامج الأمم المتحدة للبيئة " UNEP News ؛

١ - يكرر تأكيد الأولويات التي يجب اتباعها في اصلاح دائرة الاعلام على النحو المبين في الفقرة ١ من المقرر ١٥/١٢ ، ولا سيما الحاجة الى تكريس مزيد من الموارد لتلبية احتياجات البلدان النامية في مجال الاعلام ؛

٢ - يلاحظ مع التقدير ان الموارد التي تم توغيرها نتيجة للتوقف عن دعم "مازغيرا" قد كرس لتشطة اعلامية اقليمية ولتطوير أساليب اعلام غير تقليدية ؛

٣ - يحث المدير التنفيذي على مواصلة الجهود الرامية الى زيادة احكام انشطة الاعلام ؛

٤ - يرجى من المدير التنفيذي ان يقدم الى الحكومات دوريا بواسطة لجنة الممثلين الدائمين المنشأة بموجب قرار المجلس ٢/١٣ المؤرخ في ٢٣ ايار/ مايو ١٩٨٥ معلومات عن تخصيص واستخدام الاموال لانشطة الاعلام الممولة على النحو التالي :

(أ) تحت بند الميزانية الخاصة بالاعلام ؛

(ب) في اطار ميزانية تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج ؛

(٢) انظر UNEP/GC. 13/2 و Corr. 1 ، والفصل الرابع ، الفقرات ٨ - ٧٣ ، و

UNEP/GC. 13/3 ، الفقرتان ٥٨ و ٥٩ .

- (ج) عن طريق مشاريع مدرجة تحت بنود اخرى من بنود الميزانية او بواسطة الصندوق الدائر (الاعلام) ؛
- ٥- بحث على بذل جميع الجهود لكافة ان تكون المعلومات المنشورة في اطار البرنامج الاعلامي على اعلى مستويات الجودة الممكنة من حيث الدقة العلمية ومن حيث نشرها في الوقت المناسب ؛
- ٦- يرجى من لجنة الممثلين الدائمين ان تستعرض دوريا أداء دائرة الاعلام . بما في ذلك التقدم المحرز في اصلاحها ؛
- ٧- يدعو المدير التنفيذي الي مواصلة التعاون مع لجنة الممثلين الدائمين في اجراء هذا الاستعراض وتقديم تقرير الى مجلس الادارة في دورته الرابعة عشرة عن التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ١٥/١٢ .
- ٨- يرجو كذلك من المدير التنفيذي أن يكفل ، في حدود الموارد المتاحة ، صدور كافة منشورات برنامج الامم المتحدة للبيئة بلغتين على الاقل من لغات الامم المتحدة ، الا اذا كانت المنشورات موجهة الي المناطق من العالم تستخدم فيها لغات اخرى .

الجلسة ١٤

٢٣ أيار/مايو ١٩٨٥

٢٣/١٢ التقارير عن حالة البيئة في البلدان النامية

ان مجلس الادارة ،

- اذ يشير الى الفقرة ٢ (أ) 'هـ' من الفرع رابعا من قراره الاول المؤرخ في ١٨ أيار/ مايو ١٩٨٢ والمعتمد في الدورة ذات الطابع الخاص ،
- واذ يشير كذلك الى الفقرة ٧ من الفرع ثانيا من مقرره ١/١١ المؤرخ في ٢٤ أيار/ مايو ١٩٨٢ والفقرة ٣ من الجزء الاول من مقرره ٧/١١ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٢ ،
- ١- يرجى من المدير التنفيذي ان يمنح اولوية عالية لمساعدة البلدان النامية في اعداد تقاريرها الوطنية عن حالة البيئة ، التي ينبغي ان تتضمن معلومات عن تنفيذ المقررات السابقة وعن نتائج هذا التنفيذ من حيث النهوض بالبيئة ؛
- ٢- يرجو كذلك من المدير التنفيذي ان يساعد الحكومات في اعداد نماذج لتقارير وطنية عن حالة البيئة لثلاثة بلدان من آسيا والمحيط الهادئ وثلاثة بلدان من افريقيا وثلاثة بلدان من امريكا اللاتينية يمثل كل منها مناطق ايكولوجية مختلفة بحلول تاريخ انعقاد الدورة الرابعة عشرة لمجلس الادارة .

الجلسة ١٤

٢٣ أيار/مايو ١٩٨٥

٢٤/١٢ البرنامج العالمي للمناخ

ان مجلس الادارة ،

اذ يشير الى مقررته ٧/٧ دال المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٧٩ ، و٧٨ ، الفرع ثانيا
المؤرخ في ٢٩ نيسان /أبريل ١٩٨٠ ، و١٣/٩ ألف المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨١ ،
واذ يحيط علما بالتقدم المحرز في تنفيذ البرنامج العالمي للمناخ ، ولا سيما البرنامج
العالمي لدراسات اثر المناخ الذى يتولى تنفيذه برنامج الامم المتحدة للبيئة ،
يدعو المدير التنفيذى الى أن يقوم ، في اطار التعاون مع المنظمة العالمية لارصاد
الجوية وفي حدود الموارد المتاحة ، بدعم زيادة تطوير البرنامج العالمي للمناخ ، من خلال :
(أ) تشجيع وضع برامج وطنية للمناخ حيثما لا يكون هناك أى برنامج قائم فسي
الوقت الحاضر وادراج عناصر دراسات اثر المناخ في تلك البرامج ؛
(ب) تيسير اقامة تعاون اوئق فيما بين البرامج الوطنية للمناخ والبرنامج العالمي
للمناخ بغية تحقيق اهداف البرنامج العالمي للمناخ .

الجلسة ١٤

٢٣ أيار/مايو ١٩٨٥

٢٥/١٢ التلوث البحرى

ان مجلس الادارة،

اذ يشير الى الفرع "ثامنا" من مقرره ١٢/١٢ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٤ ،
واذ يحيط علما بالتقدم المحرز في تقييم مشاكل التلوث البحرى وفي وضع المنهجيات
وطرائق الاحالة والمبادئ التوجيهية اللازمة لاجراء هذا التقييم ، على النحو الوارد في التقرير السنوى
للمدير التنفيذى لعام ١٩٨٤ (٤٤) .
واذ يعترف بالمساهمة القيمة التي قدمها فريق الخبراء المشترك المعنى بالجوانب العلمية
للتلوث البحرى، بوصفه الالية الرئيسية المشتركة بين وكالات الامم المتحدة لاستعراض الجوانب
العلمية للتلوث البحرى ،
واذ يحيط علما كذلك بالتقدم الهام المحرز في اعتماد خطط عمل واتفاقات اقليمية لحماية
وادارة وتنمية البيئة البحرية والساحلية ، على النحو المبين في التقرير السنوى للمدير التنفيذى
لعام ١٩٨٤ ،

(٤٤) UNEP/GC.13/2 و Corr.1 و 2 ، الفصل الرابع ، الفرع دال .

- ١- يبحث المدير التنفيذي على التعاون مع هيئات الامم المتحدة المختصة ، بما في ذلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، لمواصلة الاسهام في الحوار العالمي بشأن الآثار البيئية المترتبة على تصريف النفايات المشعة والنفايات الخطرة الاخرى في البحار ؛
- ٢- يطلب الى المدير التنفيذي أن يكمل انجاز المرحلة التمهيديه التي تفضي الى اعتماد خطة العمل والاتفاقيات الاقليمية للمناطق التي لم تعتمد فيها بعد خطط العمل والاتفاقيات هذه (منطقة شرقي افريقيا ، ومنطقة بحار جنوب آسيا ، ومنطقة جنوب المحيط الهادئ) وان يواصل مساعدة الدول على تنفيذ خطط العمل والاتفاقيات المعتمدة في سائر المناطق الاخرى ؛
- ٣- يبحث المدير التنفيذي على التعاون مع هيئات الامم المتحدة الاخرى ذات الصلة في بذل كل جهد لتعزيز التعاون الاقليمي ، بغية تشجيع تبادل المعلومات والخبرة والاسهام في حماية البيئة البحرية العالمية .

الجلسة ١٤

٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٥

٢٦/١٣ المياه

ان مجلس الادارة ،

اذ يشير الى قراره الاول المؤرخ في ١٨ ايار/مايو ١٩٨٢ والمعتمد في دورته ذات الطابع الخاص ، الفرع ثالثا ، القسم الفرعي (ج)

واذ يشير كذلك الى مقرره (١١/٧) المؤرخ في ٢٤ ايار/مايو ١٩٨٢ ، الجزء الخامس ،

يرجى من المدير التنفيذي ان يمنح أولوية عالية في اطار البرنامج الخاص بالمياه

الى ما يلي :

(أ) دعم الدراسات والانشطة العملية التي تتناول ادارة النفايات المائية المنزلية واعادة تدوير المياه العادمة لاغراض الاستخدام في الزراعة في البلدان النامية ، والمشاكل البيئية المتصلة بامدادات المياه ، مثل تسرب المياه المالحة اليها ؛

(ب) التدريب في ميادين المياه ، وخاصة مكافحة تلوثها ومعالجة النفايات المائية

المنزلية وادارة المياه وحفظها ، في البلدان النامية .

الجلسة ١٤

٢٣ أيار/مايو ١٩٨٥

٢٧/١٢ التربية

ان مجلس الادارة ،

اذ يشير الى الفرع ثانيا من مقرره ١٢/١٢ الى مقرره ١٢/١٢ المؤرخين في ٢٨ أيار/ مايو ١٩٨٤ ،

واذ يحيط علما بجهود المدير التنفيذي الرامية ، على نحو ما ينعكس في تقريره السنوي لعام ١٩٨٤^(٤٥) ، الى تشجيع الاستجابة على نطاق واسع لخطة العمل لتنفيذ السياسة العالمية للتربة^(٤٦) وهي استجابة لاتزال غير متوقعة الحدوث قريبا بالمدى والكثافة المطلوبين ،

١- بحث جميع الحكومات على التعجيل بوضع سياسات وطنية للتربة حيثما تدعو الضرورة لذلك ؛

٢- بحث كذلك جميع الحكومات والمنظمات الدولية على تكثيف جهودها لمكافحة تدهور التربة وعلى التعاون تعاوننا كاملا مع المدير التنفيذي في تنفيذ خطة العمل ؛

٣- يدعو المدير التنفيذي الى مواصلة جهوده الرامية الى الحصول على التزامات من الحكومات والهيئات الدولية على السواء من أجل تنفيذ خطة العمل ، وان يبلغ بنتائج هذه المساعي ، من حين لآخر، لجنة الممثلين الدائمين المنشأة بموجب مقرر المجلس ٢/١٢ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٥ ؛

٤- يدعو كذلك المدير التنفيذي الى مساعدة الحكومات عند الضرورة ، وفي حدود الموارد المتاحة ، على صياغة سياسات وطنية للتربة .

الجلسة ١٤

٢٣ أيار/مايو ١٩٨٥

٢٨/١٢ تنفيذ خطة العمل من اجل محتجزات المحيط الحيوى

ان مجلس الادارة ،

وقد نظر في خطة العمل من اجل محتجزات المحيط الحيوى التي وضعت على أساس نتائج المؤتمر الدولي الاول لمحتجزات المحيط الحيوى الذى نظمه في مينسك باتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية برنامج الامم المتحدة للبيئة ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في عام ١٩٨٢ ، والتي اعتمدها مجلس التنسيق الدولي لبرنامج الانسان والمحيط الحيوى، في دورته الثامنة في شهر كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٤^(٤٧)

(٤٥) UNEP/GC.13/2 و Corr.1 و 2 ، الفصل الرابع ، الفقرتان ١٥٥ و ١٥٦ .

(٤٦) UNEP/GC.12/14 ، المرفق الاول .

(٤٧) UNEP/GC.13/L.6 ، المرفق .

وإدراكا منه لقيمة مفهوم محتجزات المحيط الحيوي بوصفه أداة للجمع بين الإدارة والتنمية
الرشيدتين لموارد النظم الأيكولوجية ، وحفظ موارد الأحياء البرية ،

وإذ يوضع في اعتباره الدور الذي يحتمل أن تلعبه محتجزات المحيط الحيوي في رصد
الأنشطة وتعزيز تفهم التغيير البيئي في إطار النظام العالمي للرصد البيئي ،

وإذ يشدد على أهمية محتجزات المحيط الحيوي في حفظ الموارد الجينية النباتية
والحيوانية ، في مواطنها الطبيعية ، بما في ذلك الأنواع التي يحتمل أن تكون ذات أهمية اقتصادية
والحاجة الخاصة لهذا الحفظ، في النظم الأيكولوجية للأراضي القاحلة وللأحراج الاستوائية ،

١- يحث الدول على اتخاذ كافة الخطوات اللازمة على المستويات الوطني والإقليمي
والدولي لإقامة وتحسين محتجزات المحيط الحيوي ، وللمشاركة في إنشاء وتشغيل الشبكة العالمية
لمحتجزات المحيط الحيوي ، مع إيلاء عناية خاصة لإنشاء محتجزات المحيط الحيوي التي تعتبر ذات
أهمية دولية خاصة وصيانتها على نحو واف ،

٢- يدعو المدير التنفيذي إلى أن يقوم ، في إطار التعاون مع منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد
الطبيعية بتقديم كل دعم ومساعدة ممكنين لتنفيذ خطة العمل ، وأن يقدم إلى مجلس الإدارة في دورته
الرابعة عشرة تقريرا عن التقدم المحرز في هذا الخصوص .

الجلسة ١٤

٢٣ أيار/مايو ١٩٨٥

٢٧/١٣ أعداد استراتيجيات وطنية للحفظ

ان مجلس الإدارة ،

وإذ يوضع في اعتباره أن خطة العمل من أجل البيئة البشرية^(٤٨) توفر مخططا لحشد
الجهود المشتركة بهمة وتصميم من أجل حفظ وتحسين البيئة البشرية .

وإذ يدرك أن الفصل التاسع من خطة عمل لاغوس لتنفيذ استراتيجية مونروفيا للتنمية
الاقتصادية لأفريقيا ينص على أن مجالات الأولوية للاهتمام البيئي يجب أن تحددها الحكومات
الأفريقية وأن خطة العمل على الصعيد الوطني ينبغي أن تتضمن استحداث سياسات واستراتيجيات
ومؤسسات وبرامج من أجل حماية البيئة^(٤٩) .

(٤٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، الفصل الثاني

(٤٩) A/S-11/14 ، المرفق الأول ، الفصل التاسع الفقرة ٦٦ (أ) و(ب)

وإذ يبينه إلى أن استراتيجية الحفظ العالمية (٥٠) ، التي أعدها الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والصندوق العالمي للأحياء البرية ، والتي تهدف إلى المساعدة على تحقيق تنمية قابلة للاستمرار من خلال حفظ الموارد الحية ، والتي تشرح أسهام حفظ الموارد الحية في بقاء الجنس البشري وفي التنمية القابلة للاستمرار ، وتحدد قضايا الحفظ ذات الأولوية والاحتياجات الأساسية لمعالجتها ، وتقتصر أساليب فعالة لتحقيق هدف الاستراتيجية ،

وإذ يلاحظ أن مستخدمى الاستراتيجية سيكونون من ممارسى التنمية بما في ذلك وكالات المعونة والاتحادات الصناعية والتجارية والنقابات العمالية وانصار مذهب الحفظ والأهم من ذلك واضعو السياسات الحكوميين والموظفون ومستشاروهم ؛

وإذ يلاحظ كذلك أن استراتيجية الحفظ العالمية تؤيد اعداد استراتيجيات وطنية ودون وطنية ؛

١ - يرجو من المدير التنفيذي أن يتصل بالحكومات التي لم تتخذ خطوات لاعداد استراتيجيات حفظ وطنية ليشجعها على الشروع في هذه العملية ؛

٢ - يرجو كذلك من المدير التنفيذي أن يوصى مؤتمر البيئة الافريقية السنوى سيعقد قريباً بأنه ينبغي ان ينظر في قضية استراتيجيات الحفظ الوطنية بغية وضع نهج مشترك يهدف إلى تحقيق نتائج ملموسة .

الجلسة ١٤

٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٥

٣٠/١٣ التصحر

ألف - تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر

إن مجلس الإدارة ،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٧٠/٢٢ و ١٧٢/٢٢ المؤرخين في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٨٨/٢٢ و ٨٩/٢٢ المؤرخين في ١٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٢٤ / ١٨٥ و ١٨٧/٢٤ المؤرخين في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٧٢/٢٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٩٠/٢٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨١ و ١٤٧/٢٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ و ٢٦ / ٢٢٠ المؤرخة في ٣٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ و ٢٤٨/٢٧ المؤرخ

(٥٠) استراتيجية الحفظ العالمية (غلاند ، سويسرا ، الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة

والموارد الطبيعية ، ١٩٨٠)

في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ و ١٦٠/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ و ١٦٨/٣٩ (الف) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ و ٢١٥/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤.

وإذ يشير كذلك الى قرارى المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٩٨٤/ ٦٥ المؤرخ فى ٢٦ تموز/ يولية ١٩٨٤ و ١٩٨٤/ ٧٣ المؤرخ فى ٢٧ تموز/ يولية ١٩٨٤ والى القرار ٤٩٦ (د - ١٩) الذى اعتمده مؤتمر وزراء اللجنة الاقتصادية لأفريقيا فى ٢٦ أيار/ مايو ١٩٨٤

وإذ يشير أيضا إلى مقرراته ٢٢/٩ ألف وباء المؤرخ فى ٢٦ أيار/ مايو ١٩٨١ و ١٤/١٠ الفرع سابعا المؤرخ فى ٢١ أيار/ مايو ١٩٨٢ و ١٠/١٢ المؤرخ فى ٢٨ أيار/ مايو ١٩٨٤، عن التصحر ،

وإذ يلاحظ أنه أيد فى دورته الثانية عشرة رأى المدير التنفيذى فى أن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر بتعين تركيزه بدرجة أكبر على البلدان الأشد تضررا وعلى الأعمال الرامية الى وقف التصحر ، مع اعطاء أولوية للمناطق التى تتيح أفضل الفرص لاعادة تأهيلها بقدر كبير (٥١)؛

وإذ يلاحظ أيضا أنه أحاط فى دورته الثانية عشرة علما مع الارتياح بالتجربة الايجابية التى اضطلع بها مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السودانى ، بوصفه مشروعا مشتركا بين برنامج الأمم المتحدة الانمائى وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة فى مجال تقديم الدعم لتسعة عشر بلدا أفريقيا، باسم برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، فى تنفيذ خطة العمل (٥٢) ؛

وإذ يؤكد من جديد آراءه التى أعرب عنها فى دورات سابقة فيما يتعلق باستمرار التدهور البيئى نتيجة عملية التصحر فى البلدان النامية ، وخاصة فى افريقيا ، حيث أن الجفاف المستمر الذى يتسبب فى حدوث تصحر خطير فى مناطق لاتتضرر فى العادة على نحو خطير، قد بلغ مستويات الكارثة والأزمة ؛

وإذ يلاحظ مع القلق ببطء تنفيذ خطة العمل ؛

١ - يعرب عن تقديره لأعضاء المجتمع الدولى للمساعدة الطارئة المقدمة إلى البلدان التى تواجه المجاعة ؛

٢ - يحيط علما بالأنشطة التى اضطلعت بها الحكومات والمنظمات الدولية والاقليمية وغير الحكومية فى مكافحة التصحر ويحثها على مواصلة ابلاغ برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالمعلومات عن أعمالها لادراجها فى تقاريره سعيا الى تعميم المعلومات والخبرة ؛

٣ - يطلب الى حكومات البلدان المتضررة أن تعد خططا وطنية لمكافحة التصحر وأن تدمج هذه الخطط فى خططها الانمائية الوطنية الشاملة ؛

٤ - يطلب الى البلدان المانحة ، والبلدان الأخرى التى تستطيع القيام بذلك أن تساعد البلدان المتضررة فى مساعيها الرامية الى السيطرة على التصحر ؛

(٥١) مقرر مجلس الادارة ١٠/١٢ الفقرة ٥ .

(٥٢) مقرر مجلس الادارة ١٠/١٢ الفقرة ٨ .

- ٥- يقرر أن يستعرض في دورته الرابعة عشرة مركز وسلامة الحساب الخاص المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ١٧٢/٢٢ على أساس تقرير يعده المدير التنفيذي بعد التشاور مع الحكومات ؛
- ٦- يعرب عن قلقه ازاء الاعتقار الى إستجابة ملائمة بالنسبة لسلسلة الدراسات الهامة التي قام بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن موارد مالية اضافية ويمكن التنبؤ بها لتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ؛ ويناشد الحكومات أن تعيد النظر في مواقفها على وجه السرعة لتمكين الأمين العام من تقديم تقرير عن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ، نظرا الى الأزمة الحالية في أفريقيا ، التي تعتبر عملية التصحر سببا من أسبابها الرئيسية ؛
- ٧- يبحث الحكومات والمنظمات والهيئات في نطاق منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ومؤسسات التدريب والبحث على أن تكشف جهودها للوقاية من التصحر ومكافحته في السنوات المقبلة ، وبصفة خاصة أن تمنح أولوية عالية للاعمال التي أوصى بها المجلس في مقرره ١٠/١٢ ؛
- ٨- يلحظ الدور الهام الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية في كثير من جهود مكافحة التصحر التي أصابت قدرا أكبر من النجاح ، ويطلب الى الحكومات والمنظمات الدولية ، بما فيها برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، استكشاف فرص الاستعانة بها بدرجة أكبر ؛
- ٩- يدعو المدير التنفيذي الى أن يتشاور مع كل منظمة من المنظمات الدولية الرئيسية التي تمول أنشطة مكافحة التصحر ، بما في ذلك البنك الدولي ، والمصارف الانمائية الاقليمية ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، والمراكز الدولية للبحوث الزراعية ، ونادى منطقة السهل ، ليتبين كيف يمكن لبرنامج البيئة أن يساعد على أفضل وجه في هذه الجهود ويعمل على تيسيرها ، وأن يقدم للمجلس في دورته الرابعة عشرة توصيات بالتدابير التي يمكن اتخاذها لتعزيز فعالية التعاون بين برنامج البيئة والمؤسسات المذكورة ؛
- ١٠- يرحب بالولاية المعززة المسندة الى الفريق الاستشاري لمكافحة التصحر ويكرر دعوته (٥٢) الموجهة الى جميع الحكومات ، ولاسيما حكومات البلدان المانحة لتزويد من مشاركتها في أعمال الفريق الاستشاري ؛
- ١١- يدعو الفريق الاستشاري الى أن يواصل بهمة أكبر الاضطلاع بدوره المزدوج المتمثل في تزويد المدير التنفيذي بمعلومات وتحليل للسياسة العامة والبرنامج وارشاد فيما يتعلق بأولويات البرنامج ، وكذلك دعم الجهود التي يبذلها المدير التنفيذي للحصول على موارد مالية للأشطة التي تقترحها البلدان النامية ، على أن يتم كل ذلك في إطار تنفيذ خطة العمل ؛

(٥٢) مقرر المجلس ١٠/١٢، الفقرة ٢٠ .

- ١٢ - يرحب بالاجراء الذي اتخذه المدير التنفيذي بانشاء فرع التصحر كمركز نشاط برنامجي طبقا للمقرر ١٠/١٢ ؛
- ١٣ - يقر التدابير الموصى بها لتعزيز عمل الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعنى بالتصحر ، والتي أيدتها لجنة التنسيق الادارية كما يتجلى ذلك في تقرير اللجنة (٥٤) ويحث جميع أعضاء الفريق العامل على تطبيق هذه التدابير فوراً ؛
- ١٤ - يوكد الأهمية الحيوية لضمان استمرار التمثيل في الفريق العامل بتعيين ممثل أو أكثر في الفريق ، يقوم كل منهم أيضا بدور جهة وصل وتنسيق بشأن قضايا التصحر في وكالته ؛
- ١٥ - يحث جميع الحكومات على تشجيع النقاش بشأن تنفيذ خطة العمل في المحافل الحكومية الدولية لأعضاء الفريق العامل ؛
- ١٦ - يرجو من المدير التنفيذي أن يتخذ الاجراءات المناسبة لدعوة المنظمات الدولية خارج منظومة الأمم المتحدة الى المشاركة في اجتماعات الفريق العامل حيثما يؤدي حضور هذه المنظمات الى اثراء المناقشة ؛
- ١٧ - يرجو كذلك من المدير التنفيذي أن ينظر في ادراج الدول الأعضاء في مؤتمر تنسيق التنمية للجنوب الافريقي في قائمة البلدان المؤهلة للحصول على مساعدة من خلال مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني ، العامل بالنيابة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، في مجال مكافحة التصحر ؛
- ١٨ - يحث المدير التنفيذي على تكثيف الجهود ، بالتشاور مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى والبلدان المانحة ، للشروع في خطوات ملموسة بحثا عن مصادر بديلة للتمويل من أجل مساعدة بلدان مؤتمر تنسيق التنمية للجنوب الافريقي ، على وجه الخصوص ؛
- ١٩ - يرجو من المدير التنفيذي أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا المقرر في دورته الرابعة عشرة .

الجلسة ١٤

٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٥

باء- تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني

إن مجلس الإدارة ،

إذ يشير الى الجزء السابع ، الفرع باء ، من مقرره (٧/١) المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣ بشأن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني ؛

(٥٤) الفقرتان ٢٠ و ٢١ من UNEP/GC. 13/5 .

- ١- يرحب بالخطوات التي اتخذها مكتب الأمم المتحدة للسهل السودانى نيابة عن برنامج البيئة في سبيل تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في واحد وعشرين بلدان بمنطقة السهل السودانى والمناطق المجاورة لها ؛
- ٢- يأذن للمدير التنفيذي بأن يواصل تقديم الدعم للمكتب كمشروع مشترك مع برنامج الأمم المتحدة الانمائى ؛
- ٣- يحث المدير التنفيذي والمسؤول الاداري لبرنامج الأمم المتحدة الانمائى على تعزيز الانجازات التي حققتها المكتب حتى الآن وتكثيف الجهود لحشد الموارد من أجل مواصلة تقديم المساعدة الى البلدان التي تشملها ولاية المكتب في مكافحة التصحر ؛
- ٤- يقرر أن يدرج جمهورية تنزانيا المتحدة ضمن قائمة البلدان المؤهلة لتلقى المساعدة عن طريق المكتب نيابة عن برنامج البيئة في تنفيذ خطة العمل ؛
- ٥- يأذن للمدير التنفيذي بأن يقدم ، باسم مجلس الادارة وبواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، الي الجمعية العامة في دورتها الأربعين ، تقريره عن تنفيذ خطة العمل في منطقة السهل السودانى (٥٥)

الجلسة ١٤

٢٢ أيار / مايو ١٩٨٥

٣١/١٣ السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية

إن مجلس الادارة ،

اذ يقر بضرورة مواصلة بذل الجهود الدولية الرامية الى حماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة للمواد الكيميائية ،
واذ يضع في اعتباره الدور الهام الذى يؤديه السجل الدولي للمواد المحتملة السمية فسي
هذا الميدان ،

واذ يعيد تأكيد التزامه بأن ينفذ خطة العمل من أجل البيئة البشرية (٥٦) التي اعتمدت في ستوكهلم في عام ١٩٧٢ ، بأن يدخل حيز التنفيذ مبادئ إعلان نيروبي (٥٧) والاتجاهات الأساسية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة للفترة ١٩٨٢ - ١٩٩٢ (٥٨) المعتمدة في عام ١٩٨٢ ، والتي تضمنت ، في جملة أمور ، صياغة الأهداف ومهام السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية ،

(٥٥) UNEP/GC. 13/7/Add. 1 .

(٥٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة البشرية (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيعات E. 73. 11. A. 14 والتصويب) ، الفصل الثانى .

(٥٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/37/25) الجزء الأول المرفق الثانى .

(٥٨) المرجع نفسه ، الجزء الأول ، المرفق الأول ، القرار الأول ، الفرع رابعا .

واقترنا منه بأن المشاكل التي ينطوي عليها التقليل الى أدنى حد من الاثر الضار المترتب على المواد الكيميائية بالنسبة للصحة البشرية والبيئة لا يمكن حلها الا من خلال التعاون الدولي ،

١- بلاحظ مع الارتياح أن السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية ، الذي أنشئ في عام ١٩٧٦ بمقتضى مقرر اعتمده مجلس الادارة في دورته الثانية وفقا لتوصية صادرة عن مؤتمر ستوكهولم (٥٩) ، قد حقق اوجه نجاح محددة في انجاز المهام المناطة به ؛

٢- يقدر بأن النظم الدولية لتبادل المعلومات بشأن المواد الكيميائية من اجل حماية الصحة البشرية والبيئة ، والتي يؤدي السجل دورا هاما فيها ، ما زالت قاصرة عن الوفاء بالاحتياجات المتزايدة التي يتعين تلبيتها ؛

٣- يرى ان من المهام العاجلة وذات الاولوية القصوى زيادة فعالية عمل السجل بدرجة كبيرة بوصفه شبكة لتبادل البيانات عن المواد المحتملة السمية ، وجعله أداة اكثر فعالية للتعاون الدولي الرامي الى الحد من المخاطر الكيميائية عن طريق الزيادة بنسبة كبيرة في عدد المواد الكيميائية التي تشملها الشبكة ، وزيادة تكثيف تبادل المعلومات ، واتاحة فرص الوصول الى السجل لمجموعة أوسع من المنظمات والمؤسسات والهيئات المهتمة بالامر ، وتوسيع نطاق برامج التدريب بما في ذلك انشاء نظم اعلام وطنية ، مع التشديد بوجه خاص على مشاكل البلدان النامية واحتياجاتها ؛

٤- يحث جميع الحكومات والمنظمات الدولية وقطاع الصناعة على المشاركة بنشاط اكبر في اعمال السجل عن طريق تقديم المعلومات والبيانات بغية ادراجها في ملفاته ؛

٥- يدعو المدير التنفيذي الى مواصلة اعطاء اولوية عالية لعمل السجل وزيادة مسوارده المالية من التبرعات لصندوق البيئة بالعملة غير القابلة للتحويل .

الجلسة ١٤

١٢ أيار/مايو ١٩٨٥

(٥٩) تقرير مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، الفصل الثاني ، الفرع باء
التوصية ٧٤ .

٢٢/١٣ البرامج الاقليمية ودون الاقليمية في امريكا
اللاتينية والكاريبية

ان مجلس الادارة ،

اذ يشير الى مقرراته ١٢/٩ المؤرخ في ٢٦ ايار/مايو ١٩٨١ ، و ٢/١٠ المؤرخ في ٣١ ايار/مايو ١٩٨٢ ، و ٢/١٠ المؤرخ في ٢٨ ايار/مايو ١٩٨٢ و ١٧/١٠ و ٢٥/١٠ باء المؤرخين في ٣١ ايار/مايو ١٩٨٢ ، و ٧/١١ المؤرخ في ٢٤ ايار/مايو ١٩٨٢ و ١٧/١٢ دال المؤرخ في ٢٨ ايار/مايو ١٩٨٤ ،

واذ يضع في اعتباره نتائج الاجتماع الاقليمي الحكومي الدولي الرابع المعني بالبيئة في امريكا اللاتينية والكاريبية المنعقد في كانكون ، المكسيك ، في نيسان /أبريل ١٩٨٥ (٦٠) ،

واذ يسلم بالاتجاهات والنهج والافاق في التعاون الاقليمي في الامور البيئية في امريكا اللاتينية والكاريبية وضرورة تعزيز قاعدة المعلومات لدعم هذا التعاون ،

واذ يسلم ايضا بأنه ، نتيجة لازمة الاقتصادية الخطيرة التي تمر بها المنطقة ، ثمة عقبات تواجه التوفير الملائم لكل ما هو مطلوب لتنفيذ البرامج الاقليمية ودون الاقليمية ذات الفائدة المشتركة التي قررتها الاجتماعات الحكومية الدولية المعنية بالبيئة في امريكا اللاتينية والكاريبية ، وبأن هناك حاجة لمباشرة اجراءات في المناطق التي اتخذت فيها فعلا خطوات لتسهيل تنفيذها .

واذ يحيط علما بذلل مركز النشاط البرنامجي للمحيطات والمناطق الساحلية السوسنيروبي ، واذ يؤكد اهمية ضمان الاستمرارية والفعالية في انشطته ، باعتبار ذلك وسيلة لتعزيز التعاون الاقليمي في حماية وحفظ البيئة البحرية ،

واذ يبري انه من اجل تأمين الموارد المالية والمادية لتنفيذ البرامج البيئية الاقليمية ذات المنفعة المشتركة من المطلوب ان تبذل الوكالات الدولية والبلدان ذاتها على حد السواء جهودها ؛

١ - يعرب عن تقديره لحكومة المكسيك لكرم ضيافتها في عقد الاجتماع الاقليمي الحكومي الدولي الرابع المعني بالبيئة في امريكا اللاتينية والكاريبية ،

٢ - يطلب الي حكومات المنطقة وبرنامج الامم المتحدة للبيئة ضمان ان تشمل الاجتماعات الحكومية الدولية المقبلة بندا في جدول الاعمال بهدف الى تعزيز الحوار بشأن العلاقة بين القضايا الاقتصادية والاجتماعية وتطبيق وتطوير السياسات البيئية التي تعتبر بحكم طبيعتها شاملة القطاعات وعالمية ؛

٣ - يرجو من المدير التنفيذي ان يدعم البرامج الاقليمية ودون الاقليمية ذات الفائدة المشتركة وان يقوم بصفة دورية بتقييم التقدم المحرز فيها ، بالتعاون مع الهيئات الاقليمية ودون الاقليمية ، وان يبلغ نتائج عمليات التقييم هذه الى حكومات المنطقة ؛

٤ - يدعو حكومات المنطقة الى ان تجرى دراسات بيئية كمية واجتماعية على اساس المقارنة بين التكلفة والفائدة ، تصلح لتكون اساسا لتوجيه السياسات الوطنية واعساد التقارير الاقليمية عن حالة البيئة ؛

٥ - يرجو من المدير التنفيذي ان يقوم ، بالتعاون مع الحكومات والهيئات الاقليمية المعنية ، بتركيز جهوده ، في هذه المرحلة الاولى من تنفيذ البرامج الاقليمية ودون الاقليمية ذات الاولوية التي حددت في الاجتماع الاقليمي الحكومي الدولي الثاني المعني بالبيئة في امريكا اللاتينية والكاريبى ، الذى عقد في بوينس ايرس ، فسي عام ١٩٨٣ (٦) بشأن المبادرة بتنفيذ البرامج البيئية الاقليمية عن التخطيط والبيئة والقانون البيئى والتعليم البيئى ، دون المساس بالبرامج الجارى تنفيذها فعلا وهي : برنامج البحار الاقليمية لمنطقة الكاريبي الكبرى وبرنامج البحار الاقليمية لجنوب شرقي المحيط الهادئ ، وشبكة التدريب البيئي .

٦ - يرجو من المدير التنفيذي ان يقدم تقريرا دوريا الى الحكومات عن التقدم المحرز في البرامج الجارية والتوقعات القصيرة الاجل بشأنها ، بما في ذلك جوانبها المالية . وفي هذا الشأن ينبغي ان تدرج الاجتماعات الاقليمية الحكومية الدولية في جدول اعمالها تحليلا لتنفيذ المشاريع في فترة السنتين السابقة ؛

٧ - يرجو من المدير التنفيذي ان يقدم ، في حدود الموارد المخصصة لهـنـود الميزانية ذات الصلة ، الدعم اللازم لتنفيذ الانشطة المذكورة اعلاه .

٨ - يرجو كذلك من المدير التنفيذي ، فيما يتعلق بتنفيذ الانشطة في ميدان التخطيط والبيئة ، ان يسعى الى الحصول على موارد اضافية بواسطة غرفة المقاصة او بواسطة اى جهاز مناسب اخر على النحو المبين ؛ في هذا المقرر ؛

٩ - يروصي المدير التنفيذي بأن يعد قائمة بالموارد المتاحة للمنظمات الاقليمية والدولية المتعددة الاطراف والصادر الثنائية لدعم البرامج البيئية الاقليمية ذات المنفعة المشتركة ولانشاء نظام معلومات بشأن هذه الموارد والابقاء عليه ؛

١٠ - يروصي المدير التنفيذي بأن يطلب من البلدان في غضون فترة ثلثات اشهر ، ان ترسل اليه قائمة بالخبراء من امريكا اللاتينية والكاريبى من اجل وضع قائمة لهؤلاء الخبراء ، وذلك لدعم تنفيذ الانشطة المتعلقة بتطبيق المشاريع الاقليمية ودون الاقليمية التي خصصت لها اولوية وفي اطار البرامج الاقليمية التي اعتمدت فعلا ، واضعا في الاعتبار بصفة خاصة المشاريع التي تم الشروع في انجازها . وفيما يتعلق بهذا الدعم ، ستدفع الحكومات اجور الخبراء للفترة التي يعينون فيها ويتوقع ان يتحمل برنامج الامم المتحدة للبيئة نفقات السفر وبسـدـل المعيشة ، في حدود الموارد المتاحة ؛

١١ - بأذن للمدير التنفيذي، في ضوء تقريره عن الوسائل المبتكرة للتمويل وبدائل لاستخدام العملات الوطنية والمساهمات العينية لدعم تنفيذ البرامج البيئية الاقليمية ذات الفائدة المشتركة (٦٢) ، وفي حدود الموارد المتاحة ، وبالتنسيق مع اجهزة الأمم المتحدة الاقليمية والدولية الملازمة، بأن يستهل أعمالا توفر لحكومات المنطقة بدائل فيما يتعلق باستعمال الوطنية في تنفيذ مشاريع بيئية ذات فائدة مشتركة .

١٢ - بحث المدير التنفيذي على أن يأخذ في الاعتبار، لدى خطته للتمويل من داخل الاقاليم لبرامج بيئية اقليمية ودون اقليمية مختارة، الاقتراح الذي قدمه الخبراء في الاجتماع المخصص المعني بوسائل التمويل البديلة بالعملات المحلية ، والمساهمات العينية المنعقد في مكسيكو، في كانون الثاني /يناير ١٩٨٥ (٦٣)، أن يعدجد ولا زمنيا ملائما يغطي المراحل الواردة في مقترح الخبراء .

١٣ - بوصي المدير التنفيذي بأن ينظر في امكانية الاستفادة على نطاق أوسع بعملات غير قابلة للتحويل من خارج المنطقة لدعم البرامج المشار اليها أعلاه .

الجلسة ١٥

٢٤ أيار/مايو ١٩٨٥

٢٢/١٣ مصادر اضافية للتمويل

ان مجلس الادارة،

إذ يقر بأن صندوق البيئة ما فتىء يمثل وسيظل المصدر الرئيسي لتمويل أنشطة البرنامج البيئي ،

وإذ يلاحظ مع القلق التناقص المتطرد للموارد الحقيقية لصندوق البيئة، في حين تتزايد في الوقت نفسه الطلبات الموجهة الى البرنامج البيئي لاتخاذ اجراءات في سياق التدهور المستمر للبيئة العالمية ،

وإذ يعترف بنجاح عملية اصدار طوابع بريدية تحت شعار حفظ البيئة وباسهامها الى حد بعيد في تمويل أنشطة الأمم المتحدة،

وإذ يحيط علما مع التقدير بمبادرة الاجتماع الاقليمي الحكومي الدولي الرابع المعني بالبيئة في امريكا اللاتينية والكاريبية بشأن ايجاد وسائل مبتكرة للتمويل وبدائل لاستخدام العملات الوطنية والمساهمات العينية لدعم تنفيذ البرامج الاقليمية ذات الفائدة المشتركة (٦٤) ،

(٦٢) UNEP/GC. 13/3/Add. 5

(٦٣) انظر UNEP/IG.57/Inf.5

(٦٤) انظر UNEP/GC. 13/3/Add. 5 و UNEP/IG.57/8

وإذ يدرك الحاجة العاجلة الى تأمين موارد اضافية لصندوق البيئة والصناديق الأخرى المتاحة للبرنامج البيئي من أجل تمويل أنشطته ،

١- يحث جمع الدول على الاسهام في صندوق البيئة أو زيادة تبرعاتها له وعلى دفع هذه التبرعات للصندوق في وقت مبكر ؛

٢- يرجو من المدير التنفيذي أن :

(أ) يسعى الى الحصول على تمويل اضافي لأنشطة محددة، بما في ذلك أنشطة الميزانية البرنامجية المعتمدة ومشاريع آلية غرفة المقاصة، من خلال مساهمات مناظرة، وانشاء صناديق استثمارية لتكميل موارد صندوق البيئة من الحكومات والمنظمات الحكومية ومصارف التنمية الاقليمية والكيانات الخاصة ؛

(ب) ينشئ آليات مجدية من حيث التكاليف لاستخدام العملات الوطنية والتبرعات العينية لتمويل أنشطة ذات أهمية اقليمية، يشجع المجموعات الاقليمية والاطراف في الاتفاقيات البيئية على تمويل أنشطة معينة ذات أهمية ، وستكون هذه الآليات لاستخدام العملات الوطنية والتبرعات العينية مكملة للتبرعات لصندوق البيئة بالعملات القابلة للتمويل ولا ينبغي أن تقوم مقامها ؛

(ج) يكثف التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي بحيث يتسنى تمويل أنشطة محددة بواسطة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ؛

(د) يؤمن الدعم اللازم لتعزيز موظفي الامانة عن طريق التوظيف المباشر بمقتضى اتفاقات تبرم مع الحكومات من أجل تقديم خدمات موظفين مبتدئين من الفئة الفنية والتوظيف المباشر بمقتضى ترتيبات التمويل المناظر تتخذ مع مصادر تمويل من قطاع الصناعة أو مصادر تمويل محتملة أخرى من أجل مشاريع محددة، وغير ذلك من الترتيبات التي تتيح الجهات المانحة بمقتضاها موظفيها للبرنامج البيئي لفترات محدودة ؛

(هـ) يجري مشاورات مع مقر الأمم المتحدة نيويورك بشأن امكانية القيام على أساس منتظم، باصدار طوابع تتناول موضوع حفظ البيئة ، من أجل تمويل الأنشطة البيئية ؛

(و) يشجع على انشاء لجان بيئية وطنية من خلال جهات الرصد الوطنية لاجساد وعي أكبر بالمسائل ذات الاهتمام البيئي العالمي والاقليمي والوطني التي يمثلها البرنامج البيئي وللاضطلاع بأنشطة جمع التبرعات لتمويل أنشطة البرنامج ؛

(ز) يستكشف امكانيات أخرى مثل التعاقد مع شخصيات معروفة ومحترمة دولياً، وتحسين الاستفادة من يوم البيئة العالمي في ٥ حزيران / يونية من كل سنة من أجل زيادة الوعي العام بالبرنامج البيئي وبأعماله ، وغير ذلك من الأنشطة المدرة للدخل ، واتخاذ ما يلزم من اجراءات بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين ، كلما كان ذلك مجدياً ،

٢- يرجو من المدير التنفيذي أن يقدم الى المجلس في دورته الرابعة عشرة تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر .

الجلسة ١٣

٢٣ أيار /مايو ١٩٨٥

٢٤/١٣ الصناديق الاستثمارية

إن مجلس الإدارة

وقد نظر في تقريرى المدير التنفيذي عن ادارة الصناديق الاستثمارية وصناديق أخرى (٦٥) ،

- ١- يحيط علماً بالتقريرين عن ادارة الصناديق الاستثمارية وصناديق أخرى ؛
- ٢- يعرب عن تقديره للحكومات التي تعهدت بزيادة تبرعاتها لمختلف الصناديق الاستثمارية والصناديق الأخرى لسنة ١٩٨٥ والسنوات التالية ؛
- ٣- يحث الحكومات على دعم أنشطة برنامج الصندوق التي تهتمها بصفة خاصة وذلك بتقديم مساهمات مناظرة فسي مشاريع افرادية بموجب المادة ٢٠٤ - ١ من النظام المالي للصندوق ؛
- ٤- يوافق على تمديد فترات الصناديق الاستثمارية المنشأة بمقتضى أنظمة صندوق البيئة ، على النحو التالي :
 - (أ) الصندوق الاستثماري الاقليمي لحماية وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للامارات العربية المتحدة ، وايران ، والبحرين ، والعراق ، وعمان ، وقطر ، والكويت ، والمملكة العربية السعودية - حتى ٣٠ حزيران / يونية ١٩٨٧ ؛
 - (ب) الصندوق الاستثماري لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث - حتى ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ ؛
 - (ج) الصندوق الاستثماري لاتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض - حتى ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ ؛
 - (د) الصندوق الاستثماري لحماية وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية لمنطقة غربى ووسط أفريقيا - حتى ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ ؛
 - (هـ) الصندوق الاستثماري الاقليمي لتنفيذ خطة عمل البرنامج البيئي لمنطقة الكاريبي - حتى ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ ؛
 - (و) الصندوق الاستثماري لتنفيذ خطة العمل لحماية وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية لبحار شرقى آسيا حتى ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ .

- ٥- يوافق ، رهنا بموافقة الأمين العام وعلى أساس طارئ ، على إنشاء صندوق استثماري للبحار الإقليمية لمنطقة شرقي أفريقيا ، إذا طلبت الحكومات المعنية ذلك ؛
- ٦- يحيط علماً بقيام المدير التنفيذي ، بموجب السلطة المفوضة له من الأمين العام بإنشاء صناديق استثمارية للمساعدة التقنية على النحو التالي :
- (أ) صندوق استثماري للمساعدة التقنية لتقديم خدمات خبراء على المدى القصير للبلدان النامية ، بتمويل من جمهورية ألمانيا الاتحادية ؛
- (ب) صندوق استثماري للمساعدة التقنية من أجل مشروع رائد متكامل بشأن الإدارة البيئية وحماية النظم الأيكولوجية في جبال الأنديز (كاجاماركا/ بيرو) لفترة أربع سنوات ، بتمويل من جمهورية ألمانيا الاتحادية ؛
- (ج) صندوق استثماري للمساعدة التقنية بغية تشجيع التعاون والمساعدة التقنيين في الإدارة الصناعية والبيئية وإدارة المواد الخام بتمويل من الهيئة السويدية للتنمية الدولية ؛
- ٧- يحث من جديد الحكومات على أن تدفع تبرعاتها للصناديق الاستثمارية على وجه السرعة، وفي أقرب تاريخ ممكن من بداية السنة التقييمية التي تتعلق بها التبرعات .

الجلسة ١٣
٢٣ أيار/مايو ١٩٨٥

٢٥/١٣ تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج

ان مجلس الإدارة ،

وقد نظرياً تقرير الإدارة عن ميزانية تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥^(٦٦) ، وتقديرات المدير التنفيذي لميزانية تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧^(٦٧) ، وتقريروا اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصلين بالموضوع^(٦٨) ،

(٦٦) UNEP/GC.13/11

(٦٧) UNEP/GC.13/12

(٦٨) UNEP/GC13/L.4 و UNEP/GC.13/2/L.5 على التوالي

- ١- يحيط علماً بتقرير الاداء الذى اعده المدير التنفيذى عن ميزانية تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل بالموضوع ؛
- ٢- يلاحظ جورد المدير التنفيذى لتخفيض ميزانية تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج ، ويلاحظ قلقه ازاء عدم تمكنه في ١٩٨٤-١٩٨٥ من ابقاء هذه التكاليف في حدود نسبة الـ ٢٢ في المائة من التبرعات ، ويرجو منه أن يتخذ جميع الخطوات العملية لتخفيض هذه التكاليف بغية الامتثال لاحكام مقرر المجلس ١٧١٢ المؤرخ في ٢٨ آيار/مايو ١٩٨٤ في أسرع وقت ممكن ؛
- ٣- يقر مستوى الاعتماد المنقح البالغ ١١٠٠٠ ٨١١ ٢٢ دولار لفترة السنتين ١٩٨٤/١٩٨٥ مع البرنامج وتوزيع اوجه الانفاق المقدمين من التنفيذي ؛
- ٤- يوافق ، في حدود الميزانية المعتمدة لفترة السنتين ١٩٨٧/١٩٨٦ ، على ما يلي :
 - (أ) اعادة انشاء وظيفة الموظف الرئيسي (مد-١) لرئيس دائرة الاعلام الى جانب وظيفة واحدة من الفئة المحلية ؛
 - (ب) اعادة تصنيف الوظيفة القائمة حالياً لموظف ثان برتبة ف - ٣ في وحدة المعالجة الالكترونية للبيانات الى رتبة ف - ٥ ؛
- ٥- يوافق على ما يلي :
 - (أ) اعادة توزيع وظيفة موظف اقدم (ف - ٥) ووظيفة موظف أول (ف - ٤) ، ووظيفة موظف ثان (ف - ٣) ، ووظيفة موظف معاون (ف-١/٢) الى جانب وظيفتين من الفئة المحلية ، من برنامج ادارة الصندوق الى برنامج الادارة والتنظيم التنفيذيين .
 - (ب) اعادة توزيع وظيفة موظف اول (ف - ٤) ووظيفة موظف معاون (ف - ١/٢) ، الى جانب وظيفة من الفئة المحلية ، من البرنامج الخاص بالبرامج البيئية الى برنامج الادارة والتنظيم التنفيذيين ؛
 - (ج) اعادة توزيع وظيفة من الفئة المحلية من برنامج الادارة والخدمات المشتركة الى برنامج الادارة والتنظيم التنفيذيين ؛
 - (د) اعادة توزيع وظيفة موظف ثان (ف - ٣) من برنامج ادارة الصندوق الى برنامج الادارة والخدمات المشتركة ، ووظيفة من الفئة المحلية من برنامج الادارة والخدمات المشتركة الى برنامج ادارة الصندوق ؛
 - (هـ) اعادة توزيع وظيفة موظف معاون (ف - ١/٢) من برنامج خدمة المؤتمرات الى برنامج الادارة والخدمات المشتركة ، ووظيفة من الفئة المحلية من برنامج الادارة والخدمات المشتركة الى برنامج خدمات المؤتمرات ؛
- ٦- يوافق على انشاء ست وظائف جديدة من الفئة المحلية : ثلاث منها في برنامج خدمات المؤتمرات والثلاث الاخرى في برنامج الادارة والخدمات المشتركة ؛

٧- يوافق كذلك على اعتماد مبلغ ٧٠٠ ٢٠٧ ٢٦ دولار لميزانية تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ موزعا وفقا لنمط البرامج الفرعية ووجه الانفاق النحو المقترح (٧٠) ؛

٨- يرجوا من المدير التنفيذي أن يدير اعتماد ميزانية تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ بأقصى قدر من الاقتصاد والتشف على نحو يتفق مع التنفيذ الفعال للبرنامج ، واضعا في اعتباره مطالبة المجلس في الفقرة ٢ أعلاه ، بأن تبقى تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج في حدود نسبة ٣٢ في المائة من التبرعات الى صندوق البيئة ، بغية الامتثال لاحكام مقرر المجلس ١٩/١٢ ؛

٩- يرجوا كذلك من المدير التنفيذي ان يعين بشكل اوضح التكاليف الادارية الحقيقية للمنظمة وتقدمها في ميزانية ١٩٨٨-١٩٨٩ .

الجلسة ١٣

٢٣ أيار /مايو ١٩٨٥ .

٢٧/١٢ صندوق البيئة

ان مجلس الادارة ؛

وقد نظرت في تعليقات المدير التنفيذي على تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن التقرير المالي والحسابات المراجعة لصندوق برنامج الامم المتحدة للبيئة عن فترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ ، المنتهية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٣ وعلى ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية عليه (٧١) وفي التقرير المالي والحسابات (غير المراجعة) لصندوق البيئة عن السنة الاولى من فترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ المنتهية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٤ (٧٢) وكذلك في تقريرى المدير التنفيذي عن تنفيذ برنامج صندوق البيئة في عام ١٩٨٤ (٧٣) ، وعن ادارة صندوق البيئة (٧٤) ؛

١- يحيط علما بتعليقات المدير التنفيذي على تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن التقرير المالي والحسابات المراجعة لصندوق برنامج الامم المتحدة للبيئة عن فترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ المنتهية في ٣١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٣ وعلى ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية عليه ؛

UNEP/GC. 13/ 12 و Coor.1 ، الجدول ٢٦	(٧٠)
.UNEP/GC.13/L.2	(٧١)
.UNEP/GC.13/L.3	(٧٢)
.UNEP/GC.13/2 ، الفصل الخامس والمرفق الخامس	(٧٣)
UNEP/GC.13/13 و Add.1	(٧٤)

.. / ..

- ٢ - بحيث علما بالتقرير المالي والحسابات (غير المراجعة) لصندوق البيئة عن السنة الاولى من فترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ المنتهية في ٣ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٤
- ٣- يعرب عن تقديره للحكومات التي تعهدت بزيادة تبرعاتها لصندوق البيئة عن سنة ١٩٨٥ والسنوات التالية ؛
- ٤- بناشد الحكومات التي لم تتعهد بعد بتقديم تبرعات لصندوق البيئة عن سنة ١٩٨٥، ان تقوم بذلك في اقرب وقت ممكن وبمستوى تبرعها في سنة ١٩٨٤
- ٥- بحث بشدة جميع الحكومات على ان تدفع تبرعاتها في اقرب تاريخ ممكن من بداية السنة التي تتعلق بها هذه التبرعات ؛
- ٦- يرجو من المدير التنفيذي ان يسعى الى تحقيق زيادة في التبرعات تمكنه من تنفيذ المشاريع بمستوى الانفاق المتفق عليه ؛
- ٧- بحث من جديد الحكومات على ان تدعم أنشطة برنامج الصندوق التي تهمها بصورة خاصة وذلك عن طريق تقديم مساهمات مناظرة لمشاريع فردية بموجب أحكام المادة ٢٠٤- ا من النظام المالي للصندوق ؛
- ٨- يوافق على تخصيص اعتماد بمبلغ ٦٠ مليون دولار لأنشطة برنامج الصندوق ، واعتماد بمبلغ مليوني دولار لأنشطة احتياطي برنامج الصندوق لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧
- ٩- يقرر توزيع الاعتماد المخصص لأنشطة برنامج الصندوق وأنشطة احتياطي برنامج الصندوق على النحو التالي :

<u>النسبة المئوية</u>	<u>١٩٨٧ - ١٩٨٦</u>	<u>بنود الميزانية</u>	
	(بالاف دولارات الولايات المتحدة)		
١٠ر٦	٦ ٣٦٠	البيئة والتنمية	(٢١)
١٥ر٢	٩ ١٢٠	الوعي البيئي	(٣١)
١٦ر٢	٩ ٧٧٠	رصد الارض	(٤١)
١١ر٢	٦ ٧٨٠	المحيطات	(٥١)
٥٠	٣ ٠٠٠	المياه	(٥٢)
١٢ر١	٧ ٧٦٠	النظم الايكولوجية الارضية	(٦١)
		النظم الايكولوجية للاراضي القاحلة وشبه القاحلة ومكافحة التصحر	(٦٢)
١٠ر٠	٦ ٠٠٠		
١٠ر٢	٦ ١٩٠	الصحة والمستوطنات البشرية	(٧١)

.../...

<u>النسبة المئوية</u>	<u>١٩٨٧-١٩٨٦</u> (بالآف دولارات الولايات المتحدة)	<u>بنود الميزانية</u>	
٠.٦	٣٦٠	سباق التسليح والبيئة	(٨١)
<u>٨.٦</u>	<u>٥ ١٦٠</u>	التعاون الاقليمي والتقني	(٨٢)
	٦٠ ٠٠٠	المجموع لأنشطة برنامج الصندوق	
	<u>٢ ٠٠٠</u>	المجموع لأنشطة احتياطي برنامج الصندوق	
<u>١٠٠.٠٠</u>	<u>٦٢ ٠٠٠</u>	المجموع	

١٠- يرجو من المدير التنفيذي أن يخصص الأموال لأنشطة برنامج الصندوق فسي الفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ بحيث تمنح الأولوية في التنفيذ للأنشطة ذات الأولوية الأولى التي أقرتها مجلس الإدارة ؛

١١- يأذن للمدير التنفيذي، في حالة عدم كفاية الموارد ، بتعديل البرنامج ،ليس بما يتناسب مباشرة مع توزيع المخصصات المعتمدة في كل بند من بنود الميزانية بشكل منفصل ، بل على نحو يتيح الموارد اللازمة ، في المقام الأول ، لتنفيذ الأنشطة الجارية والأنشطة المرحلة من عام ١٩٨٥ وأنشطة الأولوية الأولى في كل بند من بنود الميزانية ؛

١٢- يعيد تأكيد سلطة المدير التنفيذي في تسوية توزيع المخصصات بنسبة ٢٠ في المائة في كل بند من بنود الميزانية ، في حدود الاعتماد الكلي لأنشطة برنامج الصندوق في الفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ؛

١٣- يؤكد مرة أخرى ضرورة الحفاظ على السيولة النقدية للصندوق في جميع الاوقات ؛

١٤- يأذن للمدير التنفيذي بالدخول في التزامات مسبقة لا تتجاوز ١٦ مليون دولار لأنشطة برنامج الصندوق في الفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ؛

١٥- يرجو من المدير التنفيذي أن يضع برنامجاً لأنشطة الصندوق وأنشطة احتياطي الصندوق في الفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩ يسفر عن مستوى تقديري لنفقات المشاريع يبلغ ٥٠ مليون دولار تقريباً؛

١٦- يرجو من المدير التنفيذي أن يعدل الاحتياطي المالي للصندوق البيئة فسي عام ١٩٨٦ فيصبح في مستوى يعادل نسبة ٧٥ في المائة من البرنامج الكلي للصندوق البيئة الذي أقره المجلس للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ .

الجلسة ١٣

٢٣ أيار /مايو ١٩٨٥

مقرر آخر

جدول الاعمال المؤقت للدورة الرابعة عشرة لمجلس
الادارة وتاريخ ومكان انعقادها

قرر مجلس الادارة، في الجلسة العام ١٥ للدورة، المعقودة في ٢٤ أيار /مايو ١٩٨٥، وفقا لاحكام المواد (١٧) من نظامه ، أن يعقد دورته الرابعة عشرة في نيروبي في الفترة من نيسان / ابريل الى حزيران يونية ١٩٨٧ في تاريخ يبلغ للحكومات عقب مشاورات يجريها المدير التنفيذي مع كافة الاطراف المعنية . وسيخصص يومان للنظر في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالمنظـور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها والمنظور نفسه .

وقرر المجلس أن تجرى مشاورات غير رسمية فيما بين رؤساء الوفود في صباح يوم افتتاح الدورة .

ووافق المجلس على جدول الاعمال المؤقت الثالث للدورة :

- ١- افتتاح الدورة .
- ٢- تنظيم الدورة .
 - (أ) انتخاب أعضاء المكتب ؛
 - (ب) جدول اعمال الدورة وتنظيم عملها .
- ٣- وثائق تفويض الممثلين .
- ٤- تقارير المدير التنفيذي .
- ٥- تقارير عن حالة البيئة .
- ٦- المسائل المتعلقة بالتنسيق .
 - (أ) التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموثل) ؛
 - (ب) تقارير لجنة التنسيق الادارية .
- ٧- تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية .
- ٨- المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها .
- ٩- تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر .
- ١٠- المسائل البرنامجية .

- ١١ - المسائل الادارية ومسائل الميزانية.
- ١٢ - صندوق البيثة.
- ١٣ - جدول الاعمال المؤقت للدورة الخامسة عشرة لمجلس الادارة وتاريخ ومكان انعقادها .
- ١٤ - مسائل اخرى .
- ١٥ - اعماد التقرير .
- ١٦ - اختتام الدورة .

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o dirijase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
